



كتاب
تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق

تأليف
شيخ الإسلام وقاضي القضاة
عبد البر بن الشحنة

دراسة وتحقيق وتعليق
كاظم طليب حمزة

إشراف
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
محمد محمد مصطفى شحاتة الحسيني

إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعـة الأولى
١٧/ ١/ ١٤١٤هـ
٧ / ٧ / ١٩٩٣ م

ينشر هذا الكتاب لأول مرة
وقد نال محققه درجة الماجستير

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديــــم

الحمد لله الـذي أعلى معالم العلم واعـلامه، واظهـر شعائر الشرع وأحكـامه، والصلاة والسلام على خير خلقـه محمد المبعوث إلى سائر الأمـم بالشرع الأقوم، والمنهج الأحكم، وعلى آله وأصَحـابه الـذين آووه ونصروه واتبعوا النـور الذي أنزل معه.

وبعــد:

فان علم الفقـه مما لا تخفىٰ جلالة قـدره، ونباهة ذكـره، وقد نبَّه سيدنـا محمد - صلى الله عليه وسلم - على إبانة فضلـه وذلك بقوله: « ومن يـرد الله به خيراً يفقهه في الدين ».

وقد درج العلماء - رحمهم الله تعالى - منذ العصور الأولى في استنباط الأحكام الشرعية، آخذين بعين الاعتبار تطورات العصور ومستجدات الأحداث.

وفي العصور المتأخـرة، وبعد اتسـاع رقعة الإسـلام وتبحر العمـران، طرأت حاجة النـاس إلى تنظيم المدن والشوارع، مما أوجب على العلماء استنبـاط ما يلزم الناس في هذا المجال من أحكام الشرع الحنيف.

ولعل الكتاب الذي بين أيدينا وهو « **تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق** » كان محاولة لتلبية هذه الحاجة في حينه، فقد تناول الحديث عن الشوارع والطرقات في البر والنهــر، ومـا يتبع ذلـك من تجاوزات من النـــاس والسلطـات، وتحديــد للشوارع العامة والخاصة، والأنهار العامة والخاصة، والمنشآت القديمة والحديثة المقامـة عليها، وحركـة وسائط النقل المتعددة، والتصرفـات التي قد تضر بتلك المرافق، أو تسيء إلى مصالح النـاس العامة ... وهـو - كما يلاحظ - بحث فقهي

طريف، يعد من خصوصيات الدول المتقدمة، وربما كانت طبيعة عمل مؤلفه «الشيخ عبد البر بن الشحنة» عاملاً مساعداً له في تأليفه وجمع مسائله، فقد كان - رحمه الله - يتولى منصب قاضي القضاة - كما كان أبوه من قبله - وقد أتاح له ذلك الاتصال بمشكلات الحياة اليومية، وأثار اهتمامه بهذا اللون من أبواب الفقه وقضاياه المختلفة.

وقد جمع في كتابه خلاصة أقوال الفقهاء المتقدمين، مدعّما أقواله بالأدلة الصحيحة من السنة النبوية المطهرة، وهو في ذلك حريص على مراعاة فقه الواقع الذي عاصره وعايش ظروفه وأحواله.

ثم ألحق بكتابه بحثاً عن المفتي في الإسلام وصفاته، ليبين شروط أهلية من يتولى هذا المنصب الحساس في مجتمعات المسلمين، وضرورة أن يكون قادراً على حل المشكلات المستجدة في إطار من الوعي والفهم العميق للدين والواقع والحياة.

ولما كان من أهداف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، هو احياء المخطوطات الإسلامية بعد الاعتناء بها تحقيقاً ودراسة، مع مراعاة التنويع في الموضوعات والمجالات التي تبحثها تلك المخطوطات، فقد قامت الوزاة بطباعة ونشر هذا الكتاب، خدمة للإسلام والمسلمين، واهدائه لأهل العلم وطلبته ومؤسساته.

والله المسؤول أن ينفع به، وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم.

إدارة الشؤون الإسلامية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدوحة - قطر

الفصـــــل الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد

الحمد لله الذي أرسل محمداً مبشراً ونذيـراً، وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منـيراً فأقام به المعـوج بالحجـة ودلل على صراط الله بـالعلامـات النيرات والمحجة، فسلـك طريـق الهداية من شـاء الله له التوفيق وانحـرف عن جادة الاستقامـة من عميت بصيرته فـأردته المهالك فضل عن سواء الطريق.

وأصلى وأسلم على رافـع لواء العـدل سيدنـا محمد الـذي لاينطق عـن هوى وقـوله الفصل، وعلى آله الأطهـار وصحابته الأخيار وعلى ورّاث شريعته وعمد رسـالته الداعين اليه والمدلين عليه ومن اقتدى بهم وسار على نهجهم الى يوم الدين.

وبعد: فـإن مما يميز الاسـلام عن غيره من الديـانات الأخرى سـواء منها السماوى المنزل أوالأرضى المفتعل - انه لم يفرق بين دين ودنيا بل قال الله سبحانه وتعالى: ٧٧ سورة القصص.

« وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ » - الآية ٧٧ من سورة القصص.

وقال النبى الأكرم سيدنا محمد (ﷺ) فيما يـرويه البخارى وغيره: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار).

وكان يقول ذلك عقب كل صلاة.

وقال الامام علي كرم الله وجهه ورضي عنه:

(الدنيـا دار صدق لمن صدقهـا ودار نجاة لمن فهـم عنها ودار غنى لمن تـزود منها، مهبـطُ وحى الله ومصلى مـلائكته، ومسجـدُ أنبيائه، ومتجـر أوليائه ربحـوا فيها الـرحمة وأكسبوا فيها الجنة، فمن ذا يذمها؟).

ومن هذا الفهم أومـن هذه البديهية - فإن علماء الإسلام وسـادته الأعلام لم يعتزلوا ميدان الحياة أو يلوذوا بالفرار من تبعـاتها وهم حراس دينه والأمناء على شريعته وقد رووا

عن النبى (ﷺ) فيما يرويه الترمذي وأحمد في مسنده انه قال :

(المؤمن الـذي يخالط النـاس ويصبر على أذاهم أفضـل من المؤمـن الذي لايخالـط الناس ولايصبر على أذاهم) .

بل كانوا فرسان ميادين الحياة وأنوارا تـزيل عن القلوب ماينتابها من الغبش والران، فيهـم تـزال البدع والمنكـرات، ويقـام للحـق ميـزان وسلطان فيبصر المسترشـد ويقـوم المعوج .

وأما ماحصل مـن بعض المنتسبين، فهو إما من مستعلم دعـى أو فاسق شقى أراد أكل الدنيا بالدين، وهيهات أن يخفى مثل هؤلاءِ عن أبصار وبصائر المؤمنين فاللهم أهد وأحفظ وسدد آمين .

وصاحب المخطوط قد شهـد له الجميع بالفضل ونبل الأصل لولا نـزعة فخار تبدوا عليه - وتقرب من السلطـان كان بسببها هدفاً لسهام شانئيـه - مما لايكدر صفو دلائه . لذلك وانطلاقاً من فهم الاسلام، وأنه نظام شـامل يتناول جميع مظاهر الحياة، فهو دولة ووطـن وحكومـة وأمة وهـو خلق وقـوة، أورحمة وعدالـة، وهو ثقـافة وقـانون، أوعلـم وقضاء، وهـو مادة وثـروة أو كسب وغنـى، وهو جهـاد ودعوة أو جيـش وفكرة كما أنـه عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء .

قام العلماء كل في ميدانـه فكانت هناك مختلف المدارس في مختلف العصـور يؤلفون القلوب والكتب . حتى روي أن ابن عقيل الحنبلى لم يكن لديـه من الوقت مايستطيع فيه أكل طعامه مضغاً . فكان قد طحن الكعك بالسمن ويستسفه عندما يشعر بالجوع .

وقد كان من حسنات الأزهر وكـل الأزهر حسنات - إن شاء الله- أن جعل قسماً، خاصـاً بالفقـه المقارن ممـا يتيحُ للطالـب التعرف على طـرق أصحاب المذاهـب المختلفة ومسالكهم في توجيه الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الفقهية منها .

ومما من الله بـه علي أن جعلني أحد طلاب هذا القسم - أسـأل الله أن ينفعني ببركة أدلة الأحكام ومعرفة الحلال والحرام .

---

(١) نثر الدر للوزير الكاتب أبي سعيد منصور بن الحسين الأبي المتوفى ٤٢١ هـ : ١ : ٢٧٣ .

ولما كنت منذ صباي قد تتلمذت على مصنفات سلفنا الصالح، وخالط حبها بحب أصحابها قلبي رغبت - وبتوفيق من الله - أن أقدم بعض ما يجب على من الوفاء لهم.

فقمت بالبحث بين فهارس المكتبات لعلي أقع على مخطوط يحقق هذه الغاية ويفي بالغرض ويعالج أمراً من أمور حياتنا مع الأخذ بعين الاعتبار عجزي وقلة بضاعتي - لكي لا أسيء إلى تصنيفه بتصحيفه ولا أكل عن فهم مضمونه وتحقيقه وتعريفه. فكان ذلك:

تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق

فأرجو الله أن أكون قد وفقت لما ندبت نفسي له.

وهو حسبي ونعم الوكيل. ولأهمية هذا الكتاب الذي حققته لتخصصه في بحث جزئية مهمة من جزئيات الفقه الإسلامي والمتعلقة بالطريق والمرور فيه، وما قمت به من خدمة للنص نال رضا لجنة المناقشة فحصل وبفضل الله تعالى على درجة الإمتياز.

أبو معاذ

١٩ / صفر / ١٤٠٦هـ

١٢ / ١١ / ١٩٨٥م

* منهجــي فــي التحقيــق :

لقد سرت في تحقيـق هذا الكتاب على المنهـج المتبع في تحقيق الكتـب عند المحققين واجتهدت قـدر الامكان اتباع أهـم القواعـد في تحقيق النصوص بما استطعـت الحصول عليه مما ألف في هـذه الخصوص وقد راعيت الأساليب التي شـاهدتها في الكتب المحققة وقد وضعت نصب عينى أن أبذل كل ماأستطيع من وسع لاخراج هذا الكتاب القيم على أحسن صورة مااستطعت إلى ذلك سبيلاً .

ولما كنـت لم أستطـع الحصـول الا على نسخـة واحدة هـي نسخـة المعهـد (معهـد المخطوطـات العربية) المصورة مـن خزانة المقـر الاشرف باستنبول وبخط جميـل مشكول وواضح ، وذلك بعد بحث في المكتبات العامة في بغـداد والموصل وتركيا وتونس والمغرب والمدينة المنـورة ومكتبة الحرم المكى والمكتبـة الأزهرية ودار المخطـوطات المصرية مـع هذا كله لم استطـع الحصول إلا على اشارة من فهـرس في دار المخطوطات باسـم فهرس رواق المغاربـة تحت رقم ٧٠٥ فهـارس ، يشير فيه الى خـزانة العبـاسي وأن فيها كتـاب تحصيل الطريق الى تسهيل الطريق - برقم ٢٢ . وقد سألت عنه في مكتبة الأزهر فما وقعت له على أثر .

إلا أن لطف الله سبحانه أعـم حيث ان النسخة التي معي خاليـة تماما من أى خطأ أو ضرب أوالتباس وهي مكتوبة بخط نسخ جميـل ، وقد كتبت العناوين بخط أحمر ، كما هو عليه في النسخة الأصلية المخطوطة بتركيا والمشار اليها .

وبالمقارنة بينها وبين مـاكتبه المؤلف بنفسه عند تأليفه لكتابـه - تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيـد الشرائد - الموجود في المكتبـة الأزهرية . وبـالمقارنـة بين الخطين تبين أن كلاً منهما بخط نسخ مـع فارق الأسطر في كل مؤلف . وكبر الكلمـة وصغرها . اذ أن كلمات تحصيل الطريـق - بخط كبير حيث لايحتوي السطـر على أكثر من سبع كلمات تقـريبا . وأن الصفحة الواحدة تحوي سبعة أسطر هي الأخرى فسبع كلمات الى سبع أسطر في كل

ورقـة مع قيـاس ١٧ × ٢٦ سم في ١١٩ ورقـة وانتهـى منها سنـة ٨٩٥ وانتهى - مـن تحصيل الطريق - هـذا سنة ٨٨٦ كما في كشف الظنون . ولم يذكر في آخره اسـم كاتبه مما يقوي الظن أنهما بخط المؤلف .

لذلـك لم أجد عنـاء في قراءة المخطـوط ، مما جعلنـى لاأحتاج الى زيـادة ، كلمة أو حذف من عندي بل ولا حركة ولم أزد على شيء فيه الا استعمال الرموز التي اصطلح أهل الكتابة عليها للـدلالة على انتهاء الفقرة أو الكلام كوضـع الاستفهام أو الفارزة أو النقطة وغير ذلك مما هو معـروف في قواعد الكتابة والاملاء ، حيث أن الكتاب جـاء خاليا تماماً من أمثال هذه المصطلحات ، وقد اجتهدت أن أتوثق مما نقل عن العلماء والخلاف بينهم في بعض المسائل كما نقل عن صاحب التوضيح وغيره من العلماء .

ولما كانت المسائل الخلافية التي ذكرها المؤلـف قليلة فاني ذكرت بعض المسائل التي أرى في ذكرها فائدة مع ترجيح مارأيته راجحا من أقوالهم أو الاشارة اليه بعد .

وبعد . . فهذا كتاب تحصيـل الطريق الى تسهيل الطريق يخرج محققـاً فان كنت قد وفقت إلى ماكنـت أرجوه فذلك حسبي ولا أدعـي عدم الزلل أو الخطـأ في كل خطاب ، ولكنني اتحرى وأرجـو أن أكون ممن أجتهد وأصـاب ، وان كانت الأخرى فـاني أبرأ الى الله من الحول والقوة وأسأل الله التوفيق والمغفرة وأرجو ممن اطلع على هذه السطور ستر العورة والمعذرة وأقول كما قال القائل :

والعذر عند خيار الناس مقبول ×× والعفو من شيم السادات مأمول .

وقد أبى الله الكمال إلا له،ولدينه والتمام لكلماته « **وَلَوْ كان مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فيهِ اخْتِلاَفاً كَثيراً** » .

المقدمـــــة

في دراسة عصر المؤلف - عبـدالبر بن الشحنة - من الناحية السيـاسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبصورة موجزة.

عصر بن الشحنـة الشيخ عبدالبر، هـو: النصف الثاني مـن القرن التاسـع الهجري وأول القرن العاشر منه.

فقد عاش في حقبة مـن الزمن كان الحكم فيها لدولـة المماليك الشراكسة أو البرجية والذين قد ورثوا الحكم عمن سلفهم من المماليك البحرية.

ويعتبر حكم المماليك البرجية امتداداً لحكم البحرية.

ومما لاشك فيه أن الانسان ابن عوائده ومالوفـه لا إبن طبيعته ومزاجه، فالذي ألفه من الأحوال حتى صار خلقاً وملكة تنزل منزلة الطبيعة والجبلة. كما قال ابن خلدون[1]. لذلك كان حتماً علي وأنا أترجم للشيخ عبدالبر بن الشحنة أن أعرج مسرعاً على العصر الذي عاش فيه هذا العالم.

تبدأ دولـة المماليك بنـوعيها مـن انقضاء عهـد الدولـة الأيوبيـة التي أسسهـا الملك الصالح نجم الديـن أيوب - طيب الله ثراه وثرى ابنائه - لما قاموا بـه من دفاع عن أرض الاسلام، وانتهاء بدخول مصر تحت نفوذ الخلافة الاسلامية العثمانية وذلك في سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة للهجرة الموافق ١٥١٧ للميلاد.

وقد استكثر الملك الصالـح نجم الدين أيوب والد صلاح الديـن من المماليك حتى بالغ في ذلـك وأمعن فكان عامة عسكـره منهم وبنى لهم عسكراً خاصـاً في الروضة - في مصر - وأنشأهم نشأة عسكرية، فكان منهم الامراء والخاصة والحراس.

فضلا عن هـذا فقد كانوا يـؤخذون بحدود الشرع وآداب الاسلام والملـك والسياسة وأسس الثقافة والمران على شتى أنواع السلاح[2].

---

(١) المقدمـــــة / ٣٣٣.

(٢) بدائع الزهور لابن اياس ١/ ١٦٢ ط. الهيئة العامة - مصر / ط. حسن المحاضرة للسيوطى ٢/ ٣٤.

فبعد انفراط عقـد الدولة الأيوبيـة وزوال ملكـها ومن لطف الله سـبحانه وتعالى - أن تدارك الايمان بإحياء رمقه وتلافى شمل المسلمين بالديار المصرية بحفظ نظامه وحماية سياجـه - بأن بعث الله سبحانـه لهم هذه الطائفـة التركية وقبائلهـا العزيزة المتوافـرة امراء حامية وانصارا وافية[١] .

وهكذا انتقلـت السلطة من الأيوبين إلى المماليـك البحرية ثم الى المماليـك الجركسية وذلك من سنة ثمانية وأربعين وستمائة الى سنة تسعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة الموافق سنة ١٢٥٠ - ١٥١٦ ميلادية أي أن حكم المماليك للعالم الاسلامي دام حوالى قرنين من الزمان وربع القرن كانت مليئة بالأحداث .

ولما كـان صاحـب المخطـوط الـذي نحن بصـدده قـد عـاصر فترة حكم المماليـك الجراكسة كان لابـد من القاء نظرة سريعة على هـذا العصر الذي عاش فيه مـن النواحي السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

(١) تاريخ بن خلدون ٦ : ٨٠٢ فما بعدها .

* أولاً : الحالـــة السياسيـــة :

استهل القــرن التاسع الهجري ٨٠٠ هــ - ١٤٠٠م ودولة المماليك قـد وصلت أوج اتساعها بعد أن أرسى قواعدها برقوق حتـى خطب باسمه في أماكن لم يكن يخطب لأحد قبله فيها من الممالك حتى حكم باسمه ملك بغداد(١) .

والمتتبع لتاريـخ دولة المماليك يرى مع ماهـم فيه من تنافس على السلطة فقـد قاموا بأعمال جليلـة في خدمة الاسلام ، فقـد شرقت جيوشهم وأسـاطيلهم وغربت وخـالطت دماؤهم مياه البحار والمحيطات كما خالطـت تراب أرض الاسلام ذوداً عن حرماته وان لم يكن في تاريخهـم إلا معركة عين جالـوت وأسرهـم ملك فرنسـا في المنصورة بمصر واذاقته مرارة الذل لكفاهم ذلك .

فقد كانت صيحاتهم ونداءاتهم وإسلاماه . . يـاوجوه العرب ياأل جركس ان أبواب الجنان قد فتحت ان متم متم شهداء وان عشتم عشتم سعداء بيضوا وجوهكم وأخلصوا العمل لله(٢) .

وقد كانت تحيط بهم قوى ثلاث : الدولة الصفوية الباطنية في ايران والدولة العثمانية المتنامية والدولة التترية التي كانت كالسيل الجارف اجتاحت العالم الاسلامى فلم يستطع أحد أن يوقف زحفها المدمر الا سيوف المماليك(٣) .

* ثانيــاً : الحالـــة الاجتماعيـــة:

ليس من السهل الميسور على المطلع ان يعطي وصفـاً صادقاً للحالة الاجتماعية التي كانت تعيشها الأمة الاسلامية في عصر من العصور المتأخرة وعلى وجه الخصوص العصور التي تلت القرون الثلاثة الأولى التي هي خير القرون .

وذلك لاتساع رقعة العالم الاسلامي وتناثـر شعوبه في أكثر بقاع الأرض ، إلا أنه من الممكن أيضاً اعطاء صـورة تقريبية عن تلك الحقبة التي عاصرهـا المؤلف وهو عصر دولة المماليك بمصر.

---

(١) النجوم الزاهرة ١٢ : ١٦٨ / انباء الغمر ٢ : ٣٦ - ٤٩ .
(٢) أنباء الغمر ٢ : ٣٤٦ ، ٣٦٨ / الخطط التوفيقية ١/ ١٢٠ .
(٣) عجائب المقدور في أخبار تيمور: ٢٧/ السلوك ٣ : ١٠٣٣/ النجوم الزاهرة ١٢ : ٢٢٣ .

ففي العالم الاسلامي بعامة كانت هناك طبقتان هما سلطان ورعية ويفصل مابين هاتين الطبقتين فاصل اجتماعي واضح وذلك بسبب عدم وضوح الرؤية أمام السواد الأعظم فاستبد الحكام وادعوا أمورا ظنوا انها حق لهم منحها، الشرع لهم وزين لهم ذلك أدعياء العلم .

أما في مصر وفي عهد المماليك فقد اختلف المؤرخون المعاصرون في تقسيم طبقات المجتمع . فالمقريزى يرى أنها سبعة أقسام وهم :

القسم الأول : أهل الدولة .

القسم الثاني : أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية .

القسم الثالث : الباعة وهم متوسطوا الحال من التجار ويقال لهم أصحاب البز والسوقة .

القسم الرابع : أهل الفلح وهم أهل الزراعات وسكان الريف .

القسم الخامس : الفقراء وهم جل الفقهاء وطلاب العلم والكثير من أجناد الحلقة .

القسم السادس : أرباب الصنائع والأجراء وأصحاب المهن .

القسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة وهم السؤال الذين يتكففون الناس[١] .

بينما يرى ابن خلدون :

أن المجتمع في مصر يقسم الى قسمين حيث قال :

ان ملك مصر في مصر إنما هو سلطان ورعية .

وهذا حسب التقسيم العام للمجتمع المسلم لا في مصر وحدها .

وعلى وجه الاجمال يمكن تقسيم المجتمعى في تلك الفترة إلى أربعة أقسام :

أولاً : طبقة المماليك .

ثانياً : طبقة أولي اليسار من التجار وأولي النعمة .

ثالثاً : طبقة الفلح : وهم أهل الزراعات وسكان القرى .

---

(١) اغاثة الأمة : ٧٣ .

رابعاً : طبقة الفقراء . وهم جل الفقهاء وطلاب العلم وقد قال المقريزى عنهم : منهم مابين ميت أومشتهي الموت لسوء حالهم وأهل الخصاصة والمسكنة ، وهؤلاء قد أضناهم المرض وحصدهم حصداً الجوع والبرد ولم يبق منهم إلا أقل من القليل(١) .

* ثالثاً : الحالة الثقافية :

استهل القرن التاسع الهجري ودولة المماليك الجراكسة مزدهرة الطالع في مصر والشام وبلاد الحجاز، وكانت الدولة العثمانية الناشئة تنازعها السلطة في بلاد المشرق وتتطلع الى سيادة العالم الاسلامي بعد سقوط دار الخلافة بغداد سنة ٦٥٦هـ وتحويلها الى خراب على يد المغول .

حتى كتب العلم لم تسلم من شرهم فأحرقوا ما أحرقوا ، وصنعوا مما تبقى جسرا على نهر دجلة وعبروا عليه ، والكتب يومئذ تراث أجيال مضت وأزمنة انقضت . وبهذا يكون التتار قد قطعوا الأمة عن تراثها وعرقلوا سيرتها الثقافية لعدة أجيال قادمة ثم جاء الصليبيون وقضوا على ماتبقى من ذلك التراث الضخم مابين حرق وتمزيق ونهب وسرقة حتى ملأوا بتراثنا خزائن مكتباتهم .

ولم يكف التتار بماصنعوا حتى أتى تيمور لنك على البقية الباقية من هذه المدينة البائسة المنكوبة وتركها الناس وهي تحتضر تحت سنابك خيل التتار.

فانحاز علماؤها - وكل بلد اسلامي اجتاحته جيوش التتار - الى أماكن اخرى يأمنون فيها على ماتبقى من دين وعرض ونفس ومال .

وجرى لمسلمي الغرب في الاندلس وشمال افريقيا كالذي جرى لأخوانهم في الشرق على يد النصارى وانما زاد النصارى على التتار حيث أرغموا الناس على الردة والكفر بالله وتغيير الأسماء .

في مثل هذا الجو المليء بالأحداث فتحت مصر أبوابها لتضميد جراح العالم

---

(١) كشف الغمة : ٧٣ فما بعدها / أنباء الغمر ٢/ ٢ ، ١٩٩ ، ٢٦٠/ ٣ : ٢٨١ .
نزهة النفوس ٣ : ١٥٨ ، ١٩٧ ، ٢٧٤ .
النجوم الزاهرة ١٢ : ٣٠٣ .

الاسلامى، فهرع اليها المهاجرون من العلماء والأدباء وأصحاب الفضل ممن هرع وقد أراد المسلمون أن يعوضوا بعض الذي فقدوه، وقد وجدوا التأييد لذلك من دولة المماليك حتى عد هذا العصر عصر الثقافة الاسلامية المزدهرة بشكل لم يسبق له مثيل باعتبار أن عصر المماليك امتداد للعصور الاسلامية السابقة في الوقت الذي كان ولايزال هذا العصر بالنسبة للنصرانية (عصر الظلام) ويسموه العصور الوسطى. وذلك لما كانوا عليه من تخلف في جميع نواحي الحياة (١).

وكان المسلمون قد قرروا خلال تلك الفترة العصيبة من تاريخهم أن يتحدوا كل خطر، وأن يحولوا كل هزيمة الى نصر، وكل خوف الى أمن وكل ألم الى أمل وعمل.

فتسابق الناس من الأمراء والقادة والملوك والأعيان وخيرات النساء وكثير من أصحاب اليسار من التجار في بناء المعاهد العلمية - لعلمهم أن الأمة الجاهلة لاتعيد مجدا، ولا تشيد صرحاً - فكثر بذلك طلاب العلم ومعلمه ومتعلمه لما يدر عليهم من الجرايات حتى تنافس الناس تنافساً شديداً في بناء المدارس وتكريم العلماء والتقرب اليهم وتقريبهم ووقفت الأوقاف المدرة(٢).

وقد اشتهر عدد من هذه المدارس مثل المدرسة الصلاحية بجوار مرقد الامام الشافعى وكان يقال لها تاج المدارس وهي أعظم مدارس الدنيا آنذاك على الاطلاق. ومدرسة السلطان حسن بن ناصر بن محمد بن قلاوون.

قال المقريزى فيها: لا يعرف ببلاد الاسلام معبد من معابد المسلمين يحاكى هذه المدرسة في كبير قالبها وحسن هندامها وفخامة شكلها، أيوانها أكبر من ايوان كسرى في العراق بخمسة ذرع(٣).

وهناك مدارس أخرى كثيرة أعرضت عن ذكرها خوف الاطالة.

وقد أدت هذه المدارس رسالتها العلمية على أكمل وجه فخرجت ابن حجر صاحب فتح الباري، وابن دقيق العيد، والعيني صاحب عمدة القاري على صحيح

---

(١) ابن اياس احداث سنة ٨٢١، ٨٣١، ٨٤١ هـ/ أما أنباء الغمر ٣: ٣٤٣.

(٢) النجوم الزاهرة ١٣: ١٨٦ / الخطط التوفيقية ١: ١٢٠، ٢: ٣٢/ ابن اياس بدائع الزهور أحداث سنة ٨٠١، ٨٢٩، ٨٣١ / السلوك ٤: ١٨٣.

(٣) حسن المحاضرة ٢: ٢٦٩، الدارس في أخبار المدارس، أنباء الغمر ٣: ٣٨٨، حسن المحاضرة ٢/ ٢٧٢.

البخاري وشيخ الاسلام زكريا الأنصاري والامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، والمناوي والبقاعي، وابن السبكي صاحب الطبقات والرملي والشمني وابن منظور صاحب لسان العرب والمقريزي وأخرين كان كل واحد منهم أمة[1].

وليقارن المسلم ماعليه بلاد الاسلام وماعليه بلاد النصارى أو غيرهم في نفس هذه الفترة من التاريخ ليرى الفرق الشاسع بين عصر الانحطاط، أو العصور الوسطى عندهم، وعصر المعرفة والعلم والنور عندنا.

*** رابعاً : الحالة الاقتصادية :**

من المعلوم بالضرورة أن الحالة الاقتصادية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأمن، والاستقرار فكلما استتب الأمن واستقرت البلاد كلما كانت الحياة الاقتصادية مزدهرة ومتطورة، وكلما اضطربت الأحوال وعدم الأمن وخاف الناس كسدت السوق وبارت السلع وخربت المزارع وانتهبت الأموال والبضائع[2].

وقد كان لاضمحلال طريق البصرة بغداد ثم بلاد الشام والبحر الأبيض وغيره ثم الى ماشاء الله من الطرق البرية وذلك بعد سقوط بغداد وتخريب المغول لها كما تقدم في الحالة السياسية وماجاورها من بلاد الاسلام وانعدام الأمن بسبب ذلك سبباً في انتقال التجارة الى مصر عن طريق البحر الأحمر ثم الى بلاد الغرب وحوض البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا، ولذلك حاول المماليك تأمين طرق التجارة التي تمر ببلادهم لكي يستطيعوا اغراء التجار القادمين من المشرق - بلاد الهند وشرقي آسيا - وتجار أوروبا بالتردد إلى دمياط والأسكندرية لشراء مايلزمهم من حاصلات الشرق[3].

وقد أمر سلاطين المماليك نوابهم في الثغور - وهي المدن التي تقع على البحار أوحدود الدول المعادية - بحسن معاملة التجار والتودد اليهم وعدم ظلمهم في أخذ حق السلطان لأن هؤلاء التجار (هدايا البحور ودوالبة الثغور ومن ألسنتهم يطلع

---

(١) الضوء اللامع بأعيان القرن التاسع للخاوى، وأنباء الغمر لابن حجر وحسن المحاضرة للسيوطى، ودر الحبب في تاريخ حلب وغير ذلك.

(٢) الخطط التوفيقية ٢ : ٦٤، ١٢٧.

(٣) العصر المماليكى : ٢٩٩.

ماتجنه الصدور، وإذا بذر لهم حب الانسان نشروا له أجنحة مراكبهم كالطيور)[١] وبذلك سيطرت دولة المماليك على التجارة العالمية بين الشرق والغرب عن طريق مصر حيث أصبحت على أيديهم محطة للتجارة العالمية وازدهرت مدنها بشكل لم يعرف من قبل .

كما نشطت التجارة في عهدهم مع افريقيا عن طريق القوافل وساعد في ذلك ظهور ممالك اسلامية في أنحاء من أفريقيا لاسيما مع غربها فكان كثيراً مايأتي الى مصر ملوك افريقيا وتجارها . وهكذا بقيت سوقهم العالمية مزدهرة الى أن أكتشف الاوروبيون رأس الرجاء فغيروا طريق تجارتهم وساموا التجار المسلمين في المحيط الهندى وبحر العرب سوء العذاب مما جعلهم يطلبون النجدة من سلاطين المماليك فجهز لهم السلطان الغورى أكثر من حملة كان آخرها بقيادة الامير حسن الكردي ، حيث عمل التحصينات على الموانيء مثل جدة وعدن وشحنها بالمقاتلة ، وسافر الى بلاد الهند وهناك دارت معركة بينه وبين النصارى في البحر نصره الله فيها على أعداء المسلمين[٢] .

أما الزراعة فكانت في أكثر أحوالها بصورة جيدة حتى غدا الكثير من أهلها أصحاب يسار وهم الذين أرتوت أراضيهم في سني المحل فنالوا من زراعتها أموالاً جزيلة[٣] وسبب اعتناء سلاطين المماليك بالزراعة كونها الحرفة الأولى لغالبية السكان والمورد ، هذا بالاضافة لما امتازت به أرض مصر من خصوبة التربة وقد وزعت الأراضي في مصر على شكل اقطاعات على سلاطين المماليك وأمرائهم وغيرهم مما جعلهم ينشئوون عدداً من الجسور والقنوات[٤] .

وقد اشتهرت مصر بتنوع حاصلاتها الزراعية كالقمح والشعير والذرة والفول والقطن والكتاب والبرسيم ، بالاضافة الى أنواع الثمار كالحمضيات وأنواع الزهور والرياحين والخضروات كالبطيخ وغيره[٥] .

---

(١) صبح الأعشى : ١١ : ٤٢١ .
(٢) ينظر أنباء ٣ : ٣٨ ، ٣٦٤ ، ٤٠٣ / بدائع ، ٤ : ١٤٢ .
(٣) حسن المحاضرة ٢ : ٣٢٤ - ٣٣٦ ، ٤٠١ - ٤٤٨ .
(٤) العصر المماليكى : ٢٨٧ / أنباء الغمر ٣ : ٥٤ فما بعدها .
(٥) حسن المحاضرة ٢ : ٣٣٢٤ - ٣٣٦ ، ٤٠١ - ٤٤٨ .

أما الثروة الحيوانيـة، فانها كانت حسنة وقد أكثر المماليك مـن انتاج الأغنام وجلب أنواع ممتازة منها لتربيتها[1].

أما الصناعـة فلم تكن هي الأخـرى أقل حظاً من بقيـة الاقتصاديات، فقد كـانت سوقهـا رائجة في ذلك العصر خصـوصاً صناعـة السلاح كـالسفن والمكاحـل وهي أداة يوضـع فيها النفط ويلقى على الأعـداء فهي كهيئة المدفـع وتقوم مقامه كما اشتهـرت بقية الصناعات كالمنسوجات الحريرية وغيرها والفرش والبسط حتى حذق المصريون في هذه الصناعات وغدت لهم في ذلك شهرة.

وقـد قال ابـن حجـر في حوادث سنـة سبع وثـلاثين وثمانمائة، إنـه أحصى مـن في الاسكندريـة من الحاكـة فوجـد فيها ثمانمائة نـول، وكان ذلـك وقع سنـة سبع وتسعين وسبعمائة فبلغوا أربعـة عشر ألف نـول بمباشرة جمال الـدين الاستـادار وكذلـك انتشرت صناعة التطعيم بالبرونز والنحاس والذهب والفضة واشتهر بهذا سوق الكفتين والزجاج الملون. وقد كان للمصريين سمعة في التكفيت لاتضاهى[2].

---

(١) العصر المماليكى: ٢٨٩.

(٢) ينظر: أنباء الغمر ٣: ٣٤٢/ المواعظ والاعتبار ٣/ العصر المماليكى ٢٨١، ٢٩٥ / مقدمة ابن خلدون: ٣٣٦.

البـــاب الأول

- حياة المؤلف ومكانته العلمية .
- ويحتوي هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف : شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة .

الفصل الثاني : حياته العلمية .

الفصـــــل الأول

التعريـف بالمؤلـف

وفيـــــه مبحثـــــان :

المبحـث الأول

اسمه، كنيته، لقبه، مذهبه، تاريخ ولادته ووفاته

*** اسمــه ونسبــه:**

هو شيـخ الاسلام وقـاضي القضاة سري الـدين أبـوالبركات . عبـدالبر ابن قـاضى القضاة أبي الفضل محب الدين محمد ابن قاضى القضاة أبي الوليد محب الدين أيضاً محمد بن الشحنة[1] الحلبى، ثم القاهرى الحنفي. المولود بحلب سنة ٨٥١ هـ الموافق سنة ١٤٤٨م[2].

*** لقبــه :**

وصف الـذين تـرجموا للشيخ عبدالبر مـن أصحاب التراجـم والطبقات بـالألقاب التالية :

١ - شيخ الاسـلام : ولقب بهذا اللقب لعلـو مرتبته العلمية وسعـة معرفته ومكـانته بين أقرانه ومعاصريه، ولتوليته مشيخة عدد من المدارس[3].

٢ - سري الديـن ووصف بسري الدين لكثـرة كرمه وسخاء راحتـه اذ السري هو الكريم وقد كان المغاربـة هم أصل هذا اللقب ثم انتقـل الى دولة المماليك في مصر والشام. وقـد وصفـه المترجمون لـه بـأنـه كـان متـوسعـا لايمسـك الـدرهـم الفـرد ولعـل

---

(١) الشحنة بكسر الشين المعجمة مـاشحنها وشحن كمنع يشحنهـا شحنا وأتم جهازها كلـه ومنه قوله سبحـانه وتعالى «فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ» - ١١٩ الشعراء.
وشحن المدينـة بالخَيل مـلأها بمن فيهـم الكفاية لضبطها مـن جهة السلطان وهـو مايعرف بـالبوليس مـن الجند، والأشهر استعمال الشرطـة . وبنو الشحنة الحنفيـون منهم السري عبدالبر وأصـوله معـروفون يقال ان جـدهـم الكبير كان شحنة بحلب.
ينظر : لسان العرب مادة شحن : ٢٢٠٩ / تاج العروس فصل الشين باب النون ٩ : ٢٥١ معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ٣/ ٢٨٥ .

(٢) الكواكب السائرة ١ : ٢١٩ ، ٢ : ١٢٨ / در الحبب . القسم الأول ٢ : ٢٥٦ ، ٤٤٤/ أعلام النبلاء ٥ : ٤٩١ .

(٣) ينظر : بدائع الزهور ٤ : ١١٢ فما بعدها / أنباء العمر : ٢٩٦ .

ذلك كان على نفسه وعلى الآخرين وهو الذي يليق بمثله(١).

٣ - الحلبي : ولقب بالحلبي نسبة الى محل ولادته حيث كانت أمرتهم في حلب(٢).

٤ - القاهري كما لقب بالقاهري حيث أمضى أكثر حياته في مدينة القاهرة بعد أن وصل من مسقط رأسه في حلب مع والدته. وظل متنقلاً فيها بين الدرس والتدريس وكتابة السر والافتاء، وولاية القضاء ثم رئاسته(٣).

٥ - الحنفي ولقب بالحنفي وذلك لكونه كان حنفي المذهب وهو مذهب أبيه وجده وأغلب أسرته(٤).

٦ - وقد زاد بعض من ترجم له لقب فقيه أصولي كما زيد عنه بعضهم لقب الزيني(٥) وعلاَّمة.

*** كنيتـــه:**

أما كنيته فقد كناه من ترجم له.

أبي البركات : هذه الكنية ليست بعيدة عن لقبه سري الدين، فهي تدل على كرمه وسخائه كما دل ذلك في لقبه سري. وقد وصفه المترجمون بأنه كان سخياً متوسعاً في لذات الدنيا لا يمسك الدرهم الفرد ولاما هو فوقها(٦).

*** مذهبـــه:**

أما مذهبه - ويقصد به - الامام المتبع - بفتح الباء أو الامام المقلد بفتح اللام وتشديدها - في الأمور الفقهية فهو المذهب الحنفي مذهب امام أهل الرأي وشأنه في ذلك شأن أغلب أفراد أسرته كأبيه وجده لذلك كان أكثر مشايخه من الحنفية(٧).

---

(١) ينظر : الضوء اللامع ٤ : ٣٣ فما بعدها / شذرات الذهب ٨ : ٩٨ : ذيل رفع الأمر: ٣٧٨ / در الحبب القسم الثاني. ط : ١٧٠.

(٢) ينظر : شذرات الذهب ٨ : ٩٨ / معجم المؤلفين ٥ : ٧٧ / هدية العارفين ٥ : ٤٩٨.

(٣) ينظر : هدية العارفين ٥ : ٤٩٨ / الكواكب السائرة ١ : ٢١٩ الضوء اللامع ٤ : ٣٣.

(٤) ينظر الضوء اللامع ٤ : ٣٣ / شذرات الذهب ٨ : ٩٨ هدية العارفين ٥/ : ٤٩٨.

(٥) ينظر : ذيل رفع الأمر : ٣٧٨ / بدائع الزهور ٤ : ٤٧.

(٦) ينظر : معجم المؤلفين ٥ : ٧٧ / أعلام النبلاء ٥/ ٣٨١ فما بعدها : أنباء الهصر: ٢٧٩.

(٧) الضوء اللامع : ٤ : ٣٣ / الكواكب السائرة ١ : ٢١٩ / بدائع الزهور ٤ : ٤٧٠.

المبحث الثاني

نشأته ، طلبه للعلم ، رحلاته ، كلام الناس فيه

*** نشأته وطلبه للعلم :**

نشأ سري الدين في أسرة وفي بيئة اشتهرت بالعلم والأدب فتحلى بها تحلت به من ضروب الكمال .

فهو كما شئت أدباً وعلماً وفقهاً وذكاء ودهاء وحسن حيلة .

ولد في بيت اشتهرت أسرته بأنها أسرة كريمة توارثت العلم والفضل والرآسة كابرا عن كابر، فهو شيخ الاسلام وقاضي القضاة وأبوه شيخ الاسلام وقاضي القضاة وبهجة الزمان في خصوص النظر ومحجة الأعيان ممن ببلده تأخر، لسان الممالك الذي قل ان ترى بها في ظاهر مجموعه له مشارك ، الفاضل البارع وجده قاضي القضاة أبوالوليد محمد الذي أذن له شيخه في الافتاء والتدريس قبل أن يلتحي وكان إماماً عالماً فاضلاً اشتهرت فضائله في القاهرة عالي الهمة كثير الاستحضار دمث الأخلاق محباً للسنة .

فهو من العلماء ومن أبناء العلماء ابتداء من جده الأعلى الأمير حسام الدين الذي كان من أمراء الملك الصالح اسماعيل ابن الشهيد محمود بن زنكي(١) .

كان الأمير حسام هذا شيخا حسن البشاشة ملازم الصلاة عارفاً بوقائع معرفة جيدة وباسمه سميت الأسرة بالشحنة فيقال للواحد منهم ابن الشحنة(٢) .

فما على الشيخ عبدالبر اذا تحلى بما ينبغي أن يتحلى به أبناء الأسر الكريمة .

في هذا البيت نشأ عبدالبر وترعرع فاشتغل من صغره بطلب العلم أولاً على أبيه في مدينة حلب وحفظ كتباً في مختصرات العلوم ومنها غالب الفية جده . ومنظومة ابن وهبان(٣) ثم رحل الى دمشق وطلب العلم على مشايخها .

---

(١) ينظر أعلام النبلاء ٤ : ٤٠١ / ٥ : ١٦٦ / ذيل رفع الأمر: ٣٦٨ - ٣٦٩ / أنباء الغمر ٢ : ٥٣٤ / الكواكب السائرة ١ : ٢١٩ / شذرات الذهب ٨/ ١٠٢ / البدر الطالع ١ : ٤٧٦ .

(٢) أعلام النبلاء ٤ : ٤٠١ / ٥ : ١٦٦ .

(٣) ابن وهبان : عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي فقيه أديب له قيد الشرائد في ألف بيت ضمنها غرائب المسائل في الفقه ، أعلام الزركلي ٤ : ١٨٠ .

ولما سافر والـده إلى مصر سافر الشيخ عبـدالبر معه وفي طريقهما عرج بـه والده الى فلسطين حيث المسجد الأقصى وقرأ على عدد من الشيوخ يأتي ذكرهم في شيوخه .

ثم وصـل القاهرة وأخـذ يتنقل بين كبار مشـايخها ، وقد كـانت القاهـرة محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء فتتلمذ على جلة علمائها وأخـذ عن أعيانهم . فقرأ الفقه على الشيخ البدر بـن عبدالله وقرأ على الشيخ الـزين قاسم بـن قطلوبغا أصول الفقـه وأصول الحديث ، وقرأ العربية على الشيخ ابراهيم الفرضى[1] .

وهكذا لايـزال الشيخ عبـدالبر - رحمه الله - يتنقل بين الشيـوخ والذيـن زخرت بهم دار الخلافة الاسلامية في مصر ، حتى تنوعت واتسعت آفاقه وفاق أقرانه حتى كان نادرة شبان ذلك العصر.

*** رحلاتــه العلميــة:**

سبق وأن ذكـرت انه ولـد بمدينـة حلب وقد كـانت حلـب ودمشق صنـوان لمدينة القاهرة اذ كانتا محط تـرحال العلماء ، وان كانت القاهرة لايدانيها قطـر من أقطارها ذلك العصر لبركة الخلافة فيها كما ذكر السيوطي . ولما كانت حلب ودمشق تتبعان القاهرة من الناحيـة الادارية فانهما كـانتا على اتصال فكـري وثيق معهـا ، لذلك كـان العلم والعلماء يترددون كثيراً بين تلك المدن .

فبعد ان تلقى عبدالبر مباديء العلوم في حلب على يد أبيه انتقل الى دمشق وقد كان أبوه قاضيـاً فيها فأخذ طرفاً مـن العلوم على مشايخها ولما رحل والده الى القـاهرة صحب أبويـه في هذه الرحلـة وفي طريقهم عـرجوا الى فلسطين حيـث المدينة المباركـة المقهورة - القـــدس - حل الله أسارها فسمع حال اقامته مع والده على شيخ الصلاحية الجمال ابن جماعة وكذلك الشيـخ التقي أبي بكر القلقشندي وغيرهما . ثم واصلوا الـرحلة الى القاهرة كما تقدم ذلك .

و كانـت هناك رحلات اخرى الا اني لم أطلع على مصدر يـذكر فيها انـه تتلمذ في

---

(١) الضوء اللامع ٤ : ٣٣ / أنباء الهصر : ٢٧٩ .

(٢) ينظر الكواكب السائرة ١ : ٢١٩ / معجم المؤلفين ٥ : ٧٧ / الضوء اللامع ٤ : ٣٣ شذرات الذهب ٨ : ١٠٢ القاموس الاسلامى ٥ : ٦٦ / أنباء الهصر: ٢٩٦ .

رحلة منها على شيخ، فقد سافر الى الحج صحبة والده وذلك سنة ست وستين وثمانمائة مع من سافر من أفراد الأسرة كأخيه الأكبر أثير الدين.

وأظن ان والد عبدالبر أو عبدالبر نفسه لم تفوتهما مثل هذه المناسبة المباركة والتي يجتمع فيها من العلماء من أطراف المعمورة لأداء فريضة الحج ما لا يجتمع في غيرها. فقد يجتمع لطالب العلم في هذه المناسبة مالا يجتمع له في غيرها اذ يمكنه لقاء عدد مبارك من العلماء من بلاد شتى في مكان واحد، فيعفيه ذلك من الترحال للقائهم والأخذ عنهم(١).

*** كلام الناس فيه :**

منذ أن كان هناك حق وباطل خير وشر كان النزاع والخصام والمدح والذم بين أنصار كل فريق لذلك لم يسلم أحد من القدح أو المدح حتى الأنبياء - على نبينا وعليهم الصلاة والسلام - وهم صفوة الخلق المنزهون من كل عيب المبرأون عن كل نقيصه.

فقد قالوا لنوح عليه السلام - فيما أخبر الله سبحانه عنه : « فَكَذَّبُواْ عَبْدَنَا وَقَالُواْ مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ » - ٩ سورة القمر.

وقالوا في نبينا عليه الصلاة والسلام فيما أخبر الله سبحانه عن ذلك : « وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ » - ٣٦ الصافات.

ولما كان العلماء ورثة الأنبياء كان لابد وان يوصموا بما وصم به الأنبياء إلا ان العلماء كان الداء كامنا بينهم لوجود عامل الحسد والأثرة وحب الظهور في طباع البشر، وقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان العلماء يتغايرون كما تتغاير التيوس في زربها وقد ذكر شيخ الاسلام الذهبى انه لم يسلم عصر من العصور من هذه الآفة.

*** التحاسد وقدح الناس بعضهم ببعض خصوصاً العلماء :**

اذاً فما ذكره الامام السخاوي في تاريخه الضوء اللامع عندما ترجم لعبد البر، وليس بثقة فيما ينقله ولا بعمدة فيما يقوله بل هو غاية في الجرأة والتقول، وقد اتهم باخفاء تفسير الرازي في مجلد من أوقاف المؤيدية ولم يستبعد كثيرون هذه النسبة. الى أن قال :

---

(١) ينظر الضوء اللامع ٤ : ٣٣ فما بعدها / البدر الطالع ٢ : ٢٦٣ فما بعدها / ذيل رفع الأصر : ٣٧٠.

وكـونه لا يخفـى عنه مـاهو مشتمـل عليه مـن الافتراء والبهتان ومـن أنصف علـم تقصيري فيما أثبته وان المترجم له فوق ما به وصفته[1].

وقد أبان القول في السخاوي ابن أياس في بدائعه فقال :

وفيه - أي شهـر شوال - جـاءت الأخبار من المدينـة المشرفة بـوفاة الحافـظ شمس الدين السخاوي - وهو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر.

وكان عالماً فـاضلاً في الحديث وألف لـه تاريخاً فيه أشياء كثيرة مـن المساوي في حق الناس[2].

وقد هجاه الشيخ جمال الدين السلموني[3] فأقذع في الهجاء حتى قال :

فما الزور في مصر وفي جنباتها ... ولم لا وعبد البر قاضي قضاتها

فعقد لـه بسبب ذلك مجلس بحضرة السلطان الأشرف الغـوري وأحضر في الحديد فأنكر ثم عزر بعد أن قرئت القصيدة بحضرة السلطان وأكابر الناس.

والسلموني هذا شاعر هجاء خبيث الهجو ماسلـم منه أحد من أكابر مصر فلا يعد هجوه جرحاً في مثل القاضي عبدالبر وقد كان له في ذلك العصر حشمة وفضل لذلك

قال قـاضى قضاة المالكية محيى الدين يحيـى الدميرى : أتهجو شيخ الاسـلام هذا الهجاء[4] ؟

ونقل صـاحب مفاكهـة الخلان هجاء السلمونـى الشاعر للشيـخ عبدالبر وزاد ولم يثن عليه الناس خيراً[5].

---

(١) ٤ : ٣٣ فمـا بعـــــدها.

(٢) بدائع الزهر ٣ : ٣٦١ ، البدر الطالع ٢ : ١٨٤.

(٣) شاعر مصر وأديبها كان هجاء بالغ الهجاء حتي قال بعض فضلاء مصر:

وشاعر قد هجا شخصا فحل به ... من حاكم الشرع ترميخ وتعزيز
فأشـــهروه وجـــازو ه بفعلتـــه ... تبالـه شاعـر بالهجـو مشــهور . الكواكب ٢ : ٣١٨.

(٤) ينظر : شذرات الذهب ٨ : ٩٨ فما بعدها / بدائع الضوء اللامع ٤ : ٣٣ فما بعدها / الكواكب السائرة ١ : ٢١٩.

(٥) مفاكهـــة الخـــلان ٢.

ولم يكن ابن طولون من أهل مصر وانما كان في دمشق ومايتناقله الناس أو بعض الناس خصوصا العوام لايعتمد عليه، وقد كان لقاضي القضاة حشمة وافرة فقد قال ابن اياس: وكان قاضي القضاة عبدالبر اماماً فاضلاً عالماً في هيبة، وكان رئيساً حشما من ذوي البيوت من أعيان علماء الحنفية[1].

وقال صاحب الكواكب السائرة ناقلاً عن مفتي بلاد الشام ابن الحمصي:[2] وكان عالماً فاضلاً متقناً للعلوم الشرعية والعقلية، وكان بليغاً مهيباً شهماً سخياً[3].

وقال صاحب أنباء الهصر:

اني مارأيت أحداً في هذا العصر يحب ولده كحب قاضي القضاة محب الدين، ابن الشحنة لولده، عبدالبر.

وهو معذور فانه من اذكياء العالم ونادرة في شبان هذا العصر، لكنه ماسلم من الترفع على الناس والدعوى العريضة[4]، وقد كان شديد الاعتزاز بنفسه. وقد عد كل الذين ترجموا له هذه الخصلة مع خصلة السخاء.

ولعل السخاء يغطي كل عيب وان كان مافي شيخ الاسلام لا يعد عيبا أو لاعيب فيه عدا الترفع ولا أدري كيف أمكن الجمع بين الشهامة والفتوة والسخاء مع هذه؟ ولله في خلقه شؤون. !

---

(١) بدائع الزهور ٤ : ٤٧٠ / در الحبب القسم الثاني ١ : ٧٣١ فما بعدها.

(٢) القطب ابن سلطان الحنفى تأتي ترجمته مع طلاب عبدالبر في مكانه ان شاء الله تعالى.

(٣) الكواكب السائرة ١ : ٢١٩ / در الحبب في تاريخ أعيان حلب القسم الثاني ١ : ٧٣١.

(٤) أنباء الهصر : ٢٧٩، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ١ : ٢١٩، أنباء الهصر: ٣٣٦.

الفصــل الثانــي

حياتـــه العلميـــة

وهي في مبحثين :

المبحـث الأول

مؤلفاته ، ثقافته، ومابرز فيه من العلوم

*** أولاً : مؤلفاتـــه :**

ليس من الغريب على أمثال عبدالبر - رحمه الله - في العقل والذكاء والفطنة والحظوة والجاه العريض - أن يكون موسوعة في جميع العلوم وقد كان متقنا للعلوم الشرعية والعقلية ودرس وأفتى وتولى القضاء في حلب والقاهرة، كل هذه عوامل تزيد في علم الانسان وتوسع مداركه وتنمي معارفه .

لذلك فقد ذكرت له مؤلفات في جميع العلوم منها :

١ - الاشارة والرمز الى تحقيق الوقاية وشرح الكنز - في فروع الفقه الحنفى .

٢ - تحصيل الطريق الى تسهيل الطريق، وهو هذا الذي أقدمه بين يدى القارىء الكريم محققا .

٣ - تفصيل عقد الفوائد في شرح عقد الفرائد، وهو مخطوط في بغداد المكتبة القادرية تحت رقم ٣٧٧/ ٣٧٨ فقه حنفي .

٤ - تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد - مكتبة أوقاف بغداد (تحت رقم ١٢٧١ فقه حنفي / مخطوط، دار المخطوطات المصرية فقه حنفي تحت رقم ٧٧ المكتبة الأزهرية مخطوط .

٥ - الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية : مطبوع طبع المطبعة المنيرية .

٦ - رسالة في الكلام على تفسير قوله تعالى « فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ » - ١٠٦ من سورة هود .

٧ - رياض القاسمين .

٨ - زهر الروض في مسئلة الحوض - وهي رسالة لطيفة في حكم ماء الحوض اطلعت عليها وهي مخطوطة في المكتبة الأزهرية تحت رقم ١٧٠٢ (٢٢٥٦٦) مجاميع .

٩ - شرح جمع الجوامع في أصول الفقه .

١٠ - شرح كنز الدقائق ، ولعلة الاشارة والرمز المتقدم .

١١ - عقود اللالیء والمرجان بما يتعلق بفوائد القرآن وهو مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٩ مجاميع تفسير.

١٢ - تفسير غريب القرآن ، وهو مخطوط في دار المخطوطات المصرية تحت رقم ١٦٨ تفسير.

١٣ - شرح منظومة جده أبي الوليد محمد التي نظمها في عشر ة علوم .

١٤ - منظومة عينية في الفروق .

١٥ - قطع المجادلة عند تغير المعاملة .

١٦ - وكتاب لطيف في حوض دون ثلاثة أذرع ولعله زهر الروض المتقدم .

١٧ - رسالة في نظم أسماء البكائين مع شرحها أولها :

الا أن البكاء الصحابة سبعة . . لكونهم قد فارقوا خير مرسل[1] .

*** ثانياً : ثقافته :**

مما لا ريب فيه أن الشيخ عبدالبر كان على ثقافة واسعة بعلوم عصره ومجريات الحياة في أيامه . وقد تقلب بين المناصب الرفيعة وخالط السلاطين وسافر وجالس العلماء .

لذا تراه اذا خطب خطيباً مفوهاً واذا حاجج ألزم خصومه الحجة واذا ألف برع ، ولما كان كذلك رسم السلطان الغورى بأن يخطب في جامعه في الغورية والذي تم بناؤه والمدرسة في ربيع الآخر سنة تسع وتسعمائة وأخلع عليه فخطب خطبة بليغة ميزت

(١) ينظر : هدية العارفين ٥ : ٤٩٨ / الاعلام للزركلى ٤ : ٤٦ أعلام النبلاء ٥ : ٣٨١ معجم المؤلفين ٥ : ٧٧ فما بعدها/ شذرات الذهب ٨ : ٨٨ / ايضاح المكنون ١ : ٣١١، ٦٠٢ ، كشف الظنون ١ : ٩٧ ٥٩٦، ٨٥٥، ١٥١١٥٢، ١٨٦٥/ المكتبة الأزهرية ١ : ١٥٣ / التعليقات السنية على الفوائد : ٤٢/ هدية العارفين ٥ : ٤٩٨ الكواكب السائرة ١ : ٢١٩ - ٢٢١ ايضاح المكنون ١ : ٣١١، ٦٠٢ .

عن خطبة ابن فرفور الذي خطب قبل الشيخ عبدالبر[1].

ومما زاد ثقافته كثرة مجالسته للسلطان الغوري حتى أصبح سميره وجليسه الخاص وقد كان يبيت عنده في القلعة مرتين في الأسبوع. وبهذا كان يطلع على ثقافات متعددة مما تنقلها الوفود عند زيارة القصر السلطاني لأمر من الأمور.

*** ثالثاً: العلوم التي برز فيها:**

ان من المعلوم أن القضاء لا يتولاه إلا من كان قادرا على توليه، وقد اشترط العلماء شروطا لتولي القضاء وهي نفس الشروط التي اشترطوها في المفتي والمفتي هو المجتهد. وقد قالوا في المفتي:

ومن شروط المفتي ان يكون مجتهداً عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً مع فقه النفس وان يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج اليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للاخبار وتفسير آيات الأحكام ومعرفة قواعد الأصول وغير ذلك[2].

وقد كان عبدالبر قاضي قضاة الحنفية في حلب والقاهرة وعليه فقد كان مبرزاً في علوم عصره لذلك نراه ألف في أغلب تلك العلوم من الفقه والتفسير وأصول الفقه مع قوة العبارة وسلامتها.

وكذلك تبدو مقدرته على تملك زمام اللغة في مؤلفاته التي تتسم بسلاسة العبارة ومتانتها وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

أما علم العقائد فمما لايخفى ان لآل الشحنة من أسلافه كتاب خاص اسمه (عقيدة ابن الشحنة) ألفها جده أبوالوليد ولاأظن أن عبد البر لم يحفظها مع ماحفظه من متون على أبيه.

لذلك كان له موقفه من أفكار المعاصرين له وقد كانت الصوفية بطرقها المختلفة

---

(١) بدائع الزهور ٥ : ٥٨ فما بعدها.

(٢) ينظر شرح الورقات ٧٤ فما بعدها / فواتح الرحموت ٢ : ٤٠٤ المستصفى ٣ : ٣٩٠ / المعتمد في أصول الفقه ٢ : ٩٢٨ فما بعدها.

رائجة السوق مقبولة عند العام والخاص وقد توافق الشيخ والبقاعي صاحب تفسير تناسب الآيات والسور، على منهج واحد وخالفهما شيخ الاسلام زكريا الأنصاري فكانت لهم مجالس حافلة بالأخذ والرد خصوصا في محيي الدين ابن العربي غفر الله لأهل التوحيد آمين .

والمهم في هذا ان له فهمه الخاص ومنحاه الذي يراه بدون خروج على الشرع الشريف(١) .

وقد قال مادحاً نفسه ومنوهاً بقدرها ومرتبته العلمية :

أضاروها مناقبي الكبار ... وبي والله للدنيا الفخار
بفضل شائع وعلوم شرع ... ها في سائر الدنيا انتشار
ومجد شامخ في بيت علم ... مفاخرهم بها الركبان ساروا
وهمة لوذع منهم تسامى ... وفوق الفر قدين لها قرار
وفكر صائب في كل فن ... الى تحقيقه أبداً يصار
وكم قررت في الكشاف درساً ... عظيماً قبل مادار العذار(٢)

... ...

* **رابعاً : المراكز التي شغلها :**

لقد عرف سري الدين ابن الشحنة بالذكاء والفطنة حتى فاق أقرانه وفخر به أبوه ونبه شأنه فقال :

دروس عبدالبر فاقت على ... أبيه في الحفظ وحسن الجدل
وذاك عند الأب أمر به ... نهاية السول وأقصى الأمل

وقال مادحاً نفسه :

سموت لمنصب الافتاء طفلاً ... وكان له الى قربي ابتدار

---

(١) ينظر : الضوء اللامع ٤ : ٣٣ فما بعدها / بدائع الزهور / ٤/ : ١٢١ .
(٢) شذرات الذهب ٨ : ٩٨ فما / الكواكب السائرة ١ : ٢١٨ أعلام النبلاء ٥ : ٢٨١ .

لقد تنقل عبدالبر بين عـدة مراكز، فهو بين مفت ومعيد ومـدرس وخطيب وقاضي ثـم قاضي قضـاة الى أن عزل في قضيـة مشهـورة حدثـت أيـام الغوري فقـد أذن له أبـوه بالتدريس معه ثم بـالتدريس مكانه لما علم مكانته وقدرته وحسـن تقريره ولما كان قادرا على استحضار النصوص ومعـرفة طرق الاستدلال منها وأوجه الخلاف ومـا الى ذلك من لوازم الافتاء أذن له أبوه بالافتاء ولايمكن أن يأذن له أبوه - الذي وصفه ابن حجر - رحمه الله- وغيره (بـأنه كـان محباً، للسنـة عالماً) - لـو لم يـرَ أنه كـان أهلاً لـذلك، حتـى أن السلطان الأشرف ولعله قايتباي صرح بتعجبه من قدرة مثل هذا الشاب على ذلك.

وقـد تولى الشيـخ عبـدالبر التدريـس بعـدد من مـدارس ذلـك العصر، فقد تـولى التدريس للحديث الشريف بالمدرسة الحسينيـة بعد وفاة ابن النواجي والتفسير بالمدرسة الجمالية عوضاً عن التقي الحصني.

ثم انه درس معيـداً بالمدرسة الصرغتمشية ثـم قرر في مشيختها عوضـاً عن القاضي نور الدين علي الدمياطي الحنفي بحكم انفصاله منها.

ولما عجز والد عبـدالبر ناب عنه في مشيخة المدرسـة الشيخونية تصوفـاً وتدريساً، وكذلـك في تدريـس الحديث الشريـف بالمدرسـة المؤيديـة، كذا تـولى مشيخة المدرسـة الأشرفية عوضاً عن البرهان ابن الكركي وولي الخطابـة بجامع الحاكم بأمر الله عوضاً عن الناصري الأخميمي الحنفي[١] كما خطب بالجامع الغوري بالغورية وقد كان أول خطيب فيه هو قاضي القضاة في دمشق الشهاب أحمد بن فرفور.

وقد قال ابن اياس:

فخطب سري الـدين عبـدالبر ابن الشحنة خطبـة بليغة ولكـن ميزوا خطبـة قاضي القضاة عبدالبر عن خطبة ابن فرفور[٢]، كما خطب الغوري في مسجد القلعة نيابة عن الخطيب الشافعي المعين هناك الى أن يـرسم بتعين خطيب شافعي[٣] كما تناوب قضـاة

(١) الضوء اللامع ٤ : ٣٣ فما بعدها، بدائع الزهور ٤ : ١٤٢.

(٢) بدائع الزهور ٤ : ٥٨ فما بعدها / الكواكب السائرة ١ : ٨٠.

(٣) بدائع الزهور ٤ : ٨٥ فما بعدها، ٤ : ١٢٨.

القضاة للخطبة بالسلطان مكان جمال الدين القلقشندي فخطب سري الدين عبدالبر عدة مرات وكان قد رسم بأن يخطب كل قاضي قضاة جمعة .

أما قضاء الحنفية فقد لبث يتناوبه قضاة عدة منذ وفاة الشيخ المحب أبي الفضل محمد بن الشحنة والد عبدالبر حتى آل في آخر امره الى ولده السري عبدالبر ابن الشحنة .

فقد تولى قضاء الحنفية لأول مرة في جمادى الآخرة سنة ست وتسعمائة وهكذا قدر الله للشيخ عبدالبر أن يكون على رأس السلطة القضائية وقد كان قضاة الشرع يمثلون المكانة المرموقة في عيون السواد الأعظم من الرعية لذلك كان السلاطين يسعون الى جلب رضاهم طلباً لرضا العامة من الناس ، فقد كان السلاطين لايبرمون أمراً دون مشورتهم من القضاة وحُكْم فيه وحتى ان ولايتهم لاتأخذ شكلها الصحيح إلا بعد مبايعة الخليفة وقضاة القضاة فقد كان القضاة وقضاة القضاة أمناء على الشرع الشريف وحكام البلاد الحقيقيون وها هو عبدالبر يصبح قاضي قضاة الحنفية ومن ألصق الناس بذوي السلطان ، إلا انه ربما فاتته وصية السابق للاحق (اذا قربك السلطان فكن منه على حد السنان) .

المبحث الثاني

شيوخه ، تلامذته، بعض أقرانه

*** أولاً : شيوخه :**

اشتغل شيخ الاسلام عبدالبر في علوم شتى على شيوخ متعددة منهم :

١ - أبوه وهو محمد بن محمد أبو الفضل المحب بن الشحنة .

٢ - ابن الهام محمد بن عبدالواحد عبدالحميد الأسكندري .

٣ - الشمنى : تقى الدين أحمد بن محمد بن محمد بن حسن القسطنطينى .

٤ - الكافيجي : محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الروحي البرعي الحنفي .

٥ - السخاوي : محمد بن عبدالرحمن بن عثمان .

٦ - الأمين الاقصرائى يحيى بن محمد .

٧ - الزين قاسم : زين الدين بن قطلوبغا .

٨ - البدر عبدالله .

٩ - الشمس الملتوني .

١٠ - الجلال القمعي .

١١ - التقي أبو بكر القلقشندي .

١٢ - الجمال ابن جماعة ، محمد بن ابراهيم بن عبدالله بن محمد المتوفى سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة .

١٣ - البدر النسابة .

١٤ - أم هانى بنت علي الهروينى .

١٥ - هاجر القدسية .

وهناك شيوخ آخرون كما نوه بذلك الامـام السخاوي عند ترجمته للشيخ عبدالبر[1] وللاختصار وعدم التطويل أذكر بعض تراجم هؤلاء الشيوخ الأفاضل:

١ - الشيخ أبي الفضل المحب محمد ابن أبي الوليد محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي ولد في رجب سنة أربع وثمانمائة بحلب ونشأ بها وأخذ العلم عن جماعة من أعيانها ورحل الى دمشق والقاهرة فأخذ عن أعيانها.

كان يتوقد ذكاء وفطنة حتى انه سأله عمه وهو ابن اثنتى عشرة سنة أن يعارض قول الشاعر:

أمـط اللثـام عن العـذار السايـل ... ليقـوم عـذري فـيك بين عواذلي

فقال بديهة:

اكشـف لثامـك عن عـذارك قاتلي ... لتمـوت غبنـاً إن رأتـك عـواذلي

ولي قضاء حلـب وكثير من أمورهـا حتى صار المرجـع في غالب الأشيـاء ثم ولي قضاء الحنفية في مصر،

وكتابة السر ثم ولي قضاة الحنفية بمصر وكتابة سرها وجرت له أمور يطول شرحها حسبما بسطه السخاوى في الضوء اللامع.

كان فقيهاً مؤرخاً من الرؤساء في أيام الأشرف قايتباي له:

شرح الهداية كتب من أوله الى آخر الغسل في خمسة مجلدات، اختصار المنار، طبقات الحنفية وكتباً أخرى.

وكان معظماً مفوهـاً ذا رياسة وحشمة وافـرة وجلالة عند السـلاطين فمن دونهم وأبهة زائدة وميل الى المنـاصب وقـدرة على تحصيلها ودرايـة في كل ذلـك مات يـوم الأربعاء ١٦ محرم سنة تسعين وثمانمائة[2].

---

(١) ينظر الضوء اللامع ٤ : ٣٣ فما بعدها / أنباء الهصر: ٢٩٦ / البدر الطالع ٢ : ٤٥ / أعلام النساء لكحالة ٥ : ١٩٩ ، ٥ : ٢٠٣ / ذيل رفع الأصر عن قضاة مصر : ٣٧٠ / الكواكب ١ : ١٣٦ ، ٢٣٤ / حسن المحاضرة ١ : ٤٧٨ النجوم الزاهرة ١ : ٤٧٨ / بغية الوعاة ٥ : ٢٠٣ - ٢٠٤ / الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : ٣٦.

(٢) ينظر : البدر الطالع ٢ : ٢٦٣ ، فما بعدها/ النجوم الزاهرة ١٦ : ٧١ ، ٧٧ ، ١٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ / در الحبب القسم الثاني ١ : ٧٥١ / الاعلام ٧ : ٥١ / الضوء اللامع ٩ : ١٧٣ - ١٧٥ / هدية العارفين ٢ : ٢١٠ / بغية الوعاة ٩٩/ بدائع الزهور ٢ : ١٦٨.

٢ - ابن الهمام : كمال الدين محمد ابن القاضي عبدالواحد بن عبدالحميد الأسكندري الحنفي كان علامة في الفقه والأصول والنحو وسائر العلوم :

قرره الأشرف شيخاً في مدرسته فباشرها مدة ثم تركها، وقد كان يضرب به المثل في الجمال المفرط مع الصيانة وحسن النعمة مع الديانة والفصاحة واستقامة البحث مع الأدب وبالجملة فقد تفرد في عصره بعلوم وطار صيته واشتهر ذكره وأذعن له الأكابر فضلاً عن الأصاغر وفضله كثير من شيوخه على أنفسهم وصنف التصانيف النافعة : كشرح الهداية الموسوم بفتح القدير، والتحرير في أصول الفقه وغير ذلك، توفي سنة احدى وستين وثمانمائة[١] .

٣ - الشمنّي : تقى الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حمد بن حسن ابن علي الشمني القسطنطيني الأصل، امام علامة متفنن منقطع القرين سريع الادراك أفرد التفسير والحديث والفقه والعربية والمعاني والبيان وانتفع به الجسم الغفير وتزاحموا عليه وافتخروا بالأخذ عنه مع الخير والعفة والتواضع والشهامة وحسن الشكل والانجماع عن الدنيا. شرح المغني لأبن هشام في النحو وله أيضاً : الدراية شرح النقاية في فروع الفقه الحنفي ولد بالأسكندرية سنة عشر وثمانمائة وتوفي بمصر سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة[٢] .

٤ - الكافيجي : محيي الدين أبو عبدالله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الحنفي كان اماما في العلوم العقلية والنقلية وله اليد الحسنة في الفقه والتفسير والنظم والحديث ولد سنة ٧٨٨ واشتغل بالعلم أول مابلغ ورحل الى بلاد العجم وتبريز والتقى العلماء الأجلاء وأخذ عنه الفضلاء والأعيان وكان حسن الاعتقاد في الصوفية محباً لأهل الحديث واسع العلم لازمة السيوطي أربع عشرة سنة ولقب بالكافيجي لكثرة استعماله لكتاب الكافية، وأجل مؤلفاته شرح قواعد الأعراب وشرح كلمتي الشهادة، المسمى أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة توفي شهيداً بالاسهال

---

(١) الكنى والألقاب ١ : ٤٣٧ - ٤٣٨ / الفوائد : ٨٠ / حسن المحاضرة ٤٧٤/ البدر الطالع ٢ : ٢٠١/ النجوم الزاهرة ١ : ٤٧٤ / أعلام الأخيار ٣٦٠ .

(٢) حسن المحاضرة ١ : ٤٧٤ / البدر الطالع ١ : ١١٩ / النجوم الزاهرة ١ : ٤٧٤/ بغية الوعاة ١ : ٧٧٥، الكواكب السائرة ١ : ٢٢٧ .

ليلة الجمعة ١٤ جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثمانمائة[١].

٥ - الزين قاسم بن قطلوبغا: ولد في المحرم سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً وحفظ القرآن وكتباً عرض بعضها على العز ابن جماعة ثم أقبل على الاشتغال على جماعة من علماء عصره وقرأ في غالب الفنون وتصدر للتدريس والافتاء قديما، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة وصار المشار اليه في الحنفية ولم يخلف بعده مثله، وله مؤلفات وقد برع في عدة فنون ولم ينل مايليق بجلاله من المناصب حتى التدريس في الأمكنة، التي صار يدرس بها من هو دونه في جميع الأوصاف توفي ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمانمائة[٢].

٦ - هاجر القدسية ابنة العلاء بن محمد بن سعد بن محمد الحلبية ابنة خطيب الناصرية أجازها جماعة منهم عائشة بنت عبدالهادي وحدثت بأُجرة وسمع منها العز بن فهد وغيره بعد السبعين وأجازت للسخاوي[٣] ولدت سنة ٧٩٠ وتوفيت سنة أربع وسبعين وثمانمائة.

*** ثانياً: تلامذته:**

أما الذين تتلمذوا على الشيخ سري الدين ابن الشحنة فهم جمع ذكر بعضهم أصحاب التراجم عندما ترجموا للشيخ السري وذكروا الآخرين في أماكنهم من التراجم والطبقات وأعرضوا عن ذكر البعض الآخر وعدهم من تلامذته لعدم الملازمة.

ومن هؤلاء التلاميذ:

١ - القطب ابن سلطان: محمد بن محمد بن عمر بن سلطان الدمشقي.

٢ - ابراهيم بن يوسف ابن الحلبي سبط قاضي القضاة أثير الدين ابن الشحنة.

---

(١) البدر الطالع ٢: ١٧١ / الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: ٣٦٥ / أعلام الأخيار ورقم ٣٦٣ / روضات الجناة ٨: ٦٩٩ / الاعلام للزركلي ٦: ١٥٠.

(٢) رفع الاصر: ٣٧٠ / البدر الطالع ٢: ٤٥ - ٤٧ / الضوء اللامع ٦: ١٨٤ فما بعدها شذرات الذهب ٧: ٣٣٦.

(٣) الضوء اللامع ٢: ١٣١ / أعلام النساء لكحالة ٥: ١٩٨.

٣ - الشيخ أحمد بن محمد بن محمد البخاري الأصل المكي امام الحنفية بمكة المكرمة .

٤ - أحمد بن يونس بن محمد المعروف بابن الشلبي .

٥ - بشــــر الحصـــــري .

٦ - يحيى بن يـوسف بن عبدالرحمن التـادفي سبط عبدالبر ابن الشحنة صـاحب المؤلف الذي أكتب عنه .

٧ - محمد بن يوسف بن عبدالرحمن .

٨ - محمد بن عبدالبر ابن الشحنة .

٩ - محمود بن عبدالبر ابن الشحنة .

١٠ - الزكي أبوبكر بن عبدالبر ابن الشحنة(١) .

وهذه ترجمة مختصرة لهؤلاء التلاميذ وذلك خشيـة الخروج بالكتاب عن الغرض الذي حقق من أجله وقصده المؤلف .

١ - القطب ابن سلطان : محمد بن محمد بن سلطـان الشيخ الامام العلامة المحقق شيخ الاسلام ومفتي الانـام ببلاد الشام أبوعبدالله قطـب الدين ابن القـاضي كمال الدين المعروف بابن سلطـان الصـالحي الحنفي ، ولد في الليلة الثانيـة عشرة من ربيع الأول سنة سبعين وثمانمائة من الهجرة النبوية وأخذ عن قاضي القضاء عبدالبر ابن الشحنة وغيره .

كانت بيـده تداريس المدرسة القضـاعية المختصة بالحنفيـة والظاهرية التـي هي مسكنه والنظر عليها ، وكان له تدريس في الجامع الأموي وغير ذلك .

ولي القضاء بمصر في زمن السلطـان الغوري نيابة عن شيخه ابـن الشحنة وكف بصره من بعـد مع بقـاء جمال عينيه بحيث يظـن أنهما بصيرتان . كـان حسن الـوجه والـذات وكان يملي مـن الكتب الجواب على الأسئلـة التـي ترفـع اليه واتخذ خـاتماً

(١) الضوء اللامع ١١ : ٢٥٢ / الكواكب ١ : ١٣ - ١٤ ، ٢٢٠ ، ٣٠٥ ، ٢ : ١٣ ، ٦٣ ، ٨١ ، ١١٥ ، ١٢٨/ شذرات الـذهب ٨ : ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠/ تـاريـخ الأدب العـربي لبروكلمان ٢ : ٤٠٠/ الأعلام ١ : ٢٧٦/ السنـا الباهر بتكميل النور السافر ورقة : ٤٧١/ در الحبب القسم الأول ٢ : ٢٥٦ - ٤٤٤ .

منقوشاً يختم به على الفتوى خوفاً من التلبيس عليه، قال، بتحريم القهوة التي حدثت بدمشق، توفي بدمشق سنة خمسين وتسعمائة غير ذلك[١].

٢ - ابراهيم بن يوسف ابن الحنبلي المؤرخ المشهور الشيخ برهان الدين سبط قاضي القضاة أثير الدين ابن الشحنة.

أخذ عنه الشيخ عبدالبر ابن الشحنة، اجازة وذلك بحضرة والده. وأخذ أيضاً عن الشيخ أبي الفضل المحب محمد ابن الشحنة والد عبدالبر وعن الشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم توفى سنة ٩٧١.

٣ - أحمد بن يونس ابن الشلبي، الشيخ الامام العلامة شهاب الدين المصري الحنفي المعروف بابن الشلبي، كان عالما كريم النفس كثير الصدقة على الفقراء والمساكين ولم يكن في أقرانه أكثر صدقة منه وكان له اعتقاد في الصالحين، ذا حياء وعلم وعفة وكان من رفقاء المفتى القطب ابن سلطان المتقدم في الطلب على قاضي القضاة سري الدين عبدالبر ابن الشحنة وغيره من العلماء.

توفي سنة سبع وأربعين وتسعمائة وكانت جنازته حافلة بالأمراء والتجار والأعيان وغيرهم مات وله من العمر بضع وستون سنة[٣].

٤ - أحمد ابن الشمس محمد ابن القطب محمد ابن السراج محمد البخاري امام الحنفية بمكة المكرمة ولد في صفر سنة ثلاث، سمع السخاوي وغيره ولازم قاضي القضاة عبدالبر بن الشحنة وحضر دروسه ورحل الى دمشق واستقر في نيابة الجامع الأموي.

وناب في القضاء، وسمع بها على غير واحد من العلماء ثم عاد الى القاهرة وأجازه عدد من العلماء، وكان مولعاً بالتواريخ كثير الحفظ لها، جمع فهرست لنفسه سماه نعمة الباري لفهرست أحمد البخاري. مات بجدة سنة ثمانية وأربعين وتسعمائة[٤].

---

(١) الكواكب السائرة ١ : ١٣ - ١٤ / شذرات الذهب ٨ : ٢٨٣ / تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ : ٤٠٠.
(٢) ينظر الكواكب السائرة ١ : ١٣ - ١٤، ٢ : ٨١.
(٣) ينظر شذرات الذهب ٨ : ٢٦٧ / الكواكب ٢ : ١١٥.
(٤) السنا الباهر بتكميل النور الساخر: ورقة ٤٧١ مخطوط.

٥ - محمد بن يوسف عبدالرحمن قاضي القضاة أبو اللطف كمال الدين الربعي الحلبي التادفي الشافعي، وهو عم ابن الحنبلي صاحب تاريخ در الحبب وقد ترجم له في كتابه در الحبب.

وكان محمد بن يوسف قد حصل على توقيع من السلطان الغوري بأن يكون شيخاً بحلب لما رأى فيه من الزهد والبعد عن مجالس الأمراء[1].

٦ - محمد بن عبدالبر المصري مولداً الحنفي المشهور بابن الشحنة. ولي نقابة الحكم عند أبيه، وهو قاضي الحنفية بالديار المصرية في الدولة الجركسية، فكانت تعرض عليه المستندات الشرعية، فيعرضها على والده، ليفوض الى كل نائب مايليق به، وكذا ولي نيابة الحكم عنده، ثم قدم حلب بعد انقراض الدولة الجركسية وكان حسن المطارحة والممازحة له شعر رقيق مع رقة طبع ثم حج وجاور ثم قدم حلب، وكان مقداما في الكلام أمام الحكام لايتلعثم لسانه ولايكبو جنانه ذا حشمة وشهامة وحسن ملبس ولطافة عمامة توفي بحلب ليلة الأحد ٩ شعبان ٩٣١هـ.

*** ثالثاً: بعض أقرانه ومعاصريه:**

ان العصر الذي عاش فيه الشيخ سري الدين كان عصراً مليئاً بالحركة العلمية ويموج بالعلماء وطلاب العلم، وقد عاصر الشيخ السري عدداً كبيراً من أجلائهم الذين كان كل واحد منهم يعد أمة، منهم الذين ترجمت لهم من شيوخه وطلابه والآخرين كثير. ومن معاصريه:

١ - ابن المجدي: شهاب الدين أحمد بن رجب بن طيبغا ولد سنة ستين وسبعمائة واشتغل بالعلوم فنبغ في كثير منها وصار رأس الناس في الفرائض والحساب بأنواعه والهندسة وعلم الوقت بلا منازعة وله في ذلك مصنفات فائقة مات ليلة السبت عاشر ذو القعدة سنة خمسين وثمانمائة[3].

---

(١) الكواكب السائرة ٢ : ٦٣.
(٢) در الحبب القسم الأول ٢ : ٢٥٦ - ٢٥٨.
(٣) ينظر الضوء اللامع ٢ : ٣٠/ حسن المحاضرة ١ : ٤٤٠.

٢ - القاياتي: محمد بن علي بن يعقوب قاضي القضاة شمس الدين الشافعي العلامة النحوي المتقن، ولد تقريبا سنة خمس وثمانين وسبعمائة وحضر دروس الشيخ سراج الدين البلقيني وأخذ عن جماعة من العلماء أصحاب الفضل، برع في الفقه والعربية والأصلين والمعاني وسمع الحديث وحدث يسيراً وولي التدريس بعدة مدارس فباشر ذلك بنزاهة وعفة وانتفع به خلق مات سنة خمسين وثمانمائة(١).

٣ - ابن حجر العسقلاني. شهاب الدين أحمد بن علي صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري وغير ذلك من الكتب النافعة، توفي اثنتين وخمسين وثمانمائة(٢).

٤ - الشيخ جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد. ولد بمصر سنة احدى وتسعين وسبعمائة، واشتغل وبرع في الفنون فهماً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً وغيرها. أخذ عن جمع من العلماء.

وكان علامة آية في الذكاء والفهم وكان بعض أهل عصره يقول فيه: إن ذهنه يثقب الماس وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان عظيم الحدة جدا عرض عليه القضاء الأكبر فأبى وولي التدريس في عدد من المدارس توفي سنة ثمان وستين وثمانمائة.

٥ - المناوي: قاضي القضاة شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن محمد شيخ الاسلام ولد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة ولازم الشيخ ولي الدين العراقي وتخرج به في الفقه والأصول له تصانيف منها مختصر المزنى توفي ليلة الاثنين ثاني عشر جمادى الآخرة سنة احدى وسبعين وثمانمائة(٣).

٦ - ابن خلدون: صاحب المقدمة، قاضي القضاة ولي الدين عبدالرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي. ولد سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة وبرع في العلوم وتقدم في الفنون ومهر في الأدب والكتابة مات في رمضان سنة ثمان وثمانمائة(٤).

---

(١) ينظر حسن المحاضرة ١ : ٤٤٠ - ٤٤١.
(٢) ينظر هدية العارفين ٢ : ١٩ - ٢٠.
(٣) ينظر شذرات الذهب ٧ : ٣١٢ / حسن المحاضرة / ١ : ٤٥.
(٤) حسن المحاضرة ١ : ٤٦٢ / الضوء اللامع ٤ : ١٤٥.

٧ - الشيخ قاري الهداية : سراج الدين عمر بن علي كان أول أمره خطيباً ثم اشتغل ومهر في الفقه إلى أن صار المشار اليه في المذهب الحنفي وكثرت تلامذته والآخذون عنه مات في ربيع الآخر من سنة تسع وعشرين وثمانمائة وقد نيف على الثمانين[(١)] .

٨ - العيني : قاضي القضاة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة واشتغل بالفنون وبرع ومهر. له تصانيف منها : شرح البخارى وشرح الشواهد وشرح معاني الآثار وشرح الكنز وغير ذلك . مات سنة ٨٠٥ خمس وثمانمائة[(٢)] .

٩ - السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ولد سنة ٨٠٩ وتوفى سنة ٩١١ قال عن نفسه أنه جمع آلة الاجتهاد من الكتاب والسنة والاصلين ومايتعلق بذلك وكذلك الفهم للعربية .

له : الدر المنثور في التفسير بالمأثور والجامع الصغير والجامع الكبير رتبهما على حروف المعجم ورمز لقوة الحديث والراوي .

وله أيضاً : الاتقان في علوم القرآن في مجلدين والحاوي للفتاوي وهكذا سماه وقد جمع فيه عددا من الرسائل المختلفة في مواضيع شتى ، وله غير ذلك[(٣)] .

١٠ - شيخ الاسلام زكريا الأنصاري : زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري ولد سنة ٨٣٤ وتوفي بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ[(٤)] .

له شرح صحيح البخاري ، وشرح مسلم وغير ذلك .

١١ - محيي الدين عبدالقادر بن تقي : هو عبدالقادر بن أحمد بن محمد بن علي الدميري المالكي ، كان عالماً فاضلاً من أفقه أهل زمانه من المالكية .

كان ذا هيبة ووقار، تلقى العلم على جماعة من أفاضل عصره فبرع في مذهبه وقد ناب في القضاء المالكي ثم تولى قضاء المالكية بمصر، وفي عهد قايتباي قبل

---

(١) الضوء اللامع ٦ : ١٠٠ / حسن المحاضرة ١ : ٤٧٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) حسن المحاضرة ١ : ٣٣٥ - ٣٤٤ / هدية العارفين ١ : ٥٣٤ - ٥٣٥ .
(٤) هدية العارفين ١ : ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٣٧٤ / بدائع الزهور ٤ : ٣٤٤ - ٣٤٥ .

عام ٨٩١ وظل فيه الى أن مات في ذى القعدة سنة ٨٩٥هـ خمس وتسعين وثمان مائة[١].

١٢ - بدر الدين السعدي : هو محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي مذهباً- تولى قضاء الحنابلة في مصر وهو لازال في عنفوان الشباب فلبث فيه طويلاً وقد ازدان به منصبه مع وجود من هو أفضل منه . مات في ذي القعدة سنة اثنتين وتسعمائة[٢].

١٣ - شهاب الدين ابن فرفور : هو شهاب الدين أحمد بن فرفور كان عالماً غزير المادة كفؤاً. عين قاضياً للشافعية في دمشق زمنا ثم عزل وعاد مرة أخرى مع وظيفة نظر الجيش، ثم تولى القضاء مكان البرهان ابن أبي شريف فجمع له قضاء دمشق والقاهرة.
ولبث في قضاء مصر حتى مات سنة ٩١١ أحد عشر وتسعمائة[٣].

١٤ - برهان الدين الدميري : برهان الدين بن الدميري قاضي قضاة المالكية بمصر، كان عالماً فاضلاً ديناً خيراً لين الجانب كثير التواضع عين قاضياً بمصر واسندت اليه رئاسة المالكية في عصره، توفي سنة ٩١٣هـ ثلاث عشرة وتسعمائة[٤].

١٥ - أحمد الشيشيني : هو شهاب الدين أحمد الشيشيني أحد أفذاذ الحنابلة وانتهى اليه قضاء الحنابلة بمكة المكرمة ثم عين على عهد قايتباي في مصر وقد اختفى حينما أراد السلطان جباية أموال من الناس خشية الاثم توفي سنة ٩١٩هـ تسعة عشر وتسعمائة بعد أن زاد عمره على تسعين سنة[٥].

*** وفاتــه :**

وأخيراً وبعد هذه الرحلة الطويلة مع الشيخ قاضي القضاة عبدالبر ابن الشحنة اختطفته يد المنون عن عمر يناهز السبعين عاماً و « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » - حيث توفي سنة ٩٢١هـ الموافق ١٥١٥م بمدينة القاهرة[٦].

---

(١) ينظر : ابن اياس ٢ : ٢٣٢ - ٢٦٦. (٢) المصدر السابق ٢ : ٢٩١ - ٣٢٦.
(٣) المصدر السابق ٢ : ٢٢٣ ، ٢٢٩. (٤) المصدر السابق ٣ : ٦٣.
(٥) المصدر السابق ٢ : ٣٢٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣.
(٦) أعلام النبلاء ٥ : ٣٨، ودر الحبب القسم الأول : ٢/ ٢٥٦ - ٤٤٤ الكواكب السائرة ١/ ٢١٩، ٢/ ١٢٨.

البـــاب الثانـــي

الباب الثاني

الفصل الأول

في مبحثين :

* المبحث الأول : مصادر الكتاب :

لقد استقى المؤلف كتابه من مجموعة مصادر مهمة وعلى رأسها كتب السنة المشرفة وعلى رأس هذه الكتب الصحيحان ثم بقية كتب السنن والمسانيد وبعد السنة اعتمد على أهم كتب المذهب الحنفي بدأ بكتب الأصول (ظاهر الرواية) وانتهاء بكتب الفتاوى والنوازل والمتون المعتبرة.

وقال في آخر المصنف :

وهذه خلاصة مائة تصنيف .

وقد نقل كثيراً عن الأصل لمحمد بن الحسن والجامع الصغير له وعن المبسوط للامام رضي الدين السرخي شارح الجامع الصغير ومختصر الكافي وناقش الامام السرخسي في توجيهه لعدم أخذ محمد بن الحسن بالأحاديث الواردة. ونقل عن البدائع للامام الكاساني وتبيين الحقائق للزيلعي والتوشيح للامام ابن السبكي وشرح صحيح مسلم للامام النووي وشرح الفتح للحافظ ابن حجر وكتب قيمة أخرى كل كتاب يعد مصدراً ومرجعاً للفقه الاسلامي.

فكتاب تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق اشتمل على هذه الكتب وغيرها مستدلاً بها أو مرجحا قولاً على قول، وغير ذلك مما نراه في طيات هذا الكتاب .

* المبحث الثاني : أهمية الكتاب :

ان الكلام عن الطريق ومشاكله وحوادث الطريق وعواقبها كل ذلك مما شغل الناس سواء أصحاب الاختصاص أوأصحاب المصالح العامة بل وحتى عامة الناس ولما

كان كتاب تحصيل الطريق الى تسهيل الطريق يعالج مثل هذه القضية المهمة فانه يعد كتاباً فريداً من نوعه طريفاً في موضوعه، جمع فيه مؤلفه بين أشتات الأدلة والأقوال مستنداً بذلك الى ظروف وقته وواقع الحال من تعدي الناس على الحق العام في الطريق باخراج الظلل والميازيب ووضع المصاطب والدكك في الشوارع وترك الأتربة والقمامة ووضع الحجارة والخشب وما اليه فيه، وجلوس الناس وايقاف دوابهم في الطرقات ورش الماء وايقاد النار فيه وزرع الأشجار، وما الى ذلك من بقية التعديات التي كانت والتي حدثت في أيامنا هذه ومأأشبه اليوم بالبارحة.

كل هذه العوامل والأسباب جعلت من كتاب شيخ الاسلام السري من القيمة والأهمية مالايكون لغيره.

وسن القوانين بالعقاب لا تكفي فان النفوس مجبولة على المخالفة لذلك لابد من مراعاة ناحيتين:

الناحية الأولى: بترغيب النفوس على الطاعة وتعويدها على ذلك بذكر فضائل الأعمال الصالحة المتعلقة بنفع الناس ودفع الضرر عنهم وازالة مايؤذيهم وان يجازى المحسن على احسانه والمسيء على اساءته فان ارتدعت النفوس، وابتعدت عن المخالفة فذلك والا كانت الناحية الثانية.

الناحية الثانية: بسن القوانين الرادعة والقاطعة لأصل الداء فكان تشريع عقوبة القتل بسبب متعمد، وحكمها الغرم أوالدية ففي الأموال والحيوانات الغرم أوالضمان لما أتلف وفي الأرواح من بني آدم الدية.

وقد قسم المؤلف الكتاب الى مقدمة وفصلين وخاتمة:

تكلم في المقدمة عن سبب تأليف الكتاب وذكر الأدلة والنقول عن العلماء في أن ماأحدث في الطريق تجب ازالته وانه تجب ازالة المحدث ولكل واحد من الناس الاعتراض وناقش السرخسي فيمن أحدث في الطريق شيئا فأنقصه عن سبعة أذرع وجعل ذلك ادخال ضرر على العامة.

ثم تكلم عن أنواع الطريق وأنهما طريقان خاص وعام أو نافذ وغير نافذ وبين حكم كل طريق، وفي الفصل الأول تكلم بالتفصيل عما اجمله في المقدمة وذكر حكم مايحدث وأنواع المحدثات ومايترتب على أحداثها من عقوبة قانونية وعضد نقوله من كتب الحنفية المعتمدة.

وفي الفصل الثاني تكلم عن حكم الحق العام في الطريق والمسجد وهل يجوز أخذ أحدهما من الآخر وخلص الى القول بالجواز لأن كل منهما يعود للعامة ثم نقل كلام العلماء في الإحداث أيضاً في المسجد أو عليه ومايلحق ذلك من بناءه أو هدمه.

وذكر في معرض ذلك وقوف وسائط النقل في الطريق العام وأمام المساجد ومتى يجوز ذلك ومتى لا يجوز وإذن الامام في كل ماتقدم.

الفصـــل الثانـــي

* تقويــم الكتــاب :

من حيث الأسلوب والمنهج والمحتوى :

أما أسلـوب الكتاب فقـد امتاز بسهولـة اللفظ ووضوح العبـارة وجعل كـلامه على شكل فقرات خصوصاً في المقدمة قبل أن يدخل الى لب الموضوع ، وجعل كل فقرة تحتوي على مجموعة من الكلمات ذات الدلالة الواضحة على القصد .

فقال في أوله مشيراً الى مقصوده :

الحمد لله الـذي سهَّل لمن اختار مـن عُبّاده طريقا إلى الجنـة وحصَّل له بـارشاده الى تسهيل طريق عباده توفيقاً ومنة الى أن قال :

وبعد . . فان الخلق عيـال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله والسـاعي في ازالة الضرر عنهم بنفسه ومالـه والشفقة على عباد الله من تعظيم أمره ، والنظر في مصالـح العامة من أفضل طـاعاته وبـره ، وهكذا سار على هذا المنـوال في توافق فقـرات الكتاب الى أن بين سبب تأليفه له وأنه بمثابة تشريع واقرار لعمل قام به الأمير يشبك بن مهدي فقال :

سيد فرسان عصره وزمانه ، وأكرم ملوك دهره وأوانه ، الى أن قال :

ولما كان مـافعله من ذلـك هو منصوص إمامـه الأعظم والمجتهد الأقـدم المقدم أبي حنيفة صـاحب الورع والـزهادة ، المعروف بطول القيـام وكثرة العبادة ، أسكنـه الله غرف الجنان ، وتغمده بالرحمة والرضوان .

أتحفته بهذا التأليف البديع ، الجامع لأقـوال علمائنا في تصويب هذا الصنيع وهكذا ينتهي التمهيد للكتاب ، وخلاصة الأمر ان المؤلف استطاع في أسلوب علمي رصين خال من التعريض والتجريح أو الحشو في الكـلام ، أن يؤلف بين النصوص وأن يجمع شتات الآراء ومختلف النقول ويأتي بما هو الراجح من الأقوال والذي يجب أن يكون العمل به هي

ولا ريب أن يكون الكتاب على هذه الصورة من الحبك والاجادة فانه من خط يراع قاضي القضاة في عصره وشيخ فتيان زمانه ومن أذكياء معاصريه وأقرانه جاء مافيه تصويباً لحكم أمير قدير قد رفع راية الجهاد وقطع دابر أهل الفجور والعناد وهو مابين ساجد لله وشاهر سيفه في سبيل الله ، والله أسأل لهما جزيل الثواب والأمن لنا جميعاً من سوء العاقبة والحساب آمين .

وفي الخاتمة : لم يدع المؤلف القاريء في حيرة أمام هذا الخضم من الأقوال بل وضع أمامه رأي علماء الحنفية في الرأي الواجب ترجيحه والعمل به وانتهى الى القول - حسب رأيه - ان رأى الامام أبي حنيفة هو الذي يجب الأخذ به وانه ظاهر الرواية ثم ذكر من الذي يحق له الموازنة والترجيح بين الأقوال ، وذكر شروط المفتي والمقلد والقاضي وقول العلماء في ذلك .

وبهذا تم الكتاب .

* * *

القسم التحقيقي

تمهيـــد

بسـم الله الرحمـن الرحيـم

أَلحمدُ للّـهِ الـذّي سهَّلَ (١) لِمَنْ اخْتَارَ مِـن عُبَّادِهِ (٢) طَرِيقاً إلى الجَنَّـةِ وحصل لَهُ بإرْشَادِهِ إلىَ تَسْهِيلِ طَرِيقِ عِبَادِهِ تَوْفِيقاً وَمِنَّة(٣).

أَحْمَدُهُ علىَ التَّوفِيـقِ إلىَ سُبُلِ الْخَيْـرَاتِ(٤).

وأَشْكُرُهُ عَلىَ الهِدَايَة إلىَ دَفْعِ الضَّرَرِ (٥) وَإِزَالَةِ بِدَعِ الْمُحْدَثَاتِ. (٦) وأَشْهَدُ أنْ لاَإلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شرَيكَ لَهُ الْفـاعِلُ الْمُخْتَارُ. (٧) وأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّـدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ القَايل(٨)..

---

(١) سهل : السهل نقيـض الحزن والسهولة ضد الحزونه والسهل كـل شيء إلى اللين وقلة الخشونة وفي الـدعاء سهل الله عليك الأمر ولك. لسان العرب مادة سهل: ٢١٣٤.

(٢) عباده : بضم العين المهملة وتشديد الباء الموحدة. مبالغة اسم الفاعل وهو من كثرة العبادة.

(٣) المنة : النعمـة. في التنزيل العـزيز « فَمَنَّ ٱللَّـهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَـذَابَ ٱلسَّمُومِ » - ٢٧ سـورة الطـور. ويحتمل المن تأويلين:

أحدهما : احسان المحسن غير معتد بالإحسان، يقال : لحقتْ فلانا من فلان منة إذا لحقته نعمة.

والثاني : منَّ فلان على فلان إذا عظم الاحسان وفخر به، والأول هو المقصود هنا. ولله الفضل والمنة.

ينظر : لسان العرب مادة منن : ٤٢٧٩.

(٤) سبل الخيرات : السبل جمع سبيل وهـي الطرق. وطرق الخير كثيرة والسبيل الطريق يذكـر ويؤنث. قال الله سبحانه وتعالى : « قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ » - ١٠٨ سـورة يوسف. ينظر مختار الصحاح مادة سبل : ٢٨٤.

(٥) الضرر: اسـم من ضر يضر وأضر به وضاره وفي التنزيل «لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ» - ١٢٠ آل عمران. من الضرر وهو ضد النفع.

وفي الحديـث الشريـف عـن النبى (ﷺ) انـه قـال: «لا ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ في الإِسْلاَمِ» لسـان العـرب مـادة ضرر: ٢٥٧٢.

(٦) بدع المحدثات : والمراد بـالبدعة ماأحدث مما لاأصل لـه في الشريعة وأما ماكان له أصـل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وان كان بدعة لغة. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى: ٢٣٣. والمصباح المنير مادة بدع : ٣٨.

(٧) الفاعل المختـار : قال الامام الطحاوي : وكل شيء يجري بتقـديره، ومشيئته تنفذ لامشيئة للعبـاد إلا ماشاء لهم فما شاء لهم : كان ومالم يشأ لم يكن يهدى من يشاء ويعصم من يشاء ويعافي. فضلا، ويضل من يشاء، ويخذل عدلاً. لا راد لقضائه، ولامعقب لحكمه ولاغالب لأمره بل هو الله الواحـد القهار فلا يرد قضاءه راد ولايؤخر حكمه مؤخر. العقيدة الطحـاوية وشرحهـا للعلامة علي بـن أبي العز الأذرعـي. اختصار عبدالمنعـم صالـح العلي العزي: ٣٧ - ٣٨.

(٨) القايل : هكـذا في الأصل وهو صحيح ويجوز بـالهمزة ، القائل والجمع منـه قُوَّل بتشديد الـواو وفتحها. انظر مختار الصحاح مادة قول : ٥٥٧.

«كُلُّ مُـحْـدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُل ضَلاَلةٍ في النّارِ»(١) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ الأَخْيَارِ مَاتَعَاقَبَ اللَّيْلُ والنَّهارُ.

وَجَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ وانْهار(٢) وَسَلَّمَ تَسْليماً .

وَبَعْدُ «فإِنَّ الْخَلْقَ عِيَالُ اللّهِ وَأَحَبُّهُم إِليهِ أَنْفَعهم لعِيَاله(٣) والسَّاعِي في إزالةِ الضَّرَرِ عَنْهُـمْ بِنَفْسِهِ وَمَـالِـهِ، والشَّفَقَةُ على عِبَادِ اللهِ مِـنْ تَعْظِيمِ أَمْـرِهِ ، والنَّظَـرُ في مَصَالِـحِ العَامَّةِ(٤) مِنْ أَفْضَلِ طَاعَاتِهِ وَبِرّهِ .

وَقَدْ قَالَ نَبيُّنَا الْمُرْشِدُ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيق :

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ :
«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد (ﷺ) وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» .
صحيح مسلم باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣ : ١١ .
وأخرجه أيضاً النسائي واللفظ الذي أورده المصنف له وتمامه :
«أن أصدق الحديث كتاب الله واحسن الهَدىٰ هُدىٰ محمد وشرَّ الأمور محدثاتها وكـل محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلا لة وكلَ ضلا لةٍ في النار» .
السنن الكبرى . كيفية خطبة العيدين ٣ : ٨٨ .
وأخرجــه ابن ماجــة بلفــظ :
«أما بعد فان خير الأمور كتاب الله وخير الهَدْيُ هدْيُ محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة .
سنن ابن ماجه الباب السابع ١ : ٩٧ وأخرجه غيرهم بألفاظ مختلفة .

(٢) زهق الباطل وأنهار. أي بطل الباطل بغلبة الحق عليه .
وفي التنزيل العزيز « وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَاطِلُ إِنَّ ٱلْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً » - ٨١ الاسراء . وزهق الباطل اضمحل .
وقوله عز وجل « بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ » - ١٨الأنبياء .
أي باطل وذاهـب وتهاوت أركانه وهدم بنيانـه أي من هار ينهار كما ينهـار الرمل فاذا سقط فقـد انهار. لسان العرب مادة زهق : ١٨٧٩ وهار: ٤٧٣٤ .

(٣) هذا حديث شريف . وقد ورد بألفاظ مختلفة منها ماأخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه :
قـــال : قـال النبـــي (ﷺ) :
«الخَلْقُ كلُّهم عيالُ الله ، وأَحُب الخَلْقِ الىٰ اللهِ أَحْسَنَ الىٰ عياله» وقال غريبٌ من حديث الحكم ، وابراهيم ، تفـــرد بـــــه موســـى .
حليـــة الأوليـــــاء ٤ : ٢٣٧
وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيـا عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ «الخلق كلُّهم عيـالُ اللّهِ فأَحَبهم إِلىَ اللّهِ أَنْفَعُهم لِعَيالِه» .
كتاب قضاء الحوائج باب قضاء الحوائج : ٧٧ .

(٤) العامة : المراد به هنا الاصطـلاح اللغوي، وهم غالبية الناس وسوادهم وسميت بـذلك لأنها تعم بالشر وهي عكس الخاصة وجمعه عوام والعامي المنسوب الى العامة .
ينظر : لسان العرب مادة عمم : ٣١١٢/ المعجم الوسيط : ٦٢٨ .

«إنَّ مِنْ أفْضَلِ الْأَعْمالِ إماطَـةَ الأذَى مِنَ الطَّرِيقِ»[1] وَمِنَ المَعْلُومِ أنَّ اللهَ تَعَـالَى هُوَ الهَادِي إلَى الْخَيْرِ والْمُثِيبُ عَلَيْهِ وَالْمُوَفّقُ لِفَعْلِهِ والْمُرْشِدُ إلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَتِ الدّيَارُ الْمِصْرِيَّةُ وَالقَاهِرَةُ الْمُعَزِيّةُ[2].

الَّتِى هِيَ مِنْ مَمَالِكِ الإسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاسِطَةِ مِنَ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ[3]، الْمُتَكَفّلَةِ بِرَفْعِ مَنَارِ الشَّرْعِ[4] وإظْهارِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ - قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا بَعْضُ مَنْ سُلِبَ الهِدَايَةَ والتَّوْفِيقَ حَوَادِثَ تَضُرُّ بِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَـارِعَةِ الطَـرِيقِ[5]، نَهَى اللَّهُ عَنْهَـا عَلَى لِسَانِ سَيِّدِ الأنام[6].

---

(١) لم أستطع العثور على هذا الحديث بهذا اللفظ أوقريباً منه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.
وقد وردت أحاديث عـدة في فضل إماطة الأذى عن الطريـق منها ماأخرجه مسلم في صحيحـه (عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطّريق ...)
الحديث أخرجـه مسلم عن أبي ذر ومنها مـاأخرجه أبن حبـان في صحيحه عن أبي هريـرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال:
«بينَما رجَلٌ يَمْشي بِطريقٍ وَجَدَ غُصْنَ شوكٍ علَى الطريقِ فأخذه فشكر اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».
قال أبو حاتم الرازي:
الله جل وعلا أجل مِـن أن يَشْكُرَ عَبْدَهُ اذ هو الباديُ بالاحسـان اليهم المتفضلُ بأُتمامها عليهم ولكـنَّ رضى الله جل وعلا بعمل العبد يكون شكراً من الله جل وعلا على ذلك الفعل.
صحيح ابن حبان ١ : ٤٥٦.
وعند أحمد بلفظ «مر رجل بغصن شوك فنحّاه عن الطريق فشكر الله فأدخله الجنة» مسند الامام أحمد ٢ : ٥٢١.

(٢) سميت القاهرة بالمعزية نسبة إلى المعز أبي تميم معد بن اسماعيل الملقب بالمنصور بناها له غلامه وقائد جيشه «جوهر» وذلك حينما بعثـه المعز في جيـوش إلى أرض أفريقيـا وللاستيـلاء على الديـار المصرية، وذلـك في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة للهجرة سنة ٣٥٨هـ بعد موت كافور الأخشيدي.
معجم البلدان ٤ : ٣٠١.

(٣) العقد الفريد: خيط ينظم فيه الخرز أو القلادة، وهو المقصود هنا وجمعه عقود والفريد والفرائد الشذْر الذي يفصل بين اللؤلؤ والذهب واحدة فريدة والفريد أيضاً الدرُ إذا نظم في العقد وفصل بغيره أوهو الجوهرة النفيسة كأنها مفردة في نوعها وقـد كانت القاهرة ولاتزال -بحمـد الله- بأزهرها صاحبـة الوصف المتقدم ينظر: لسان العـرب مادة فرد، وعقد ٣٣٧٤، ترتيب القاموس باب العين ٣ : ٣٧٠.

(٤) منار الشرع: المنـار هو علم الطـريق والدال عليه ومنـه منار الأسكندريـة الشهير. ينظر مختار الصحـاح مادة نور: ٦٨٤.

(٥) قارعة الطريق: أعلاه والمراد هنا نفس الطريـق ووجهه وفي الحديث الشريف «نهى عن الصلاة على قارعة الطريق». ترتيب القاموس باب القاف ٣ : ٥٩٨.

(٦) الأنام: هو ما ظهر على الأرض مـن جميع الخلق فسيدنا محمد (ﷺ) امام الأتقياء وآخـرهم وأفضلهم وسيدهم وهو حبيب رب العالمين وهو المبعوث الى عامة الجن وكافة الـورى بالحق والهدى وبالنور والضياء قال الله سبحانه وتعالى:
«وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً» - الآية ٢٨ سورة سبأ.
ينظر: العقيدة الطحاوية وشرحها: ٤٤/ لسان العرب مادة أنم: ١٥٤.

حَيْثُ قَــــالَ :

«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ في الإِسْـلامِ» (١) أَخْرَجَتِ الطَّرِيقَ عَنْ مَـوضُوعِها الَّذي هُوَ الإِنْتِفَاعُ بِالْمُرُورِ(٢).

وَمنعَتْ عَنْهَا الشَّمْسَ وَالْهَواءَ لِكَثْرَةِ الظُّلَلِ (٣) والرَّوَاشِنِ (٤) حَتَى كَادت تُعَدُّ مِنَ الْقُبُورِ وجَهلوا أَنَّ مَنْ وَضَعَ شَيْئاً في طَرِيقِ العَامَّةِ ضَمِنَ ماتَلِفَ به لِتَعدّيه(٥) وغَفَلُوا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى لاتَرىَ آمِراً بِهَذَا الْمَعْرُوفِ وَلاَنَاظِراً فِيه.

حَتَّى بَعَثَ اللهُ لِـذَلِكَ مَنْ اَخْتَارَهُ لإِجـزالِ الثَّوابِ(٦) ، وَوَفَّقَـهُ إِلَى اتِّبَـاعِ الْحَقِّ

---

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ الطبراني مـن رواية محمد بن سلمـة عن أبي إسحاق عن محمـد بن يحيى بن حبـان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي (ﷺ) أنه قال: وذكره قال ابن رجب وهذا إسناد مقارب وهو غريب.
وخرجه أيضاً الامام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ولفظه «لاضرر ولا ضرار».
قال ابن رجب قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث قال ولايسند من وجه صحيح.
قال ابن رجب ولاشك في تقديم قول مالك على قوله.
وخرجه كذلك ابن ماجة ولفظه «قَضىَ رَسُولُ اللّهِ أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَضِرَار»
قال ابن رجب وهذا من جملة صحيفة يروى بهذا الاسناد وهي منقطعة مأخوذة من كتاب. قاله ابن المديني وأبوزرعة وغيرهما.
وأخرجـه أيضاً الامـام أحمد في مسنده والحاكم في المستـدرك والبيهقي في السنـن الكبرى. ينظر موطـأ مالـك كتاب الأقضية ٢: ٧٤٥ مسند أحمد ١: ٣١٣، ٥: ٣٢٧/ ابـن ماجة كتاب السنـن - كتاب الأحكام ٢: ٧٨٤/ الطبراني الكبير ١: ٨٠، ٢: ٨/ المستدرك للحاكم ٢/ ٥٨.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ٢٦٥-٢٦٦ قال صاحب الكنز:
لأن الإنتفاع في الطريق بالمرور فيه من غير أن يضر بأحد فلكل واحد المرور به بنفسه وبدوابه وكذلك قال العينى لأن كل واحد صـاحب حق بالمرور بنفسه وبـدوابه به لذلك يكون لـه حق نقض مايحدث في الطريـق العام كما في الملك المشترك. وقال البيضاوى: فالشارع للطروق.
ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦: ١٤٢/ البناية شرح الهداية ١: ٢٠٥ الغاية القصوى في دراية الفتوى. تحقيق د: على محيى الدين القره داغى ١: ٥٢١.

(٣) الظلل: واحدة الظلة والمظلة سواء وهو مايستظل به من الشمس ومايستتر به من الحر والبرد وهو كالصفَّة.
وكل ماأطبق عليك فهو ظلة. لسان العرب مادة ظلل: ٢٧٥٤.

(٤) الرواشن: جمع مفردة روشن وهو الرف والكوة.
لسان العرب مادة رشن: ١٦٥٢.

(٥) لأن هذا ضرر عـام ودفع الضرر العـام من الـواجب وكم مـن ضرر خاص يتحمـل لدفـع الضرر العام منـه ولما كان الطريق وضـع في الأصل للمشي والاستطراق فيه بشرط السلامـة فما كان غير ذلك فهو مضمون اذ يعتبر تعـدياً لأنه استعمل الطريق في غير ماوضع له والتعدى أصل في باب الضمان.
ينظر: شرح التمرتاشى ورقة ٤٢٣ مخطوط دار المخطوطات المصرية رقم ١٦٩٢ ب.
البناية شرح الهداية ١٠: ٢٠٧.

(٦) أجزل: الجزل ماعظم من الحطب والجزيل العظيم وعطاء جـزْل وجزيل وأجزل له العطاء أكْثَرَهُ الإجزالُ الاكثارُ من الثواب. ينظر مختار الصحاح مادة جزل: ١٠٣.

وأَلْهَمَهُ(١) العَمَلَ بِالصَّوَابِ مَنْ أَرْبَتْ فَضَائِلُهُ عَلَى الْمُلُوكِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَمَّتْ فَوَاضِلُهُ الخَاصَّ والعَامَّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَامَ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَتَمَّ الْقِيَامْ، وَأَحْسَنَ النَّظَرَ فِي مَصَالِحِ كَافَّةِ الأَنَام(٢).

فارِسُ الإِسْلامِ وَسَيْفُ مِلَّةِ (٣) مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أفْضَلُ الصَّلاَةِ والسَّلاَم، مَنْبَعُ الْفَوَاضِل وَمَجْمَعُ الفَضَائِل.

مَلِكُ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمُ الْمُلُوكِ، السَّالِكُ فِي تَدْبِيرِ الْمَمْلَكَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ أَحْسَنَ السُّلُوك.

سَيِّدُ فُرْسَانِ عَصْرِهِ وزَمانهِ وأَكْرَمُ مُلُوكِ دَهْرِهِ وأَوانهِ(٤).

لَيْثُ الشَّرىٰ (٥) هازِمُ الشُّجْعَانِ يَوْمَ وَغىٰ (٦)، غَيْثُ النَّدَىٰ بَاذِلُ الْمَعْرُوفِ لِلأُمَمِ.

---

(١) ألهمه : الالهام مايلقى في الروع يقال ألهمه الله،
واستلهم الله الصبر.
والالهام هو أن يلقي الله في النفر أمراً يبعثه على الفعل أوالترك وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده.
ومنه قوله « **وأذ يوحى ربك إلى النحل** ».
ينظر : ترتيب القاموس مادة لهم بـاب اللام ٤ : ٥١٧٨/ لسان العرب، مادة لهم : ٤٠٨٩/ كشف السرائر بمعاني الوجوه والأشباه والنظائر لأبن العماد، مادة يوحى.

(٢) الأنام : ماظهر على وجه الأرض من جميع الخلق. لسان العرب : ١٥٤.

(٣) الملة : وهي في اللغـة بكسر الميم وتشديد الـلام الدين والشريعة كملّةِ الإسلام وملة النصارى وملـة اليهود والجمع ملل، وقد جاء في الحديث الشريف «لايَتَوَارَثُ أهل مِلَّتَيْن» ينظر لسان العرب مادة ملل : ٤٢٧١.

(٤) العصر ، والزمان، والدهر، والأوان. كلها أوقات ومدد.
أمـا العصر فهو الـدهر والجمـع عصـور. والعصران الليل والنهـار وهما أيضـاً الغداة والعشي ومنـه سميت صـلاة العصر.
وأما الزمان فهو إسم لقليـل الوقت وكثيره وجمعه أزمنه والدهر هو الزمان ويطلـق على الأبد ويطلق أيضاً على القليل والكثير فقال أقمنا دهراً ويكفينا دهر ويجوز فيه فتح الهاء وتسكينها ويجمع دهوراً وأدهر.
والأوان هو أيضا الزمان كقولهم هذا أوان البرد وكقول العجاج هذا أوان الجد إذا جد عمر ويجمع على آونة.
ينظـر لسان العـرب : ١٤٣٩/ تـرتيب القـامـوس ١ : ١٩٩، ٢ : ٢٢٢/ المصبـاح المنير : ٢٠١/ مختار الصحـاح : ٢٧٥، ٤٣٦.

(٥) الشرى : موضع تنسب اليه الأسد قيل هو من ناحية الفرات به ماء وشجر فتأوي إليه الأسد، وقيل هو طريق. سلمى كثير الأسد وقيل جبـل بنجد في ديارطيء. وجبـل بتهامة موصوف بكثـرة السباع. وموضع عنـد مكة - شرفها الله.
وتجوز في شرى المد والقصر. فمن الأول قول مليح الهذلي :
ومن دون ذكـراها التي خطـرت لنـا ... بشرقـي نعمـان الشـرى فالمعـرف ==

لَهُ ثَنَاءٌ كَنَشْرِ الْمِسْكِ يَعْرِفُهُ ... ذَوُو الْمَعَارِفِ مِنْ بُعْدٍ وَمِنْ أَمَمِ (١)

الْمَقَرُّ الأَشْرفُ الْكَرِيمُ السَّيْفي (٢) ، يَشْبَكُ بنُ مَهْدِي (٣) .

أَميرُ دَوَادَارُ كَبيرُ الْمَلَكي الأَشْرَفي (٤) .

كَهْفُ (٥) الْعُلَمَاءِ والْفُقَرَاءِ ، وَمَلْجَأُ الأَمَاثِلِ والفُضَلاءِ ، حَامِي حَوْزَةِ (٦) الدِّينِ وَقَامِعُ الْكَفَرَةِ والْمُعْتَدِينَ ، صَاحبُ الْمَنَاقِبِ والمَآثِر ، هَازِمُ الكَتَائِبِ (٧) وَالعَسَاكِرِ .

= ومن الثاني قول النميرى :

الا حبـذا الهضـب الذي عن يميـنه ... شـراء وحفتـه المثـان الصـوادح

ينظر لسان العرب : ٢٢٥٤ / ترتيب القاموس باب الشين ٢ : ٧٠٧/ مراصد الاطلاع باب الشين والراء ٣ : ٧٨٧ مع التحقيق والتعليق للدكتور على محمد البجاوى .

(٦) وغيْ : الجلبة والأصوات ومنه قيل للحرب وغى لما فيها من الصوت والجلبة . مختار الصحاح مادة وغي : ٧٢٩ .

(١) أمم . محركة القرب وأَمْهُ إذا قصده ، يقال أخذت ذلك من أمم أي من قرب وداري أمم داره أي مقابلتها .
لسان العرب مادة أمم : ١٣٥/ ترتيب القاموس باب الهمزة ١ : ١٨١ .

(٢) المقر، الأشرف، الكريم، السيفى ، كلها ألقاب تقال لكبار الأمراء وأعيان الوزراء وكتاب السر ومن يجرى مجراهم في الديار المصرية على عهد دولة المماليك . صبح الأعشى ٥ : ٤٩٤ ، ٦ : ٢٨ ، ١٢٣ .

(٣) هو يشبك بن مهدي الظاهري ويعرف بـالصغير صاحب الأمين الأقصرائي – على إبنة أخت الأمام محب الدين بن الشحنة وقد تقدمـت ترجمتها في القسم الدراسى وقد كـان على عهد السلطان خشقدم كاشفاً للصعيـد بأسره ونائباً للـوجـه القبلي بكماله الى أسـوان وأنعـم عليـه بإمـرة عشرة – وهـي إحـدى الرتـب الممنـوحـة للأمـراء – على عهـد المماليك .

وكان ذا حرمة وافرة مهيباً بطلاً كريماً سخياً عالي الهمة ذكياً فطناً شجاعاً ولازال أميراً حتى قتل صبرا في رمضان المعظم سنة ٨٨٥ خمس وثمانين وثمانمائة للهجرة وأرتجت النواحي لقتله وفضائله كثيرة كتفقد الفقراء وطلاب العلم .

وقد قال الامـام السخاوى في التبر المسبوك عن سبب تأليفـه لهذا الكتاب وذلك حين أمرنى من إجـابته عند العظماء كالواجب و إشارته بمجرد الإيماء للوقاية كالحاجب وجنابه يغبط من حل بجانبه .

وقد ذكر أنه هـو الذي أمر بهدم ماجعل تعدياً على الطـريق العام فاجتهد في سنة أربـع وثمانين وثمانمائة والتي بعدها والتي قبلها في إلزام الناس بإصلاح الطرقات وتوسعتها وهـدم الكثير منها مما أُحدث أو كان قديماً وتوعرت الطرقات إما بكثـرة الهدم وارتدامهـا بالأتربـة ونحوها وبغيبـة بعض أربـاب الأمكنةبحيث تصير الأمـاكن بعضهـا منخفض وبعضها مـرتفع ، وهدم من الـدور والحوانيت بحق وغيره . بل نـدب بعض قضاة السـوء لذلك الحكم وحكـم به .

قلت : قـال هذا وذم مـن أفتى بـالهدم بعد ان اثنى على الأمير الآمـر . ينظر الضـوء اللامـع ١٢ : ٧٢ التبر المسبوك : ٤ – ٥ .

(٤) أمير دوادار كبير الملكـي الأشرفي . لقـب على الذي يحمـل دواة السلطـان أي الـذي يحمل المحبرة وأدوات الكتـابـة وغيرهما .
ويطلق الأمير أيضاً على زعيم الجيش أوالناحية ونحو ذلك ممن يوليه الامام .
ينظر صبح الأعشى ٥ : ٤٤٩ ، ٤٦٢ .

(٥) كهف : مفردٌ جمعه كهوف وأصله مغارة كبيرة كالبيت تكون في الجبـل وفي الكتاب العزيز « **أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً** » سورة الكهف آية – ٩ .

ذُو الْفِكْرِ الوَقّادِ (١) والنَّظَرِ (٢) الصَّحِيحِ والطَّبْعِ النَّقَّادِ(٣) والرَّأْيِ الرَّجِيحِ(٤) الَّذِي مَلأَذِكْرُ شَجَاعَتِهِ وَجُودُهُ الأفَاقَ(٥) وَأَخَافَتْ بَسَالَتُهُ مُلُوكَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وِالْعِرَاقِ(٦) .

شِـــعْرٌ:

يَرْتَاحُ بالذِّكْرِ أَو يَرْتاعُ (٧) ســـامعُهُ ... فَـإنْ رَآهُ رأى فَـوْقَ الَّـــذِي سَمِـعَا

حِلْمٌ وَبأْسٌ(٨)وَلُطْفٌ بالضَّعيفِ لَهُ ... وَشـِدَّةٌ لِقَـوِيٍ بالْفَـسَادِ سَعَـــا

لاَزَالَ في نِعَمٍ تَحْلُـــوُ مَوَارِدُهَـــا ... مَاغَرَّدَ (٩) الطَّيْرُ في الأَفْنَانِ (١٠) أَوْ سَجَعا(١١)

---

(٦) حامي حوزة الدين أي حامي حدوده ونواحيه . لسان العرب : ١٠٤٧ .

(٧) الكتائب جمع مفردها كتيبة وهي من المائة إلى ألف وهي الجيش ولخبر الأنصار «نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام» . لسان العرب مادة كتب : ٣٨١٨ .

(١) الوقاد : أي صاحب العقل المتأمل وقد قال عنه السخاوي :
فالعلماء بمجلسه حافون والفقهـاء في محل أنسه عاكفون لما رأوا من ذكائه وفطنته وحسن إبـدائه ويقظته وذوقه ومزيد إسعافه وسديد إتحافه .
ينظر. مختار الصحاح مادة فكر ٥٠٩/ التبر المسبوك : ٤ .

(٢) النظر الصحيح : يقال نظرت الى كذا وكذا من نظر العين والقلب . لسان العرب : ٤٤٦٥ .

(٣) الطبع النقاد : أي المفطور على إخراج كل زيف . ينظر مختار الصحاح مادة نقد : ٦٧٥ .

(٤) والرأي الرجيح : الرؤية النظر بالعين والنظر بـالقلب والمراد هنا النظر بالقلب والرجيح إذا وزن بغيره زاد عليه . لسان العرب مادة رأى ورجح ١٥٨٦ .

(٥) الأفاق : جمع مفرده افق مثل عُسْرٍ وعُسُرٍ وهو ماظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض . المصدر السابق مادة أفق : ٩٦ .

(٦) العراق : كـان حدوده في الأصل مـابين حديثة الموصـل الى عبادان طولاً ومـابين عذيب القـادسية الى حلوان عـرضاً وسمي عراقاً لأن اسمها بالفارسية ايران فعربتها العرب وقالوا : عراق وقيل سمى عراقاً لاستواء أرضه . وحدوده اليوم من زاخو شمالاً الى الفاو وخليج البصرة جنوباً (طولاً)
ومن سيف سعـد وكيلان غرباً وزيـن القوس الى مدينة القـائم على حدود الشام والحدود الأردنية والحدود السعـودية عرضاً وعاصمته بغداد دار السلام ينظر مراصد الاطلاع ٣ : ٩٢٦ .

(٧) يرتاح . ماضيه ارتاع أي فزع ورعتـه فارتاع وهو يشير إلى قوله تعالى « **هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَـوْفاً وَطَمَعاً وَيُنشِىءُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ** » سورة الرعد آية : ١٢ - ينظر لسان العرب : ١٧٧٧ .

(٨) بـأس : البأس الشـدة في الحرب ومنه خبر علي رضي الله عنـه «كنا إذا اشتـد البأس اتقيـا برسـول الله» (ﷺ) . لسان العرب مادة بأس : ١٩٩ .

(٩) غرد : يغرد تغريداً والتغريد الصوت وغرد الطائر فهو مغرد والتغريد مثله . المصدر السابق : ٣٢٣٢ .

(١٠) الافنان جمع مفرده فن وهو الضرب مـن الشيء والفنن الغصن المستقيم طولاً وعرضاً المصـدر السابق : مادة فنن : ٣٤٧٦ .

(١١) سجعاً : سجع يسجع سجعاً وتسجيعاً ، تكلم بكلام لـه فواصل كفواصل الشعر من غير وزن . المصدر السابق : ١٩٤٤ .

وَلا بَرِحَتْ سُيُوفُهُ عامِلَةً (١) بالخَفْضِ وَالرَّفْعِ فوْقَ رِقَابِ عِدَاتِهِ (٢).

ورِاياتُهُ مَنْصُوبةً جَازِمةً بِالنَّصْر والظَّفَرِ في جَمِيعِ حَرَكاتِهِ وَسَكَناتِهِ.

فَأَزَالَ بِإِزَالَةِ هذِهِ المُحْدَثَاتِ الظُّلْمَ الظُّلَمِ (٣)، وكَشَفَ بكَشْفِ هَذِهِ الظَّلاَمَاتِ(٤) الأَحْزَانَ، وأَقْشَعَ الغُمَمَ (٥).

ولمّا كَانَ مَافعلَهَ مِنْ ذلِكَ هُوَ مَنْصُوصُ إمامِه (٦) الأَعظَمِ وِالمُجْتَهِدِ الأَقْدَم (٧) المُقَدَّم أَبِي حَنِيفَةَ(٨).

صَاحِبِ الوَرَعِ (٩) والزَّهَادَةِ (١٠)، المَعْرُوفِ بِطُولِ القِيَامِ وَكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ (١١) أَسْكَنَهُ اللهُ غُرُفَ الْجِنَانَ، وَتَغَمَّدَهَ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَان.

---

(١) برح: برحا وبروحا زال أي مازلت ومنه قول الله تبارك وتعالى: إخباراً عن بنى إسرائيل « قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ » - ٩١ سورة طه. والمصدر السابق: ٢٤٥.

(٢) عداته: عداة على وزن قضاة وغزاة وهو جمع عاد.
المصدر السابق مادة عدد: ٢٨٤٩.

(٣) الظلم والظلم: الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والظلم بالضم والفتح من الظلام فالأولى الظلم التعدي الحاصل من بعض أفراد المجتمع على الحق العام والثانية من الظلام الحاصل من الرواشن والظلل وغيرها من التجاوزات.
ينظر لسان العرب مادة ظلم: ٢٨٤٩.

(٤) الظلامات مفردة ظلامه وظليمة ومظلمة وماتطلبه عند الظالم وهو اسم مأأخذ منك. المصدر السابق مادة ظلم: ٢٧٥٧.

(٥) وأقشع الغمم. انقشع الغيم أي كشفته الريح فانشقع، والغمم واحد الغموم والغم والغمة الكرب. المصدر السابق مادة قسع وغم: ٣٦٣٧.

(٦) امامه: الامام في اللغة: كل من أُتتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أوكانوا ضالين. قال الله تبارك وتعالى «يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسِ بِإِمَامِهِمْ» - ٧١ سورة الاسر اء. والامام مااتتم به من رئيس وغيره والجمع أئمة. قال الله تعالى: « فَقَاتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُون » - ١٢ سورة التوبة.
وسيدنا رسول الله (ﷺ) امام امته وعليهم جميعاً الاتتمام بسنته التي مضى عليها. ينظر لسان العرب، مادة أمم: ١٣٣.

(٧) مشيراً إلى أن أبا حنيفة - رحمه الله - هو أول الأئمة المجتهدين من المذاهب الأربعة المعتبرة لدى الأمة الاسلامية وقد كان إماماً حقاً في زمانه فقهاً وعلماً وورعاً. الانتقاء ٣: ١٦٧.

(٨) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي صاحب المذهب المختار و إمام أهل الرأى كان إماماً تقياً ورعاً ذكياً يتدفق العلم من جوانبه ملأ طباق الأرض علماً والناس عيال عليه وهو أشهر من أن يعرف به ولد سنة ٨٠هـ ثمانين من الهجرة النبوية وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ خمسين ومائة ولايزال قبره في بغداد معلوماً يزار. ينظر كتائب أعلام الأخيار دار المخطوطات تاريخ ق ورقة ٥٩/ تذكرة الحفاظ ١: ١٦٨/ ميزان الاعتدال ٤: ٢٦٥/ الجواهر المضية ١: ٦٩.

(٩) الورع: هو اجتناب مالا حرمة فيه خشية الوقوع في الحرام كما جاء في الحديث «دع مايريبك الى مالايريبك» = =

أَتْحَفْتُهُ (١) بِهَذَا التَأْلِيفِ البَدِيعِ (٢) ، الجَامِعِ لأَقْوَالِ عُلَمَائِنَا (٣) في تَصْوِيبِ هَذَا الصَّنِيعِ ، رَدّاً عَلَى مَنْ جَهِلَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ مِنْ لَبْس أَوْ عَدَلَ عَنْهُ لِلْغَرَضِ الدُّنْيَوي وَحَظِّ النَّفْسِ (٤) .

وَقَصْداً (٥) لِبَقَاءِ هَذِهِ المَنْقَبَةِ (٦) الشَّرِيفَةِ لَهُ عَلَى مَرِّ الأَزْمَانِ وَتَخْلِيداً لِذِكْرِ آثَارِهِ الجَمِيلَةِ مَا أُخْتَلَفَ المَلَوانِ (٧) .

وَاللهُ المسؤُلُ أَنْ يَقهَرَ بِبَقَائِهِ أعداءَ الدِّينِ، ويُدِيمَهُ لإِيضاحِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِين، مَا طَلَعَتِ النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٨) ، وَدَارَت بِسُعُودِهِ (٩) ٱلأَفْلَاكُ (١٠) الدائِرَةُ .

= رواه النسائي والترمذي في الزهد وغيرهما . وينظر جامع العلوم والحكم : ٩٣ وحديث «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» الحديث رواه البخاري في كتاب الايمان باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم في البيوع باب أخذ الحلال وترك الشبهات . وكما في جامع العلوم والحكم : ٥٨ وينظر الانتقاء ٣ : ١٦٨ .

(١٠) الزهد : العزوف عن الشيء يقال زهدت فيه وعنه . ينظر مختار الصحاح مادة زهد : ٢٧٦/ وينظر الانتقاء ٣ : ١٦٨ .

(١١) كثرة العبادة وقد كانت كل هذه الأوصاف وزيادة موجودة في الامام أبي حنيفة . ينظر الجواهر المضية ١ : ٦٩ / كتائب أعلام الاخيار ورقة ٥٩/ الفكر السامي القسم الأول : ٣٣٩/ الانتقاء ٣ : ١٦٨ .

(١) أتحفته : التحفة الطرفة من الفاكهة وغيرها ومنه تحفة الصائم . لسان العرب مادة تحف : ٤٢١ .

(٢) البديع : الشيء الذي يكون أولا . وفي التنزيل العزيز « قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِنَ ٱلرُّسُلِ » - ٩ سورة الأحقاف .

(٣) علماؤنا : المقصود بهم علماء المذهب الحنفي من الطبقة الأولى إلى أصحاب الاختيارات وهي الطبقة القادرة على تفضيل بعض الراويات على بعض بحسن الدراية كالقدوري صاحب المتن المشهور بالكتاب وصاحب كتاب الهداية وغيرهما . ينظر الفوائد البهية وحاشيتها التعليقات السنية : ٢٣٣ ومابعدها .

(٤) يعرض في ذلك بالامام السخاوي وان كان السخاوي قد اغلظ في تعريضه ووصف الشيخ عبدالبر بقاضي السوء بقوله بل ندب بعض قضاة السوء لذلك فحكم به . ينظر الضوء اللامع ١٠ : ٢٧٢ ومابعدها .

(٥) قصدا : القصد اتيان الشيء وبابه ضرب . ينظر مختار الصحاح مادة قصد : ٥٣٦ .

(٦) المنقبة : بوزن المتربة وهي ضد المثلبة وهي النقيض والعمل الشائن فيقال عند المدح مناقب فلان وعند الذم مثالب فلان . ينظر مختار الصحاح مادة نقب : ٦٧٤ .

(٧) الملوان : الليل والنهار قال الشاعر:

نهار وليل دائم ملواهما ... على كل حال المرء يختلفان

وأحدهما ملاً مقصور يقال لا أفعله مااختلف الملوان .

لسان العرب مادة ملو : ٤٢٧٣ .

(٨) النجوم الزاهرة : من زهرت النار اذا أضاءت أي مادامت النجوم المضيئة تطلع بعد أن تغيب . مختار الصحاح مادة زهر : ٢٧٦ .

(٩) بسعوده : السعد اليمن والبركة يقال سعد يومنا والسعودة ضد النحوسة وهي الشئوم . ينظر مختار الصحاح مادة سعد : ٢٩٩ .

(١٠) الأفلاك . الفلك واحد أفلاك . قال الخليل :

الفلك دوران السماء : قال الخوارزمي وهذا يشبه قول المنجمين لأنهم يسمون السموات الأفلاك وهي ==

وَبِاللهِ عَلَى مَاقَصَدتُ أَستَعِينُ ، وهُوَ حَسْبِيَ وَنِعمَ الْمُعِين .

وَرَتَّبْتُهُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ وَفَصْلَيْنِ وَخَاتِمَةٍ .

أَمَّـــا الْمُقَدَّمَـــةُ :

فَفِي بَيَانِ مَايَتَوقَّفُ تَحْصِيلُ المَقْصُودِ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ عَلَى مَعرِفَتِه وَهْوَ أُمُورٌ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الأَوَّلُ :

فَفِـي نَقْلِ كَـلَامِ عُلَمَائِنَـا رَحِمَهُمُ اللهُ في حُكْـمِ (١) مَـايُحْدَثُ في طَرِيـقِ الْعَـامَّةِ مِـنْ إِشْرَاعِ(٢) الْجَنَاحِ (٣) وَالظُّلَّةِ (٤) وَبِنَاءِ الدُّكَّانِ (٥) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّاني :

فَفِي بَيَانِ حُكْـمِ مَايَسْتَوِي فِيهِ حَقُّ الْعَامَّـةِ مِنْ أَخْذِ الْمَسْجِدِ مِنَ الطَّرِيـقِ الواسِعَةِ ، وَالطَّرِيقِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَتْ ضَيِّقَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّـــا الْخَاتِمَـــــةُ :

فَفِي بَيَانِ مَاعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ ، وَبَيَانِ حَال الْمُفْتي (٦) والْمُقَلِّدِ (٧) وَمَايَجِبُ عَلَيْهِ

= عندهم تدور بكلتيها .

والمراد هنا هو فلك البروج وهو الدائرة التي ترسمها الشمس بسيرها من المغرب إلى المشرق في سنة واحدة وهو مقسوم إلى اثنى عشر قسما وهي البروج . ينظر : مفاتيح العلوم للشيخ محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمى : ١٢٥ .

(١) الحكم : هـو خطاب الله تعالى المتعلـق بأفعـال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير والمراد هنـا مايتعلق بـه وهو الابـاحة أوالحرمة أوماإلى ذلـك من أحكام الشرع وهي الوجوب والحرمـة والكراهة والندب والاباحة . ينظـر شرح البدخشى ، منهاج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول ، مع شرح الأسنوى عليه أيضاً ١ : ٣٠٠ فما بعدها .

(٢) اشراع : أشرع يشرع إشراعاً اذا فتح باباً الى الطريق أوغيره . ينظر مختار الصحاح مادة شرع : ٣٣٥ .

(٣) الجناح : الكنيف والنـاحية والطائفة من الشيء ، والروشـن . ينظر ترتيب القامـوس باب الجيم . مادة جنح : ١ : ٥٣٨ .

(٤) الظلة : بالضم كهيئة الصفة وهي ساباط يخرج من البيت الى الشارع . ينظر : مختار الصحاح مادة ظلل : ٣٠٤ .

(٥) الدكان : واحد والجمع دكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب ينظر مختار الصحاح : مادة دكن : ٢٠٨ .

(٦) المفتي : الفقيه والفتوى ماأفتى به الفقيه وافتى المفتي إذا أحدث حكماً والمفتي في الشرع هو الذى يكون أهلا للاجتهاد لكونه عارفاً بـالأدلة العقلية والسمعية وأنواعها واختلاف مراتبها في جهـات دلالاتها وماإلى ذلك : ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٤ : ٢٢٢/ غياث الأمم : ٢٨٦ . المعتمد ٢ : ٩٢٩ .

الْعَمَلُ بِهِ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَـــا الثَّلاثَةِ (١) رضيَ اللهُ عَنْهُمْ وَفي حُكْمِ الصُّلْحِ (٢) عَلَى بَقَاءِ مَايُحْدَثُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامَّةِ (٣) بِعِوَضٍ .

وَهَذِهِ الْخَاتِمَةُ هِيَ لُبُّ اللُّبَابِ (٤) والسِّرُّ الْمَقْصُودُ مِنَ الكِتَابِ .

---

(٧) المقلد في الشرع هو: الذي يعمل بقول الغير من غير حجة ملزمة وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه وذلك كالأخذ بقول العامي وأخذ المجتهد بقول من هو مثله وهذا محرم .

بل أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد ويقلد من يراه أهلاً ويصدّق إذا كان المفتي (المقلّدُ) عدلاً. ينظر الباب الثاني من الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٢١/ البرهان في أصول الفقه ٢ : ١٣٤١ ومابعدها .

(١) علمائنا الثلاثة : المقصود بهم الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت وقد تقدمت ترجمته وأبويوسف يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وستأتي ترجمتها قريباً باذن الله .

(٢) الصلح : هو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي والفتاوى الهندية ٤ :٢٢٨/ أنيس الفقهاء: ٢٤٥ .

(٣) طريق العامة : هو مالايحصى قومه أو تركه للمرور قوم بنوا دوراً في أرض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة وهذا اختيار شيخ الاسلام، واختيار الحلواني : مالايحصى قومه،

ولابد من كونها واقعة في الأمصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحارى لأنه يمكن العدول عنها غالباً . حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٩٢ .

(٤) لب الألباب : اللباب بالضم الخالصُ من الشيء . ينظر مختار الصحاح مادة لبب: ٥٨٩ .

المقدمـــة

المقدمـــــة

في بَيَانِ مَايَتوقَّفُ تَحْصيلُ المَقْصودِ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَهْوَ أُمُور:

الأَولُ :

بَيَانُ مِقْدارِ الطَّريقِ شَرْعاً .

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبَاني (١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في الأَصْلِ (٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبي سُلَيْمَانَ الجُوزْجَاني (٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْهُ :

بَابُ قِسْمَةِ الدَّارِ وَفِيهَا طَرِيقٌ لِغَيْرِ أَهْلِهَا .

رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ (٤) عَنْ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنّهُ قَالَ :

«إِذْ رَعُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ ابْنُوا» (٥) .

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني مولاهم أبوعبدالله صاحب أبي حنيفة إمام أهل الراي ، ولد بواسط سنة ١٣٥ خمس وثلاثين ومائة من الهجرة وقيل غير ذلك . وكان أعلم الناس بكتاب الله عز وجل وكان من بحور العلم ماهراً بالعربية والنحو والحساب والفقه كتب عن مالك كثيراً وعن الثوري وغيرهما ولازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف من بعد وهو راوية أبي حنيفة وأبي يوسف القائم بمذهبهما . أخذ عنه الامام الشافعي .
صنف كتباً عدة منها كتاب الأصل ويقال له المبسوط وقد طبعت بعض أجزائه ولايزال الباقي منه مخطوطاً منه نسخ غير كاملة في دار المخطوطات بمصر. وله أيضاً الجامع الصغير والجامع الكبير وهما مطبوعان ، وغير ذلك من الكتب . توفي بالري من جمهورية ايران اليوم سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة وهو ابن أربع وخمسين سنة وقيل غير ذلك .
ينظر الانتقاء ٣ : ١٧٤ فما بعدها .
عيون المسائل ٢ : ٤٤٢/ الكنى والألقاب ٢ : ٣٥٦/ ميزان الاعتدال ٣ : ٥١٣ .

(٢) الأصل : وهو كتاب الامام محمد بن الحسن الشيباني المتقدم أعلاه اطلعت عليه ، ونقلت عنه ، ولايزال أكثره مخطوطاً وهو تحت رقم ٦٢٣ فقه حنفي/ دار المخطوطات بمصر.

(٣) الجوزجاني : هو موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني البلخي ثم البغدادي الفقيه الحنفي . أخذ الفقه عن محمد وكَتَبَ مسائلَ الأصولِ والأمالي وأشهرُ نسخُ الأصل «المبسوطُ» هي نسخةُ أبي سليمان الجوزجاني . أخذ عنه الفقه كثيرون عرض عليه المأمون القضاء فأباه توفي بعد المائتين من الهجرة .
تاريخ التراث العربي ٢ : ٧٤/ تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦ أعلام الأخيار ورقة ٨٧ .

(٤) عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس - رضي الله عنهم - أَصلُه بربريُ ورثه علي عن أَبيه عبدالله بن عباس ثم أعتقهُ ، وعكرمة بكسر العين والراء المهملتين .
وقد كان ثقة ثبتاً عالماً بالتفسير حتى قال عنه الشعبيُ مابقي احدٌ أَعلمَ بكتاب الله منه . وهو أحد الأئمة الأعلام وثقة أيوب السختياني وأحمد بن حنبل وغيرهما خرج له أصحاب الكتب الستة . ينظر حلية الأولياء ٣ : ٣٢٦/ تقريب التهذيب ٢ : ٣/ تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٩٥ .

(٥) كتاب الأصل تحت رقم ١٢ فقه حنفي ميكروفلم «معهد المخطوطات العربية» لم أستطع العثور على هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث التي كانت بين يدي وإنما الموجود منه معناه وبألفاظ تأتي ويأتي تخريجها في أماكنها من الكتاب بإذن الله .

وَكَذَا أَوْرَدَهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ (١) - رَحِمَهُ اللهُ - في مُخْتَصَرِهِ الْكَافي (٢) .

أقُــــول :

قَدْ ثَبَتَ مَعْنَاهُ في صَحِيحَــي الْبُخَارِي (٣) وَمُسْلِمٍ (٤) وَفــي أَبــي دَاوُدَ (٥) وَالتِّرْمِذي (٦) .

---

(١) الحاكم الشهيد هو محمد بن أحمد بن عبدالله الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي تولى قضاء بخارى .
سمع الحديث بمرو ونيسابور والري وبغداد ومكة المكرمة وبخارى وسمع منه أئمة خراسان قاطبة - وهو يروي عن الإمام أحمد وغيره صنف الكثير منها : المنتقى والكافي وهما أصلان من أصول المذهب الحنفي بعد كتب محمد بن الحسن . كان يحفظ ستين ألف حديث قتل شهيداً سنة ٣٤٤هـ أربع وأربعين وثلثمائة للهجرة . هدية العارفين ٦ : ٣٧/ أعلام الأخيار متفرقات ورقة ١٢٢ الفوائد : ١٨٥ .

(٢) أورده في باب قسمة الدار وفيها طريق لغير أهلها بهذا اللفظ عن عكرمة . مختصر الكافي ٢ : ورقة ١٨٥ نسخة مخطوطة مصورة على المايكروفيلم . معهد المخطوطات بمصر رقم ١٣٥ فقه حنفي .

(٣) البخاري : هو أبوعبدالله إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي ولد في الثالث عشر من شوال سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة من الهجرة . وأصله من الفرس .
وهو شيخ الإسلام والمسلمين عند أهل السنة والجماعة والمخالفين صاحب الصحيح المشهور الذي هو أصح كتاب بين أظهرنا بعد كتاب الله .
توفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك من قرى سمرقند .
تاريخ بغداد ٢ : ٤/ تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٥/ تهذيب التهذيب ٩ : ٤٧ .

(٤) مسلم : هو الإمام الحافظ حجة الإسلام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبوالحسين النيسابوري .
روى عنه خلق كثير كالامام الترمذي وغيره .
وكتابه الصحيح قال عنه : صنفت هذا الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة ، مات في رجب سنة ٢٦١ احدى وستين ومائتين . ينظر : تذكرة الحافظ : ٥٨٨ تهذيب التهذيب ١٠ : ١٢٦/ بروكلمان ٣ : ١٧٩ .

(٥) أبوداود سليمان بن داود بن الجارود بن الأشعث الأزدي السجستاني الإمام الثبت سيد الحافظ للحديث وعلمه وعلله كان في الدرجة العالية من النسك والصلاح طوف البلاد وكتب عن الكثير.
جمع كتابه - السنن - وسماه بالسنن لأنه جمع أحاديثه من وجهة نظر فقهية فلم يضمنه غير أحاديث الفقه والتشريع وقد عرضه على الإمام أحمد فاستجاده ، ومسنده أول مسند صنع في الإسلام .
ينظر : الرسالة المستطرفة : ١١/ العبر ٢ : ٥٤/ مرآة الجنان ٢ : ١٨٩/ طبقات الحنابلة : ١١٨ .

(٦) الترمذي : الامام الحافظ أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة المحدث المشهور. لقي الصدر الأول وأخذ عن المشاهير كالإمام البخاري وشاركه في بعض شيوخه . وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط له كتاب السنن وهو يأتي في المرتبة الثانية بعد سنن أبي داود . طوّف البلاد لطلب الحديث والعلم توفي في اليوم الثاني عشر من شهر رجب سنة ٢٧٩ تسع وسبعين ومائتين . ينظر تهذيب التهذيب ٩ : ٣٧٨ تذكرة الحفاظ : ٦٣٣/ ميزان الاعتدال ٣ : ١١٧ .

وابْنِ مَاجَه [١] وَصَحِيحِ أَبِي عَوانَةَ [٢] وَمَسْتَخْرَجِ الإِسْمَاعِيلِيِّ [٣] وَمُنْتَقَى ابْنِ الجَارُودِ [٤] وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ [٥] وَغَيْرِهَا [٦] حَديثِ جماعةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ [٧] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) ابن ماجه: الحافظ الكبير المفسر أبوعبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني المعروف بابن ماجه. صاحب كتاب السنن وكتاب التفسير وغيرهما.
محدث طاف خراسان والعراق والشام ومصر.
نقل الحافظ المزي ان غالب ماانفرد به ابن ماجة ضعيف.
ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين لثمان بقين من رمضان. ينظر: العبر ٢: ٥١/ الرسالة المستطرفة: ١٢ تذكرة الحفاظ ٢: ١٥٩.

(٢) أبوعوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الأسفراييني الحافظ صاحب الصحيح المسند. رحل إلى الأمصار في طلب الحديث.
فرحل الى العراق والحجاز ومصر وفارس وأصبهان. وكان مع حفظه فقيهاً شافعياً إماماً. توفي سنة ٣١٠ عشرة وثلاثمائة.
ينظر العبر ٢: ١٦٥/ تاريخ ابن كثير ١١: ١٥٩.

(٣) الإسماعيلي: هو محمد بن اسماعيل بن مهران الحافظ الثبت البارع أبوبكر النيسابوري المعروف بالأسماعيلي. قال الحاكم: هو أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة، ورحلة واشتهاراً وهو صاحب المستخرج المعروف، توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.
ينظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٢٨٢/ الأعلام ١: ٨٣./ تهذيب التهذيب.

(٤) ابن الجارود: هو عبدالحميد بن المنذر العبدي البصري.
روى عن أنس قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.
توفي سنة ٣٠٧ سبع وثلاثمائة.
ينظر: تهذيب التهذيب ٦: ١٢٢/ تقريب التهذيب ١: ٤٦٩/ تذكرة الحفاظ ٢: ٦٨٢/ إيضاح المكنون ٥: ٥٧.

(٥) الامام أحمد: هو غني بشهرته عن التعريف به فهو شيخ الاسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة أحمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي أخذ عنه البخاري ومسلم وأبوداود وغيرهم خلق، ولد سنة ١٦٤ أربع وستين ومائة، وتوفي سنة ٢٤١ واحد وأربعين ومائتين. ينظر وفيات الأعيان ١: ١٣٤/ تذكرة الحفاظ ٢: ٤٣١/ تهذيب التهذيب ١: ٧٢.

(٦) فقد رواه البيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ):
«إذا اختلفتم في الطريق فأجعلوه سبعة أذرع ومن بنى بناء فليدعمْهُ بحائط جاره».
ورواه أيضاً بسنده عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ).
«لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه و إذا اختلفتم في الطريق المئتاء فأجعلوها سبعة أذرع».
ورواه أيضاً ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس في المرفق ورواه أيضاً إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.
وقال في آخر تلك الروايات: ورواية أيوب والزبير أصح والله أعلم.
السنن الكبرى للبيهقى أبوبكر أحمد بن الحسين وبيهق بلد قرب بنيسابور - ٦: ٦٩ من كتاب الصلح، وحاشية الدهلوى على بلوغ المرام ١: ٧
كما أخرجه البغوى في شرح السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبى (ﷺ) قال:
==

فَأَمَّا البَخَارِيُّ فَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ المَظَالِمِ (١) وَهَذَا لَفْظُهُ :

قَــــالَ :

بَابٌ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَا وَهِيَ الرَّحْبَةُ (٢) تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ .

ثُمَّ أَسْنَدَ (٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ (٤) عَنْ عِكْرِمَةَ .

قَــــالَ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عَنْهُ (٥) قَالَ :

= «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع» .
شرح السنة للبغوى ٨ : ٢٤٨ .

(٧) الصحابي : هو مـن رأى رسول الله (ﷺ) في حال اسلام الراوي وان لم تطـل صحبته له وإن لم يرو عنه شيئاً هذا هو قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً .
وعند الغزالي : مسلم طالت صحبته مع النبي (ﷺ) متبعاً اياه ويُعلمُ الموتَ على الإسلام .
وعند البخاري من صحب رسول الله (ﷺ) أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة .
والقول فيه عند المحدثين هو من رأى النبى مؤمناً به ومات على الايمان وإن لم تطل صحبته وهذا قول الجمهور، وعند الأصوليين لابد من اطـالة الصحبة بحيث يطلق عليه اسـم الصاحب . ينظر الباعث الحثيـث : ١٥١ المستصفى مع فواتح الرحموت ٢ : ١٥٨ .

(١) المظالم : جمع مفرده مظلمة بالفتـح والكسر ماتطلبه عند الظالم وهو اسم ماأخذه منك والـديوان الذي ينظر في هذه المظالم يسمى - ديوان المظالم ووظيفته أوسع من وظيفة القاضى ممتزجة من السطوة السلطانية ونصفة القضاة بعلوّ يَدٍ وعظيم رغبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي ويمضي مـاعجز القضاة ومن دُونهم عن إمضائه ويكون نظره في البينات والتقارير واعتماد القرائن والامارات وتأخير الحكم الى استجلاء الحق وكان الخلفاء يباشرونها بأنفسهم فقد نظـر (ﷺ) في المظالم في الشرب الـذي تنـازعـه الزبير بـن العـوام ورجـل من الأنصـار في سبيـل الماء فحضره (ﷺ) بنفسه .
ينظر التراتيب الادارية ١ : ٣٦٦/ مختار الصحاح مادة ظلم ٤٠٥ .

(٢) الرحبة : مـاتسع من الأرض وجمعها رحـب مثل قرية وقرى ورحبـة المسجد والدار مساحتهـا ومتسعها قال الفراء : يقـال للصحراء بين أفنيـة القـوم والمسجـد رحبة وسميـت الـرحبـة لسعتها بما رحبـت . لسـان العـرب مادة رحـب ١٠٦٦ .

(٣) أسند يسنـد إسناداً أى رفعـه إلى قائله والحديث المسند هـو: ماتصـل إسناده الى قـائله . مختـار الصحاح : ٣١٦/ تدريب الراوى ١ : ١٨٢/ علوم الحديث لابن الصلاح ٢ : ٢١٧ .

(٤) الزبير بـن خريـت بكسر المعجمة والـراء المشددة وآخرها مثنـاة البصري ثقة وثقـه أحمد وابن معين . ينظـر تقريـب التهذيب ١ : ٢٥٨/ سنن البيهقى ٤ : ١٥٤/ تهذيب الكمال ١ : ٢٣٣ .

(٥) أبو هريرة : هو عبدالـرحمن بن صخر الدوسي وهو مشهور بكنيته وهذا أشهر ماقيـل في اسمه واسم أبيه قال النووى انه أصح .
وهو الفقيه صاحب رسول الله (ﷺ)حفظ الكثير عنه وحدث عنه وعن أبي بكر وعمر وأُبي بن كعب وعنه جمع . كان مـن أصحاب الصفـة وكـان كثير التعبد والـذكر توفي سنـة ٥٩مـن الهجرة . ينظـر تـذكرة الحفـاظ ١ : ٣٣/ ==

«قَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ» (١) وَمُسْلِمُ فِي الْبُيُوعِ (٢) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بنِ عَبْدِاللَّهِ بنِ الحارِثِ(٣).

إبْنِ أُخْتِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بِلَفْـــظِ:

« إِذَا اخْتَلَفْتُم فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ(٥) سَبْعَةَ أَذْرُعٍ(٦).

وَأَبُو دَاوُدَ مِـنْ طَرِيـقِ قَتَادَةَ (٧) عَـنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْـبٍ (٨) بالتَّصْغِيرِ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ بِلَفْظ:

= الاصابة ٢: ٤٠٣٠ طبقات ابن سعد القسم الثاني ٤: ٥٣ - ٦٤.

(١) صحيح البخاري كتاب المظالم ٣: ١٧٧.
وقد جاء لفظه في عمدة القاري وفتح الباري على صحيح البخاري قضى رسول الله (ﷺ):
«إذ تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع».
ينظر عمدة القاريء ٣: ١٧٧/ فتح الباري ٥: ١٤١.

(٢) البيوع. جمع مفرده بيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي أو هو ايجاب وقبول / الفتاوى الهندية ٣: ٢/ أنيس الفقهاء.

(٣) يوسف بن عبدالله بن الحارث - كذا في ترجمته - والـذي في المخطوط الحرِث - الأنصاري مولاهم أبوالوليد البصري روى عن أبيه وخاله محمد بن سيرين - الآتية ترجمته-.
وصاحب الترجمة ثقة وثقه ابن معين. ينظر: تهذيب التهذيب ٥: ١٨٢/ تقريب التهذيب ١: ٣٨١/ تهذيب الكمال ٣/ ١٨٨. وفي مسند الامـام أحمد في سنده مـن طريق يـوسف بـن عبدالله ابن الحرْث - بـدون ألف. ينظـر المسند ٢: ٤٩٥ ولم أر من هؤلاء الذين ترجموا له ممن ضبط اسمه.

(٤) هو أبوبكر محمد بن سيرين البصري العالم المعبر كـامل التبحر. كان من التابعين الأولين والفقهاء مشهور في صناعة التعبير وكان عبداً لأنـس بن مالك. افتـى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتـوىٰ وسوغوا الاجتهاد وعـدوه في مواقع الاجماع توفي في البصرة سنة ١١٠ هـ عشر ومائة للهجرة وكانت وفاته بعد الامام الحسن البصري سيد التابعين. ينظر: حليـة الأولياء ٢: ٢٦٣ - ٢٨٢ كتـائب أعلام الأخيـار ورقـة ٤٨ روضات الجنـات ٧: ٦٣٢ / الكنى والألقـاب: ٣٠٨.

(٥) قال الامام النـووي في شرحه على صحيح مسلم: هكـذا هو في أكثر النسخ سبـع أذرع وفي بعضها سبعة أذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويونث والتأنيث أفصح. شرح مسلم كتاب المساقات ٣: ١٢٣٢.

(٦) صحيح مسلم مع شرح النووي عليه - كتاب المساقاة - باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ١١: ١٥١.

(٧) قتادة: هو الحافـظ الراغب الواعـظ الراهب أبو الخطاب قتـادة بن دعامة السـدوسي البصري بفتح السين نسبة الى سدوس بن شيبان ودعامة بكسر المهملة. وكان كفيفاً وهو أحد الحفاظ الأعلام من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء والمفسرين والمقرئين والمحـدثين ويرسل كثيراً توفي سنة ١١٧ سبـع عشرة ومائة. ينظر جامـع التحصيل ٣١٢/ حلية الأولياء ٢: ٣٣٣/ تقريب التهذيب ٢: ١٢٤.

(٨) بشير بن كعب بفتح الموحدة وكسر المعجمة إلاّ إثنين فبالضـم وفتح الشين وهما بُشير بن كعب هذا وبشير بن يسار. وبشير بن كعب بن أبي الحميرى العدوى أبوأيوب قال ابن المدينى معروف وقال النسائي ثقة وقال العجلي ثقة بصرى تابعي ينظر تهذيب التهذيب ١: ٤٧٢/ تقريب التهذيب ١: ١٠٤/ عمدة القاري ١: ٩.

«إذا تَدارَأْتُم (١) في الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» (٢) والتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ بِه وَلَفْظُهُ :

«إذا تَشَاجَرْتُم في الطَّرِيقِ» (٣).

وَقَالَ : إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً من طَرِيقِهِ عَنْ بَشيرِ بن نَهِيكٍ (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَقَالَ : إِنَّهُ غَيْرُ محفوظٍ (٦) وأَنَّ الَّذي تَقَدَّمَ أَصحُّ (٧).

وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبو عَوانَةَ وابْنُ الجَارُودِ ، وَالإِمامُ أَحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ في مُسْنَدِهِ مِنَ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيرِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ : «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَوْ تَشَاجَرْتُمْ» (٨).

---

(١) تدارأتم : دَرأ يدرأ والدرء الدفع وبابه قطع وتدارأتم وَادارأتم تدافعتم واختلفتم. مختار الصحاح مادة درأ: ٢٠١ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الأقضية أبواب القضاء ولفظه في السنن .
«إذا تَدَارأتم في طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» ١ : ٢٧٥ .

(٣) وتمامه في السنن : «إذَا تَشَاجَرْتُم في الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» وقال أبوعيسى : وهذا أصح من حديث وكيع أي هو عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) :
«اجعلوا الطريق سبعة أذرع». سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ماجاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل ٢ : ٤٠٥ .

(٤) وقال : وفي الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب العدوى عن أبي هريرة: حديث حسن صحيح. المصدر السابق.

(٥) بشير بن نهيك السدوسي ويقال السلولي أبو الشعثاء البصري قال العجلي والنسائي : ثقة وقال أبوحاتم : لايحتج بحديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وهو تابعي ثقة من الطبقة الأولى من أهل البصرة.
ينظر طبقات خليفة : ١٩٩ / ميزان الاعتدال ١ : ٣٣١ تهذيب التهذيب ١ : ٨٧٠/ جامع التحصيل : ١٧٨ .

(٦) المحفوظ : هو مارواه الأرجح مخالفاً لما هو أدعى منه رجحانا أو هو مقابل الشاذ.
فالراجح حو المحفوظ والمرجوح هو الشاذ.
ينظر : تدريب الراوي ١ : ١٧٨ / لقط الدرر شرح نخبة الفكر ٢ : ٦٢/ قواعد علوم الحديث للتهانوي : ص٤٢ .

(٧) تحفة الأحوذي كتاب الأحكام مع كتاب السنن ٤ : ٥٨٨ .

(٨) ولفظة عند ابن ماجة :
«اجعلوا الطريق سبعة أذرع».
كتاب السنن ٢ : ٧٨٤ .
ولفظه عند أبي عوانة من حديث أنس «قضى رسول الله (ﷺ) في الطريق الميتا التي تؤتىَ من كل مكان» = =

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَةَ أَيضاً مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ [١] عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبّاسٍ [٢] رضي اللهُ عَنْهُمَا قَال: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:

«إِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ [٣]» فَذَكَرَهُ.

وَالطَّرِيـــقُ المِيتَا قِيلَ [٤]:

هِـيَ أعظَـمُ الطُرُقِ وَقِيـلَ الَّتِـيَ يكْثُـرُ مُـرُورُ النَّـاسِ بِهَا وَقِـــيلَ الوَاسِـعَةُ وَقِيـلَ العامِـرَةُ [٥].

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِي ذِكْرُ الْمِيتَا [٦].

= الحديث. ينظر الكـامل لابن عدي الحديث الثالـث القسم الثاني ٢: ١٢. نسخة مصورة على نسخـة أحمد الثالث بتركيا - اسطنبول وهي مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورقمها ٢٦٩ حديث.

ولفظه عند ابن الجارود وبنفس السند.

«اجعلوا الطريق سبعة أذرع» وليس كما هو في المخطوطات عند المصنف، وعند الامام أحمد:

«اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع».

وعنده أيضاً وبنفس السند بلفظ:

«إذا اختلفتم أو تشاجرتم في الطريق فدعوا سبع أذرع».

وقد رواه من طـريق سماك وجابر ويوسـف بن عبدالله بن الحرث وبألفـاظ مختلفة ومتقاربة من هـذا المعنى وذلك في المواضع التالية:

١: ٢٣٥، ١: ٣٠٣، ١: ٣١٣، ١: ٣١٧، ٢: ٢٢٨، ٢: ٤٦٦، ٢: ٤٩٥ ينظر منتقى ابـن الجارود: ٣٣٨/ مسند الامام أحمد ٢: ٤٢٩، ٤٧٤.

(١) سماك: هو سماك بن حرب أبو المغيرة الهذلي الكوفي صدوق صالح من أوعية العلم. قال أبو حاتم ثقة وقال العجلي جائز الحديث وقيل فيه غير ذلك.

ينظر: ميزان الاعتدال ٢ القسم الثاني ٨: ٣٥٤/ الاعلام ٣: ١٣٨/ الفكر السامى، القسم الثاني ١: ٤٢٨.

(٢) حبر الأمة وبحـر العلم أبي الخلفاء، وتـرجمان القرآن. ولد قبـل الهجرة بثـلاث سنين توفي رسول الله (ﷺ) وهـو ابن ثلاث عشرة سنـة وقيل غيره روي لـه ألف حـديث وستمائة وستـون. مات بـالطائف ودفـن بها سنة ٦٨ ثمان وستين للهجرة في خلافة ابن الزبير. ينظر الاعـلام ٤: ٩٥ تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ٢: ٢٧٤/ الاصابة ٢: ٣٣ نسب قريش ٢٦.

(٣) وتمامه «إذا اختلفتم في الطريق فأجعلوه سبعة أذرع».

(٤) الميتاء: بكسر الميـم وسكون التحتية بعـدها مثناة فـوقيه بـوزن مفعال من الاتيـان. والميم زائدة. لسان العـرب مادة ميت: ٤٣٠٤.

(٥) قـــال أبو عمــــرو الشيبــــاني:

الميتاء أعظـم الطرق وهي التي يكثـر مرور الناس فيهـا، وقال غيره هي الطـريق الواسعة مثـل العامرة. ينظـر: فتح البارى ٥: ١٤١/ شرح صحيح البخاري للشيخ رزوق الفـاسي ٥: ١٧٧/ لامع الدراري ٦: ٣٤٠/ عمدة القاري ١٣: ٢٣.

(٦) روى الامام البخاري عن جرير بن حازم بن الزبير بن خريت عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال:

وَفِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ شَيْخُنا (١) شَيْخُ الإِسْلامِ (٢) ابْنِ حَجَرٍ (٣) :

هِيَ رِوَايَةُ الْمُسْتَمْلي (٤) وَلَمْ يُتَابَعْ (٥) عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ في حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ وَرَدَتْ في بَعْضِ الطُّرُقِ (٦) ، وَأَشارَ إِلى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ في التَّرْجَمَةِ (٧) .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَاقِ في مُصَنَّفِهِ (٨) مِنْ حَديثِ ابـنِ عَبّاسٍ عَنِ النَّبِيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

= «قضى النبى (ﷺ) إذا تشـاجروا في الطريق الميتـاء بسبعة أذرع». عمدة القارى شرح صحيـح البخاري ١٣ : ٢٣/ شرح الكرمانى على الصحيح ١٨ : ٤١ .

(١) قال صاحب الفوائد وفيه أي شرح الوهبانية في كتـاب الفرائض ذكر محب الدين بن الشحنة بلفظ الجد وذكر الحافظ ابن حجر بلفظ شيخنا فعلم من هذا كله ان شارح المنظـومة حفيد للمحب ابن الشحنة استاذ ابن الهمام وهو تلميذ لابن الهمام وابن حجر. الفوائد البهية مع التعليقات السنية لعبدالحي اللكنوي ١١٣-١١٤ .

(٢) شيخ الاسلام : كان العرف على أن شيخ الاسلام يطلق على من تصدر للافتاء وحل المشكلات فيما شجر بين الناس من النزاع والخصام من الفقهـاء العظام والفضلاء الفخام . قال السخاوي في كتاب الجواهر في منـاقب ابن حجر: أطلقه السلف على المتبـع لكتاب الله وسنة رسولـه مع التبحر في العلوم مـن المعقول والمنقول وربما وصف بـه من بلغ درجة الولاية ، وقد يوصف به من طال عمره في الإسلام فدخل في عداد من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً ، ولم تكن هذه اللفظة بين القدماء بعد الشيخين الصديق والفـاروق فانه ورد وصفهما بذلك ثم اشتهر بها جماعة من علماء السلف حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة . ينظر الفوائد البهية : ٢٤٢ .

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ولد سنة ٨٨٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة من الهجرة حفظ القرآن وهو ابن تسع قـرأ النحو والأدب والشعر وسنن ابـن ماجة والصحيحين في مجالس معـدودة شهد له بالحفـظ والثقة وهو صـاحب الفتـح على الصحيح الـذي لم يصنف مثلـه توفي سنـة ٨٥٢ اثنين وخمسين وثمانمائة ينظر تـذكرة الحفـاظ : ٣٢٦ .

(٤) المستملي : هو محمد بـن إبان البلخي أبوبكـر، من حفاظ الحديث كـان مستملي وكيع بن الجراح وكان ثقـة حافظاً مشهوراً وثقة النسائي .
دخل بغداد وحدث فيها عن سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح .
روى عنه عبدالله بن الإمام أحمد والبغوي والبخاري .
توفي ببلخ سنة ٢٤٤هـ أربع وأربعين ومائتين للهجرة . ينظر تقريب التهذيب ٢ : ١٤٢ . الوافي بالوفيات ١ : ٣٣٤/ الاعلام ٥ : ٢٩٣/ مشايخ بلخ ١ : ٦٦ .

(٥) المتابع : هو أن يوجد راو آخر روى عمن روى عنه ذلك الأول فيتفقا في اللفظ وبشرط وحدة الصحابي في متابعة غيره لغيره .
ينظر لقط الدرر شرح نخبة الفكر ٢: ٦٥ / الباعث الحثيث : ٤٩/ قواعد علوم الحديث للتهانوي : ٤٦ .

(٦) وقد ذكرها علي القاري مدرجة في متن الصحيح وكذلـك الكرماني، هذا فضلاً عن ذكر الامام البخاري لها في عنوان الباب . ينظر عمدة القاري ١٣ : ٢٣ شرح الكرماني ١٨ : ٤١ .

(٧) حيث قال معنوناً للباب :
«باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء» صحيح البخاري ٣ : ١٧٧ .

(٨) عبدالرزاق بن همام بن نافع الامام أبوبكر الحميري مولاهم الصغاني أحد الاعلام الثقات ولد سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة وطلب العلـم وسمع من ابن جريج والأوزاعـي وخلق، وكتب شيئاً كثيراً وصنف الجامع الكبير. وهـو خزانة علم . ==

«إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوها سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» (١) .

وَعَبْدُاللهِ بن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ (٢) .

وَالطَّبَرَانِيُّ (٣) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ (٤) قالَ : قَضَىٰ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّرِيقِ المِيتَاء (٥) فَذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

وَلابْنِ عَدِيّ (٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (٧) :

= وله المصنف أيضاً وهو المذكور هنا وهو موسوعة في الحديث مطبوع متداول بين العلماء .
اتهمه غير واحد بالتشيع . قال الدارقطني : ثقة لكنه يخطيء على معمر في أحاديث . توفي سنة احدى عشرة ومائتين للهجرة . ينظر تهذيب التهذيب ٦ : ٣١٤/ ميزان الاعتدال ٢ : ٦٠٩ / الاعلام ٣ : ٣٥٣ .

(١) مع كثرة معاودتي ومراجعتي للنسخة المطبوعة من المصنف لعبدالرزاق لم أستطع العثور على هذا الحديث لابلفظه ولا بما يقرب من معناه . كما أنه لم يشر أحد من أهل المعاجم ، فيما استطعت الإطلاع عليه ، على وروده في المصنف لا لفظاً ولا معنى والله أعلم .
إلا أن البيهقي قد خرجه بسنده عن عبدالرزاق فقال :
حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال :
قال رسول الله (ﷺ) : «لا يمنعن أحدكم جاره ان يضع خشبة على حائطه واذا اختلفتم في الطريق المئتاء فأجعلوها سبعة أذرع» السنن الكبرى ٦ : ٦٩ .

(٢) عبدالله بن أحمد : هو الامام الحافظ الحجة أبوعبدالرحمن محدث العراق ولد إمام العلماء أحمد بن حنبل الشيباني . سمع عن أبيه فأكثر وحدث عنه النسائي وغيره له الزوائد على المسند زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث وله غير ذلك توفي سنة ٢٩٠ تسعين ومائتين . ينظر تذكرة الحفاظ ٢ : ٦٦٥/ الأعلام ٤ : ٦٥ / هدية العارفين ٥ : ٤٤٢ .

(٣) الطبراني : هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبوالقاسم من كبار المحدثين ، أصله من طبرية سمع الكثير وأكثر من الشيوخ حتى قيل له مسند الدنيا تتلمذ عليه أبونعيم صاحب حلية الأولياء له المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير وغيرهما .
ينظر الكنى والألقاب ٢ : ٤٠٢/ روضات الجنات ٤ : ٨١/ الاعلام ٣ : ١٢١ ، فتح الباري ٥ : ١٤١ .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد ، شهد بدرا والمشاهد كلها وشهد بيعتي العقبة الأولى والثانية ، وكان يعلّم أهل الصفة القرآن ، وكان ممن أرسلهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - ليعلموا أهل الشام القرآن مع معاذ بن جبل وأبي الدرداء ويفقهونهم .
ينظر التقريب ١ : ٣٩٥/ الاصابة ٢ : ٢٦٠/ تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول ١ : ٢٥٦ .

(٥) والحديث من رواية عبدالله بن أحمد في زوائده على مسند الامام أحمد هو عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة في حديث طويل حتى قال : «وقضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع قال : وكان تلك الطريق تسمى الميتاء» الحديث ... فالحديث بهذا اللفظ دون ماذكره المصنف صاحب المخطوط . ينظر مسند الإمام أحمد ٥ : ٣٢٧ .
أما رواية الطبراني فلم أستطع العثور على نسخة كاملة للمعجم الكبير وماهو مطبوع منه لم يصل الى مسند عبادة . والله أعلم .

(٦) ابن عدي هو أبوأحمد عبدالله بن أحمد الجرجاني وهو المعروف بابن القطان ولد سنة ٢٧٧ سبع وسبعين = =

«قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطَّرِيقِ المِيتَا الَّتِي تُؤْتَى مِنْ كُلِّ مَكَانٍ»(١)
فَذَكَرَهُ.

وَفِي كُلٍ مِنْ هَذِهِ الأَسَانِيدِ الثَلاَثَةِ مَقالٌ (٢).

وَقَدْ قِيلَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِي.

إِنَّهُ مِنْ غَـرَايِبِ (٣) الصَّحـيحِ ، لِأَنَّ ابْـنَ عَـدِيٍ أَوْرَدَهُ فِي إِفْرادِ (٤) جَرِيرِ ابْـنِ حَـازِمٍ (٥) رَاوِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ.

قَـالَ شَيْخُنَـا (٦):

لَكِنْ شَـاهِدُهُ (٧) فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بـنِ الْحَرث عَن ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعِنْدَ

= ومائتين وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة له الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة وهو في ستين جزءً وهو أكمل كتب الجرح والتعديل . ينظر كشف الظنون ٢ :١٣٨/ هدية العارفين ٥ :٤٤٧ .
وتوجد بعض الأجزاء منه في دار المخطوطات المصرية .

(٧) أنس بن مالك : هـو أبوحمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجـي البخاري المدني ثم البصري أمه أم سليم بنت ملحان الأنصاريـة خدم رسول الله (ﷺ) سفراً وحضراً منذ قدومـه المدينة المنورة الى أن توفي (ﷺ) روى الكثير وروى عنه الكثير كان له بستان يحمـل في السنة مرتين وهو آخر من مات من الصحابـة بالبصرة توفي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين للهجرة .
ينظر الاستيعاب ١ :٧١/ الاصابة ١ :٧١/ طبقات خليفة : ٩١/ الرياض المستطابة : ٣٣.

(١) لم أستطع العثـور على الحديث في بعض الأجـزاء التي لازالت مخطوطـة في دار المخطوطات المصريـة وقد خرجتـه من نسخة مصـورة في الجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنورة كما تقـدم ذكر ذلك . وقـد أورد الحديث العينـي في شرحه على صحيح البخاري فقال : روى ابن عـدي من حديث عبادة بن منصور عن أيـوب السختياني عن أنس رضي الله عنه قال : «قضى رسول الله (ﷺ) في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان» الحديث ... عمدة القاري ١٣ : ٢٣ .

(٢) قال الهيثمي بعد ذكر الأحاديث الثلاثـة رواه كله الطبراني في الكبير وأحمد بمعنى الأول في حديث طويل وإسحاق لم يدرك قتادة .
ينظر مجمع الزوائد ٤ : ٥٩ فما بعدها .

(٣) الغريب : هو ماتفرد بـه العدل الضابط ممن يجمع حديثه ويقبل في أي موضع وقـع التفرد به من السند . ينظر شرح الديباج المذهب : ٥١/ الباعث الحثيث ١٤١/ شرح ذوي النظر شرح منظومة الأثر ٦٧٤ .

(٤)المفرد : هو ماانفرد بروايته واحد في الموضع الذي يدور الإسناد عليه وهذا أحد أقسامه . ينظر الباعث الحثيث : ٥٠/ شرح الديباج المذهب : ٤٨ .

(٥) جريـر بن حازم أبو النصر الأزدي البصري أحـد فصحاء البصرة ومحدثيها وأحد الأئمـة الكبار الثقات قال عنـه ابن معين ثقة . توفي سنـة ١٦١ احدى وستين ومائة/ ينظر العبر ١ :٤٢١/ طبقـات خليفة : ٢٢٣/ تقريب التهـذيب ١ :١٢٧ .

(٦) شيخنا أي شيخ الاسلام ابن حجر.

(٧) الشاهد : حـديث يساوي آخر أو يشبهـه في المعنى فقط لاباللفـظ بحيث أن يروي غيره مثله مـن غير من روي عنه الأول . ينظر حاشية لقط الدرر ٢ : ٦٥/ الباعث الحثيث : ٤٩ .

الإِسْمَاعِيلي (١) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ الزُبيرَ .

وَقَدْ اختَلَفَ العُلَماءُ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمُ - في مَعْنى الْحَدِيثِ . فَحَمَلَهُ البُخَارِيُّ عَلَى مَاتَقَدَّمَ (٣) .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ (٤) مِنْ عُلَمائِنَا - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ :

لَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنىً أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتي يُرادُ ابْتِداؤُهَا إِذَا اخْتَلَفَ مَنْ يَبْتَدِيهَا في قَدْرِهَا كَبَلَدٍ يَقْتَحِمُهَا (٥) الْمُسْلِمَونَ وَلَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ مَسْلوكٌ .

وَكَمَـواتٍ (٦) يُعْطِيها الإمام لِمَن يُحْيِيها إذَا أَرادَ أَن يَجْعَلَ فِيهـا طَرِيقاً لِلْمارَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٧) .

---

(١) الاسماعيلي : هو أحمد بن ابراهيم بـن اسماعيل أبوبكر الإسماعيلي حافظ من أهل جـرجان عرف بالمرؤة والسخاء جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدنيا والدين مات سنة ٣٧١ واحد وسبعين وثلاثمائة .
له مؤلفات منها ، المعجم أو الصحيح ، ومسند عمر وهي في الحديث .
ينظر الاعلام ١ : ٨٣ . تذكرة الحفاظ ٢ : ٦٨٢ .

(٢) وهب بـن جريـر بن حازم بـن زيد الأزدي البصري الحافظ روى عـن أبيه وابـن عون وشعبة وخلـق وعنه أخـذ ابن اسحاق وابن معين ووثقه مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين للهجرة .
ينظر فتح الباري ٥ : ١٤١ . تهذيب التهذيب ١١ : ١٦١ ، ٢٠٦ .

(٣) وقد حمله البخاري - رحمه الله - كما تقدم على الاختلاف في الطريق المبتدأة في الأرض الموات فقال :
إذا اختلفتم في الطريق الميتاء - وهي الرحبة تكون بين الطريـق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة أذرع .
قال ابن حجر : وهو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصـورة التي ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك . فتح الباري ٥ : ١٤١ .

(٤) الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبوجعفـر الطحاوي الفقيه الحنفي ، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمانه بمصر .
صنف الكثير منها معاني الآثار وغير ذلك .
ولد سنة ٢٣٨ ثمان وثـلاثين ومائتين وقيل غير ذلك . ومات سنـة ٣٢١ احدى وعشرين وثلاثمائة مـن الهجرة ودفن بالقرافة .
ينظر . العبر ٢ : ٦٣/ تاريخ ابن كثير ١١ : ١٧٤/ الفوائد البهية : ٣٥ لسان الميزان ٢ : ١٠٢ .

(٥) يقتحمها : الإقتحام في اللغة من اقتحم يقتحم أى رمى بنفسه في الأمر وفي التنزيل العزيز « فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ » - الآية ١١ سورة البلد . يقال اقتحم الإنسان الأمر العظيم ، وفي الشرع .
هي الأرض التي تفتح عنوة وتقسم إلى نوعين أرض صالحنا أهلها عليها :
فالمعمور لهم والموات مختصون باحيائه تبعاً للمعمور . والثاني إذا لم نصالحهم فهو غنيمة يقسم بين الغانمين أويوقف على خلاف بين العلماء .
ينظر : لسان العرب مادة قحم : ٤٢٩٦/ الروضة ٤ : ٢٠٦ ، ٥ : ٢٨٠ مغني المحتاج ٢ : ١٨٢ .

(٦) الموات لغة من الأرض - يعني مواتها الذي ليس ملكاً لأحـد وكذلك هي الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولاجرى عليها ملك أحد ، واحياؤها مباشرة عمارتها .
وفـــي الشـــرع :
==

وَقالَ الْخَطَّابِي فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ (١) :

هَذَا فِي الطَّرِيقِ الشَّارِعِ والسِكَكِ النَّافِذَةِ (٢) الَّتِي يُجِيزُ (٣) فِيهَا الْمَارَّةُ أَمَرَ بِتَوْسِيعِهَا لِئَلاَّ تَضِيقَ عَنِ الْحُمُولَةِ، دُونَ الأَزِقَّةِ (٤) وَالرَّوَابِعِ (٥) الَّتِي لاَتَنْفُذُ .

وَدُونَ الطُّرُقِ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا الْقَوْمُ إِلى بُيُوتِهِم إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ بَيْنَهُمْ رَبْعاً

= عند الأحناف هي : كل أرض لايملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل القرية والمصر أوهي ليست ملكا لأحد ولاحقاً له خاصاً .

وعند الشافعية : هي الأرض التي لامالك لها من الأدميين ولاينتفع بها أحد .

وعند المالكية : ماسلم من الاختصاص بعمارة ولواند رست . وعند الحنابلة : الموات هي الأرض الخراب الدارسة أوالداثرة التي لايعلم أنها ملكت .

وعند الظاهرية : الموات كل أرض لامالك لها ولايعرف انها عمرت في الإسلام .

وكل هذه التعاريف يقرب بعضها من بعض فالأرض هي التي لامالك لها وسواء كان هذا الملك ملك رقبة أوملك منفعة والله أعلم .

ينظر : لسان العرب مادة موت : ٤٢٩٦/ الفتاوى البزازية ٦ : ٢٢٤ الفتاوى الهندية ٥ : ٣٨٦/ البناية شرح الهداية ٩ : ٤١٩/ فتح الوهاب ١ : ٢٥٣/ المهذب ١ : ٤٢٣/ كفاية الأخيار ١ : ٣١٥/ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧ : ٦٤/ كشاف القناع ٤ : ١٨٥/ الانصاف ٦ : ٣٥٤/ المحرر ١ : ١٦٨/ المحلى ٩ : ٩٢ .

(٧) وبعد أن سرد الإمام الطحاوي الأحاديث التي جاءت بخصوص هذه المسألة قال :

فتأملنا هذه الأحاديث فلم نجد معنى أولى من أن يحمل عليه وأن يصرف وجهه إليه من الطريق المبتدأة إذا اختلف مبتدأها في المقدار الذي يواقعونه لها من المواضع الذين يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يقتحمون المدينة من مدائن العدو فيريد الإمام قسمتها بينهم ويريد مع ذلك أن يجعل طريقاً لمن يحتاج إلى أن يسلكها من الناس الى ماسواها من البلدان فيجعل سبعة أذرع على مافي هذه الآثار .

مشكل الآثار ٢ : ٧٠ .

وينظر الرسالة : ٣٥٣ .

(١) الخطابي هو : أبوسليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي بفتح معجمة وشدة مهملة وبموحدة منه : نسبة الى جده الخطاب وقيل انه من ذرية زيد بن الخطاب .

كان محدثاً فقيهاً لغوياً حجة صدوقاً له التصانيف النافعة منها كتابه هذا معالم السنن، وهو كتاب كثير النفع مطبوع متداول بين العلماء . رحل إلى العراق وخراسان والحجاز وخرج إلى ماوراء النهر . توفي سنة ٣٨٨ ثمان وثمانين وثلاثمائة للهجرة بمدينة بست في كابول - افغانستان بلد المجاهدين الصادقين ان شاء الله . ينظر بغية الوعاة : ٢٥١/ المغني في ضبط أسماء الرجال : ٩٨/ وفيات الأعيان ٥ : ١٣٥ .

(٢) يعبر عن الطريق بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لأن الشارع يختص بالبنيان ولايكون إلا نافذاً والطريق يكون ببنيان وصحراء ونافذاً وغير نافذ . أما الطريق النافذ فالناس كلهم يستحقون المرور فيه ولايختص به أحد دون أحد وأما الطريق الذى لاينفذ، وهي الطريق الخاصة أوالطريق المشتركة بين أكثر من واحد وهذه لايجوز لغير أهلها التصرف فيها من إحداث شيء فيها أوالقائه . ينظر الروضة ٤ : ٢٠٥/ شرح مجلة الأحكام العدلية ٣ : ١٥٢ فتح الوهاب ١ : ٢١٠ .

(٣) يجيز مضارع ماضيه جازه . وجزت الموضع سرت فيه وسلكته ينظر لسان العرب مادة جاز : ٧٢٤ .

(٤) الأزقة : جمع مفرده زقاق وهو الطريق الضيق دون السكة وقد يكون نافذاً وغير نافذ . لسان العرب مادة زقق : ١٨٤٥ .

(٥) الروابع : جمع مفرده ربع وهي المحلة «الحارة» يقال ماأروع ربع فلان وربع القوم محلتهم . المصدر السابق مادة ربع : ١٥٦٢/ المصباح المنير : ٢٣٤ .

فَأَفْرزوا [١] حِصَصَهُم فَتَرَكُوا بَيْنَهُم طَرِيقاً يَدْخُلُونَ مِنْهُ إِلَيهَا [٢] .

وَيُشْبِـهُ أَنْ يَكُـونَ هَـذَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ الإِرْفَـاقِ [٣] والإِسْتِصْـلاَحِ دُونَ الحَصْرِ وَالتَّحْدِيـدِ [٤] .

وَقَالَ غَيْرُهُ [٥] مِنْ عَلَمَائِنَا :

إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَيَقُولُ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ [٦] بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الطَّرِيقِ :

يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ [٧] .

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَأْخُذْ بِظَاهِرِهِ [٨] لِأَنَّ هَذَا خَبَـرُ [٩] وَاحِدٍ [١٠] فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَىَ ،

---

(١) أفرز : يفرز وفرز الشيء عزله عن غيره وميزه وأفرزه أيضاً . مختار الصحاح مادة فرز : ٤٩٦ .

(٢) وقد تقدم أن المراد بهذه الطريق هـي الطريق الخاصة والتي لايجوز لغير أهلها وهم من كـانت أبواب دورهم عليها – أن يحدثوا شيئاً فيهـا إلا بإذن جميعهم – والله أعلم . ينظر مجلـة الأحكام ٣ : ١٥٢/ فتح الوهـاب ١ : ٢١٠/ الروضة ٤ : ٢٠٥ .

(٣) الارفاق : مصدر رفـق يرفق وهو لين الجانـب ولطافة الفعل بخـلاف العنف ، وارتفقت بالشيء انتفعـت به . لسان العرب مادة رفق : ١٦٩٤/ المصباح المنير : ٢٣٤ .

(٤) معالم السنن ٢ : ٧٠/ لامع الدراري شرح صحيح البخاري ٦ : ٣٥١/ بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١٥ : ٣١٨ الترشيح على التوشيح لابن السبكي ورقة ٣٩ مخطوط .

(٥) وقال غير الخطابي من علماء الحنفية وهو الإمام رضي الدين السرخسي صاحب المبسوط . كما سيأتي تحقيقه .

(٦) المنازعة المخاصمة والتنازع التخاصم ، ونازعه منازعة جاذبه في الخصومة وتنازع القوم اختلفوا . ينظر مادة نزع ، مختار الصحاح : ٦٥٤/ المصباح المنير : ٦٠٠ .

(٧) لعل الإمـام السرخسي يشير إلى كلام الإمام البغـوي وأمثاله ممن ذهبـوا إلى التقدير بسبعـة أذرع فقد قال البغـوي بعد روايته لحديث : «إِذا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ» :
(ويشبه أن يكون معناه إذا بنى أو قعد للبيع بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق سبعة أذرع فلايمنع لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة ، وكـذلك في أرض القرى التي تـزرع إذا خرجوا من حـدود أراضيهم إلى ساحاتها لم يمنعـوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع ، فأما الطرق إلى البيوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم اليها ، فيقدر بقدر لايضيق عن مآربهم التي لابد منها) .
ينظر شرح السنة للبغوي ٨ : ٢٤٨ .

(٨) الجمهور على عدم الأخـذ بظاهر هذه النصوص والخاصـة بعرض الطريق وتقديـره بسبعة أذرع وانما حملوا النصوص على قدر الحاجة إلا بعـض من ذهب الى التقديـر في بعض الحالات كالأرض الموات أو الأرض المفتوحـة عنوة أو عند التنازع والاختلاف فهؤلاء حملوا الأحاديث الواردة في تقدير عـرض الطريق بهذه الأحوال وماعداهم فانهم قالوا : يجب في قدر الطريـق ماتدعو الحاجة إليه في الـدخول والخروج بحسب العادة . وقد روي عن أبي حنيفـة : ولواختلفوا في مقدار الطريق جعل على عرض باب الدار وطوله لأن الحاجة تندفع به .
==

وَقَدْ ظَهَرَ عَمَلُ النَّـاسِ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّا نَرَى الطَّرِيقَ الَّتـي اتَّخَذَهَا النَّاسُ في الأَمْصَارِ (١) مُتَفَاوِتَةً في الذَّرْعِ .

فَلَوْ كَانَ الحَدِيثُ صَحِيحاً (٢) لَمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ العَمَلِ بِـهِ (٣) .

لأَنَّ المِقْدَارَ الثَّابِـتَ بِالشَّـرْعِ لاَ يَجُوزُ لأَحَـدٍ أَنْ يَتَجَـاوَزَهُ إِلىٰ مَاهُـوَ أَكْثَرُ مِنْـهُ أَوْأَقَـلُّ (٥) .

= والمذهب عند الشافعية أن الطريق يقدر أيضاً بحسب العادة وكذلك عند الحنابلة والمالكية . والله أعلم .
ينظر البنـاية شرح الهدايـة ٨ : ٦٥٥ مغني المحتاج ٢ : ١٨٢/ إرشـاد الساري ٤ : ٢٦٥/ المعيـار المغرب ٨ : ٤٥٥/ المغني لإبن قدامة ٥ : ٥٧٦/ الإنصاف ٦ : ٣٦١ .

(٩) الخبر : هو الذي يدخله الصدق والكذب لذاته ويتميز بذلك عن جميع أقسـام الكلام كالأمر والنهي والاستخبار.
ينظر البرهان للجويني ١ : ٥٦٤ .

(١٠) الأحاد : وهو مقابل المتواتر، وهو الذي يوجب العمل لاالعلم . ينظر النفحات على الورقات : ١٣٦ .

(١) الأمصار : واحـدها مصر وهي كل كـورة تقام فيها الحدود ويقسم فيهـا الفيء والصدقات . وكـان عمر -رضي الله عنه- مصر الأمصار منها البصرة والكوفة .
ينظر لسان العرب مادة مصر: ٤٢١٥/ المصباح المنير ٥٧٥ .

(٢) الصحيح : مااتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة .
ينظر: الديباج المذهب : ٣٥/ جواهر الأصول: ١٧/ الباعث الحثيث: ٤٧ .

(٣) قول السرخسي - رحمه الله - فلـو كان الحديث صحيحاً الى آخره غير دقيـق لوجود العمل بـه ضمناً ، وهو التقدير بالحاجة . فكيف وقد أوجب العمـل به والأخذ بظاهرة الحنابلة وبعض الشافعية خصـوصاً أصحاب الحديث منهم كالإمـام النووي والبغوي وكذلـك ممن أخذ بظاهـره الطبرى وابن حجر ومـن الحنفية الخطابي والطحاوي وصـاحب خزانة الأكمل وغيرهم .

(٤) أما الكلام على مدى صحـة الحديث وقول السرخسي (فلو كان الحديث صحيحـاً) فلعل الإمام السرخسي لم يطلع على الحديث في غير مختصر الكافي الذي ذكره فيه الحاكم الشهيد كما تقدم في موضعه أول الكتاب إذالحديث صحيح بل إنه مـن أرفع درجات الصحيح فقد أخرجـه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائى وغير ذلـك من كتب الحديث كما تقدم تخريج ذلك في موضعه . والله أعلم .
ينظر تحفة الأحـوذي ٤ : ٥٨٨/ مغني المحتاج ٢ : ١٨٢/ الانصاف ٦ : ٣٦١/ فتـح البـاري ٥ : ١٤١/ شرح السنة للبغوي ٨ : ٢٤٨ ، مشكل الآثار ٦ : ٣٥١/ معالم السنن ٤ : ٤٨ شرح مسلم ١١ : ٥١ الانصاف ٦ : ١٦١ .

(٥) كلام الإمام السرخسي هنا ليس على إطلاقه بل الحق في ذلك إنما هو على التفصيل وهو:
إن الحكم إذا قيد بعدد مخصـوص فمنه مايدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العـدد بطريق الأولى، وذلك كما لوحرم الله جلـد الزانى مائة جلدُة وقال إذا بلـغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً فانه يـدل على تحريم مازاد على المائة وان مازاد على القلتين لايحمل خبثاً بطريق الأولى وان مازاد على المائة والقلتين ففيه المائة والقلتان وزيادة .
ومنه مالايدل على ثبـوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى، وذلك كما إذا أوجب جلـد الزانى مائة أوأباحـهُ فانه لايـدل على الوجوب والاباحة فيما زاد على ذلك بطـريق الأولى وقول أبي حنيفـة : ان قول الواحـد من الصحابة حجة وذلك فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه وذلك نحو المقادير قول خالفوه هم - رحمهم الله - وقد قال السرخسي :
فإن قيل قد قلتم في المقادير بالرأي من غير أثر فيـه فان أباحنيفة قدر مدة البلوغ والسن بثماني عشرة سنة أوسبعَ عشرة سنة بالرأي وقدر مدة وجوب رفع المال الى السفيه الذي لم يؤنس منه الرشد بخمس وعشرين سنة بالرأي وقدر ==

ثُمَّ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى تَأْوِيلٍ (١) وَهُوَ :

إِنَّهُ كَانَ فِي حَادِثَةٍ بِعَيْنِهَا ، وَرَأَى حَاجَةَ الشُّرَكَاءِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا ذَلِكَ الْقَدْرَ وَيَبْنُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لاَ لِنَصْبِ مِقْدَارٍ فِي الطَّرِيقِ شَرْعاً .

قُلْـــتُ :

وَهَذَا الْكَلاَمُ وإِنْ كَانَ قَائِلُهُ (٢) جَليلاً عَظِيماً مِمَّنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ :

إِذَا قَالَــتْ حَــذَامِ فَصَدِّقُوهَــا ... فَإِنَّ الْقَــوْلَ مَاقَالَــتْ حَـذَامِ (٣)

لَكِــنِ الْـحَقَّ أَحَــقُّ أَن يُتَّبَــعَ .

= أبو يوسف ومحمد مدة تمكن الرجل من نفى الولد بأربعين يوماً بالرأي وقدر أصحابنا -الحنفية- جميعاً مايطهر به البئر من النزح عند وقوع الفأرة فيه بعشرين دلوا .

فهذا يتبين فساد قول من يقول انه لامدخل للرأي في معرفة المقادير وإنه يتعين جهة السماع في ذلك إذا قاله صحابي .

قلنا : إنما أردنا بها قلنا المقادير التي تثبت لحق الله ابتداء دون مقدار يكون فيها يتردد بين القليل والكثير والصغير والكبير، فان المقادير في الحدود والعبادات نحو أعداد الركعات في الصلوات مما لايشكل على أحد إنه لامدخل للرأي في معرفة ذلك فكذلك مايكون بتلك الصفة مما أشرنا إليه . ينظر:

الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ٣ : ١٩٤/ أصول السرخسى ٢ : ١١٠ .

(١) التأويل : في اللغة من أول يؤل وتأول الكلام أي دبره وقدره وأوله وتأوله فسره وفي التنزيل العزيز « **وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ** » - ٤٤ سورة يوسف . والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى مايحتاج إلى دليل لولاه ماترك ظاهر اللفظ .

وفي الاصطلاح : رد الظاهر الى ماإليه مآله في دعوى المؤول .

لسان العرب مادة أول: ١٧٢/ البرهان للجويتى ١ : ٥١١ .

(٢) عظيماً جليلاً : الله سبحانه الجليل ذو الجلال والإكرام ولايقال الجلال إلا لله والجليل من صفات الله سبحانه وتعالى، وقد يوصف به الأمر الجلل والرجل ذو القدر الخطير، أجل فلان في عيني أى عظم وأجللته رأيته عظيماً جليلاً نبيلاً والجليل لايكون إلا للعظيم . ينظر المصدر السابق مادة جلل : ٦٦٣ ومابعدها .

(٣) البيت للجيم بن الصعب والد حنيفة وعجل قبائل من بكر بن وائل وهم : بنو عجل بن لجيم بن صعب بن على بن بكر بن وائل كانت مساكنهم من اليمامة الى البصرة ثم خَلَفَهم الآن في تلك الأماكن بنو عامر المنتفق بن عقيل . وقيل ان بلادهم الجزيرة من بلاد حلب . وكان لهم دولة بعراق العجم .

وقد قال هذا البيت عندما أخبرت زوجته أن عدوهم قاصد نحوهم لما رأت أن القطا «طير يشبه الحمام» ترك أوكاره بالليل .

وهو يضرب مثلاً في تصديق الرجل صاحبه، وقد صار كل مصراع من هذا البيت مثلا : ينظر: أمثال الميداني ٣٥/ لسان العرب مادة رقش ١٢٠٦/ جمهرة أمثال العرب للعسكري ٢ : ١١٦ مثال رقم ١٣٦٠/ المستقصي في أمثال العرب للزمخشري ١ : ٤٣٠ .

وَكَلامُهُ هَـذَا فيـهِ مُنَاقَشَـاتٌ .

الأُولَـى :

لايَخْفَى أنَّ مُحَمَّدَ بـنَ الْحَسَنِ (١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لَمْ يُورِدْ هَذَا الحَدِيثَ (٢) في تَأْلِيفِهِ في مَعْرَضِ الإِحْتِجَاجِ بِهِ وَهُوَ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ - رَحِمَهُ اللهُ - في أَوَاخِرِ كِتَابِ الشِّرْبِ .

بِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ فَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ في كَافِيهِ :

قَـوْمُ اقْتَسَمُـوا (٣) أَرْضاً لَهُمْ بِالسَّوِيَّـةِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اخْتَلَفُوا في الطَّرِيق بَيِّنْ لَنَـا مَاالَّذِي يَأْخُذُونَ بِهِ مِنَ الأَثَرِ (٤) في السَّبْعِ أَذْرُعٍ في الطَّرِيقِ .

قَـــالَ :

إِنِ اخْتَلَفُوا بَعْدَ الْقِسْمَـةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَـى عَلَيْهِ ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَفْرُغُـوا مِنَ الْقِسْمَةِ تَهَايؤُا (٥) بَيْنَهُمْ عَلَى مَاشَاءوُا .

وَقَدْ بَلَغَنَا (٦) عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ (٧) :

---

(١) والمقصود به المعنى العام الذي تدور حوله الأحاديث أوالحديث الذي أورده الحاكم في مختصره الكافي- ومجموع مفهوم الأحاديث تقدير الطريق بسبعة أذرع .

(٢) الشرب : في اللغة : مصدر شربتُ أشربُ شَرباً وشرباً من شرب الماء وغيره ومنه قـوله تعالى « **فَشَارِبُـونَ عَلَيْهِ مِـنَ الْحَمِيمِ . فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ** » ٥٤ - ٥٥ سورة الواقعة .
وفي الشرع : النصيب من الماء للأراضي لا لغيرها .
ينظر لسان العرب مادة شرب : ٢٢٢١/ الفتاوى الهندية ٥ : ٣٩٠ .

(٣) اقتسموا : واقتسموا المال بينهم والاسم القسمة واطلقت على النصيب وجمعها قسم مثل سدرة وسدر .
وشرعاً : عبـارة عن الافراز وتمييـز بعض الأنصباء عـن البعض وانها لاتنفـك عن المبادلـة - المصباح المنير: ٥٠٣/ الفتاوى الهندية كتاب القسمة ٥ : ٢٠٣ .

(٤) الأثر في اللغة هو بقية الشيء .
وفي اصطـلاح الأصوليين : هـو المروي عن النبـي (ﷺ) أوعن الصحـابي أوعن التـابعين مطلقاً وبـالجملة مـرفوعـاً أوموقوفاً ، وعليه جمهور المحدثين من علماء الخلف وهو المختار عند الجمهور .
ينظر: قواعد علوم الحديث لابن الصلاح ١ : ٤١/ اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث : ١٣٩ .

(٥) تهايؤا : المهايأة الأمر المتهايأ عليه والمهايأة أمر يتهايأ القوم فيتراضون به .
وفي الشرع المهايأة قسمة المنافع .
لسان العرب مادة هيأ : ٤٧٣٠/ الفتاوى الهندية ٥ : ٢٢٩ .

«إِذَا تَشَاجَرَ الْقَوْمُ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

وَلَا نَأْخُذُ به لِأَنّا لَانَدْرِي أَحَقٌ هَذَا الْحَدِيثُ أَمْ لَا وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَأَخَذْنَا بِهِ(١).

قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ (٢):

مَعْنَى هَذَا إِنَّهُ أَثَرٌ شَاذٌّ (٣) فِيمَا يَحْتَاجُ الخَاصُّ وَالْعَامُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَقَدْ ظَهَرَ عَمَلُ النَّاسِ بِخِلَافِهِ (٤).

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - فَتَحُوا البِلَادَ وَالأَمْصَارَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي تَقْدِيرِ الطَّرِيقِ الْمَنْسُوبِ إِلَى النَّاسِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ صَحِيحٍ (٥).

---

(٦) البلاغ : هو أنْ يجد طالب الحديث كتاباً أو نسخة من كتاب فيه رواية أو فيه أحاديث منسوخة بقوله حدثنا فلان أوقال فلان عن شخص معلوم فان حصل اليقين بنسبتها إليه قال : قال فلان بالجزم بدون تردد و إن لم يحصل بالنسخة الوثوق قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني كذا وماشابه ذلك من العبارات التي لاتقتضي الجزم مالم يكن الواحد عالماً عارفاً بطرق الحديث ورجاله فيجوز له الجزم . وهذا النوع من المنقطع . فتح المغيث بشرح الفية الحديث ١ : ١٤٠/ وينظر تدريب الراوى ٢ : ٦١ - ٦٢ .

(٧) المرفوع : ماأضيف إلى النبى (ﷺ) قواعد علوم الحديث لإبن الصلاح ١ : ٤١ .

(١) كتاب مختصر الكافي وفيه : (باب قسمة الدار وفيها طريق لغير أهلها . روي عن عكرمة عن رسول الله (ﷺ) انه قال : «اذرعوا الطريق سبعة أذرع ثم ابنوا ») ثم تكلم على الخلاف . الكافى ٢ : ٦٨ مخطوط . وتمامه في كتاب الأصل المصور في معهد المخطوطات ونص الكلام فيه :

(قوم اقتسموا أرضاً لهم بينهم ثم اختلفوا فيها بينهم في الطريق فمن قائل يقول اذرع له كذا وقائل يقول زيادة على ذلك إذا قل : بين لنا ماالذي يأخذون به من الأثر في السبع أذرع على الطريق .

قال : ان كانوا قد اقتسموا فاختلفوا فيما بينهم فالقول المدعى عليه ولايصدق الأخر إلا ببينة ، وان كانوا لم يفرغوا من القسمة تهايئو بينهم على ماشاءوا وقد بلغنا عن عكرمة أثر يرفعه .

قال : «إذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة أذرع» .

ولانأخذ به لأنا لاندرى أحق هذا الحديث أم لاولو نعلم انه حق أخذنا به) . الأصل لمحمد بن الحسن فقه حنفى تحت رقم ١٢ ميكروفلم مخطوط .

(٢) شمس الأئمة هو: محمد بن محمد بن أبي سهل أبوبكر شمس الأئمة السرخسي كان اماماً علامة حجة متكلماً نظاراً أصولياً مجتهداً في المسائل له المؤلفات النافعة المتداولة بين أهل العلم كالأصول والمبسوط في الفروع وهو شرح لكتاب المختصر للحاكم الشهيد المعروف بالكافي وقد ألفه وهو في السجن فقد كان يملي على طلابه وهو في الجب (البئر) وهم فوقه يكتبون عنه .

توفي في حدود: سنة ٤٨٣ ثلاث وثمانين وأربعمائة . ينظر كتائب أعلام الأخيار ١٤٧/ هدية العارفين ٦ : ٧٦/ الكنى والألقاب ٢ : ٢٢٨٢/ مجموعة رسائل ابن عابدين رسم المفتي ١ : ٢٠ .

(٣) الشاذ : ان يروى الثقة حديثاً يخالف ماروى الناس . ينظر قواعد ابن الصلاح ١ : ٦٨ ، وقد تقدم .

(٤) وقد تقدم قبل قليل أن هناك جلة من العلماء ممن قال به مابين من أخذ به على ظاهره ومابين من حمله على صورة من الصور.

وَلَوْ عُلِمَ أَنَّـهُ حِقٌ وَجَبَ ٱلْأَخْذُ بِـهِ ، لأَنَّ مَاقَدَّرَهُ صَاحِـبُ الشَّرْعِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَقْدِيرٍ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ وَلاَ يَجُوزُ الإِعْرَاضُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ (١) .

قُلْتُ فِي التَّصرِيحِ الْمَذْكُورِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ بِهذا الْحَدِيثِ لَوْ عَلِمَ صِحَّتَهُ وَإِذْ قَدْ عُلِمَتْ فَهْوَ قَدْ أَخَذَ بِهِ (٢) .

---

(٥) وكـذلك تقـدم تخريج الحديـث وطرقـه ومن رواه مـن أصحاب الصحـاح والسنن والمسـانيد وذلـك في أول مقدمة الكتاب .

فائدة : لقب شمـس الأئمة لقب به جماعة من العلماء والفقهـاء مثل عبدالعزيز الحلواني ومحمـد بن محمد السرخسي (هذا) ومحمـد بن عبدالستـار الكردري ومحمود الاوز جندي ، وبكـر بن محمد الـزرنجري ، وعند الاطـلاق في كتب الحنفية هو شمس الأئمة السرخسي وماعداه يطلق مقيدا . ينظر الفوائد البهية : ٢٤٢ .

(١) المبسوط ١٥ : ٥٥ باب قسمة الدار وفيها طريق لغير أهلها .

قال الشـافعي - رحمه الله تعالى - وماسـن رسول الله فيما ليس لله فيه حكـم : فبحكم الله سنه وكذلـك أخبرنا الله في قوله :

« وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَٰطِ ٱللَّهِ » - الآية ٥٢ - ٥٣ سورة الشورى ، وكل مـاسن فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي الْعَنود - أي الطغيـان والانحراف - عن اتباعها معصيتهُ التي لم يعذر بها خلقاً ولم يجعل له مـن اتباع سنن رسول الله مخرجاً . وقال الإمـام أبوحنيفة - رحمه الله تعالى : (لعن الله مـن يخالف رسول الله (ﷺ) به أكرمنا الله وبه استنقذنا) وقال أيضـاً (آخذ بكتاب الله فمالم أجد فبسنة رسول الله (ﷺ) فما لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحـابه آخذ بقول من شئت منهم وادع من شئـت منهم ولاأخرج من قولهم إلى قول غيرهم) . ينظر الانتقاء ٣ : ١٤١ .

وهكذا الأمة على وجوب اتباع رسول الله (ﷺ) فهؤلاء فقهاء أهل الرأى والحديث . فما بالك بأهل الحديث كالحنابلة ان التقدير يصار اليه بالنص هذا هو الأصل وهو عدم القول بالرأى وقد خالف الأحناف قاعدتهم هذه وهي القول ، بالـرأى والقياس في المقاديـر فان أبـا حنيفة - رحمه الله - قدر مـدة البلوغ بالسـن بثماني عشرة سنة أوسبـع عشرة سنة وهكذا بقية الحنيفية وقد تقدم فيها لاحاجة لاعادته هنا وبهذا يثبـت فساد قول من يقول انه لا مدخل للرأي في معرفة المقادير وانه يتعين جهة السماع في ذلك اذ أن طريق معرفة المقـادير النص دون الرأي مطلقاً بل لابد من التفصيل كما تقدم بيانه .

وقد فسر السرخسي مـاقالـه هو وماقـاله غيره أواعترض على مخالفـة الأحناف . قاعـدتهم فقال : انما أردنـا فيها قلنا : المقادير التي تثبت لحق الله ابتداء دون مقدار يكون فيها يتردد بين القليل والكثير والصغير والكبير .

ينظر : البحث هذا الباعث الحثيث : ١٣٧/ الانتقاء/ العدة شرح العمدة : ٢٣/ المبسوط كتاب الشرب ٢٣ : ١٦١ أصول السرخسي ٢ : ١١٠ .

(٢) إذ لايجوز الاعراض عن النص عند ثبوت صحته وعدم المعارض له لذلك قال السرخسي :

فإن وجـوب العمل بكل خبر ثـابت عن صـاحب الشرع (ﷺ) هو الأصـل حتى يمنع منـه مانع ، لأن تـرك العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله (ﷺ) حرام كما أن العمل بخلافه حرام فعلى من يبلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به .

وقـــال إمـــام الحرميـــن :

إذا وجد النـاظر حديثـاً مسنداً في كتاب صحيـح ولم يسترب في ثبوتـه واستبان انتفاء اللبـس والريب عنـه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذا رجـل لايدري مارآه ولكن الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به . ولذلـك قال الامام أبوحنيفة : «لعن الله من يخالف رسول الله (ﷺ) به أكرمنا الله وبه استنقذنا من الجهالة» .

ينظر : أصول السرخسي ٢ : ٧ فما بعدها ، ١٤٥/ البرهان ١ : ٤٦٨ الانتقاء : ١٤١ .

وَالإِمَامُ الأَعْظَمُ مِنْ قَبْلِهِ حَيْثُ قَالَ :

(إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي) (١) وَقَدْ ثَبَتَتْ صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ :

إِنَّمَا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ لأَنَّ الطُّرُقَ كَانَتْ أَوْسَعَ ، وَاسْتِدْلاَلُ السَّرْخَسِي عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ بِمَا ذَكَرَهُ سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ ، عَلَى أَنَّ فِي كَلاَمِهِ أَيْضاً التَّصْرِيحُ بِوُجُوبِ الأَخْذِ بِهِ عِنْدَ الصِّحَّةِ (٢) .

وَلَوْ تَنَزَّلْنَا وَسَلَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يأْخُذْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا فَهُمْ قَدِ اعْتَبَرُوا الْحَاجَةَ وَقَدْ لاَ تَنْدَفِعُ الْحَاجَةُ بِذَلِك (٣) لِأَنَّ الأَمصَارَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الكِبَرِ وَكَثْرَةُ النَّاسِ فَتُزَادُ عَلَى السَّبْعَةِ .

وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ تَحْقِيقٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى .

الثَّانِيَــــــةُ (٤) :

طَعْنُهُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِذْ لاَ لُزُومَ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَبَيْنَ مَاذَكَرَهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَا قَدَّمْنَاهُ : أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ ، بَلْ مِنْ أَرْفَعِ الصَّحِيحِ ، لأَنَّهُ مِمَّا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ (٥) .

---

(١) حاشية ابن عابدين وقد رواه عن ابن الشحنة جد صاحب المؤلَّف في شرحه على الهداية ١ : ١٧ .

(٢) وذلك عندما قال : ولو علم أنه حق وجب الأخذ به لأن ماقدره صاحب الشرع (ﷺ) لايجوز الإعتراض عنه بالرأي .
المبســوط ٢٣ : ١٦١ .

(٣) قال الجمهور يعتبر في قدر الطريق ماتدعو الحاجة اليه في الدخول والخروج بحسب العادة . ينظر البناية شرح الهداية ٨ : ٦٥٥/ مغني المحتاج ٢ : ١٨٢/ المعيار المغرب ٨ : ٤٥٥ .

(٤) المناقشة الثانية حيث كانت المناقشة الأولى بأن مفهوم الحديث دفع الحاجة وقد تندفع الحاجة بما هو أكثر من السبعة فالمراد إذاً هو دفع الحاجة وأن محمداً قال لو علمنا صحة الحديث لأخذنا به وأيده السرخسي في ذلك وحرم - كما هو رأى الجمهور - مخالفة النص الثابت .
وجاء هنا ليقرر مادام الحديث صحيحاً فكل طعن موجه له مردود كاحتجاجه بعدم ورود خبر عن عمل الصحابة به- ومادام لم يردنا خبر بذلك فالحديث الوارد بتقدير الشارع بسبعة أذرع غير صحيح .
والجواب أن طعنه في صحة الحديث بهذا التعليل طعن غير مقبول إذ أنه تقرر في علم أصول الحديث أن عدم انتشار الحديث لايدل على عدم صحته فشروط صحة الحديث معروفة عند المحدثين وليس منها شهرته والعمل به فشرط الصحيح من الحديث اتصال السند من أوله الى آخره من غير شذوذ ولا علة وأن يرويه بهذا السند عدل ضابط عن مثله . ينظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير: ٣ وقد تقدم الكلام عنه .

الثَّالِثَــــةُ [١]:

إنَّ مَنْعَهُ جَوازَ تَعَدّي المِقْدارِ الشَّرْعِيِّ إلى ماهُوَ أكْثَرُ مِنْهُ، هُنا غَيْرُ ظاهِرٍ إذْ لاحاصِرَ، وَمَفْهُومُ العَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ [٢]، وأيضاً فالْمَقامُ إذا كانَ مُقْتَضِياً لِلسَّعَةِ فَما يَمْنَعُ مِنَ الزِّيادَةِ عَلى المِقْدارِ، إذِ الْقَصْدُ إزالَةُ الضَّرَرِ العامِّ النّاشِيءِ عَنْ ضِيقِ الطَّريقِ بِالسَّعَةِ، وَإنْ تَضَمَّنَ ضَرَراً خاصاً [٣]، لأنَّ الضَّرَرَ الخاصَّ لايُساوِي العامَّ [٤].

الرّابِعَـــةُ [٥]:

أنَّ الحَمْلَ الَّذي ذَكَرَهُ بَعيدٌ، وَإطْلاقُ اللَّفْظِ وَعُمُومُهُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ لا السَّبَبُ وَخُصُوصُهُ [٦]، لَوْ سُلِّمَ وُرُودُهُ عَلى سَبَبٍ خاصٍ، وَطُرُقُ الْحَديثِ دالَّةٌ عَلى خِلافِهِ [٧]. كَيْفَ وَقَدْ أخَذَ بِظاهِرِهِ جَماعَةٌ مِنَ الْعُلَماءِ كَما تَقَدَّم، وَكَما سَيَأْتي.

---

(٥) الشيخان هما الإمام محمد بن اسماعيل البخاري والإمام مسلم بن الحجاج صاحبا الصحيحين وقد تقدمت ترجمتهما.
ومراتب الصحيح كالآتي:
أولهـا ماخرجه البخاري ومسلم جميعاً.
وثانيهـا صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم.
وثالثهـا صحيح انفرد به مسلم عن البخاري.
ورابعهـا صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.
وخامسها صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه.
وسادسها صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.
وسابعها صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما. ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٠٠.

(١) أي المناقشـة الثالثـة.

(٢) وقد تقدم تقرير ذلك عن السرخسي نفسه نقلاً عن أصوله وعلل هناك أن ذلك في المقادير التي تثبت لحق الله ابتداء دون مقدار يكون فيها يتردد بين القليل والكثير والصغير والكبير وكذلك دون مايثبت حقاً لآدمي.
فمفهوم العدد ليس بحجة كما يثبت ذلك السرخسي نفسه لأن الحق هنا هو حق ثابت لغير الله سبحانه فهو من حقوق الآدميين لتسيير مصالحهم. ينظر أصول السرخسي ٢: ١١٠ شرح العمدة ٢٣١/ أصول الأحكام للآمدي ٩٤.

(٣) قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد يعتبر في قدر الطريق ماتدعو الحاجة اليه في الدخول والخروج حسب العادة. ينظر البناية شرح الهداية/ المنتقى كتاب الجنايات ٢: ١١٠.

(٤) ان ماكان على وجه المباح فلا ضمان فيه وماكان غير مباح فهو يضمن ولما كان التعدي على الطريق تعد على غير مباح فانه يضمن ماتلف به وان كان يلحقه ضرر إذ أن دفع الضرر العام واجب وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام منه. ينظر البناية ١٠: ١٢٧.

(٥) من المناقشات مع الإمام رضي الدين السرخسي.

(٦) وهو قوله: ثم حمل الحديث على تأويل وهو انه كان في حادثة بعينها إلى آخره. وكون هذا الحمل بعيد لأنه = =

وَهَذَا صَاحِبُ المُنتقى [(١)] مِنْ عُلَمَائِنَا قَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ خِزَانَةِ الأَكْمَلِ [(٢)] في كِتَابِ الْوَقْفِ حَيْثُ قَالَ :

يَنْبَغِي أَنْ يكُونَ الطَّرِيقُ سَبْعَ أَذْرُعٍ فَإِنْ أَوْسَعُوا فَهُوَ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الشَّارِعَ[(٣)] -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُلْتَفِتٌ إِلَى تَوْسِعَةِ الطَّرِيقِ الْعَامّ طَلَباً لِلرِّفْقِ بِالْعَامَّةِ ، وَلَهُ إِلَيْهِ نَظَرٌ آخرُ مِنْ جِهَةِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ[(٤)] .

= خصه بحادثة ولم يرد في الأحاديث مع اختلاف طرقها وألفاظها مايدل على أنها كانت في حادثة بعينها بل أن ظاهر النص يدل على أن المقصود هو الارشاد للناس والرفق بهم فيما لواختلفوا خصوصاً في الطرق المبتدأة عند انشاء المدن وتخطيطها .

والقاعـــدة تقـــول :

اطلاق اللفظ وعمومه هو المعتبر لا السبب وخصوصه إلا إذا ورد مايدل على أن هذا النص خاص بهذه الحادثة بعينها لذلك قال الامام الجويني : ان كل ظهور يتلقى من وضع اللسان فهو الذي يثبت عندنا وجوب العمل به مالم يمنع منه مانع . والذي نرى القطع به التعلق بمقتضى الصيغة في أصل اللسان فأنا اذا نظرنا الى معناها فهو عام وان نظرنا الى السبب فليس بدعاً أن يُسأل الرسول عليه السلام عن شيء فيذكر في مقابلته تأسيس شرع يأخذ منه السائل حظه ويسترسل مقتضىٰ اللفظ على غيره . ينظر البرهان ١ : ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٧/ أصول السرخسي ١ : ١٣٢ .

(٧) تقدم مافيه الكفاية في الكلام على نصوص الحديث وطرقه أول الكتاب .

(١) صاحب المنتقى : هو محمد بن أحمد بن عبدالله المشهور بالحاكم الشهيد تقدم .

وكتابه المنتقى غير موجود لافي هذا العصر ولا العصور التي سبقت فقد ذكر صاحب كشف الظنون المنتقى للحاكم الشهيد فقال :

لايوجد المنتقى في هذه الأعصار كذا قاله العلماء ومثله قال صاحب الفوائد . ينظر كشف الظنون ٢ : ١٨٥١/ الفوائد البهية : ١٨٥ .

كما أنني لم أستطع العثور على نسخة له أو بعض نسخه في دار المخطوطات المصرية أوالمكتبة الأزهرية أومعهد المخطوطات، وفي مكتبات بغداد والموصل .

(٢) صاحب خزانة الأكمل . هو يوسف بن على بن محمد أبويعقوب الجرجاني فقيه حنفي ومن العلماء من أثاره : كتابه خزانة الأكمل في الفروع وهو ست مجلدات ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب . بدأ بالكافي للحاكم ثم بالجامعين لمحمد ثم بالزيادات ، ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى وغيرهم وكان موجوداً سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وذلك ماأرخه في كتابه خزانة الأكمل عند الفراغ منه .

ينظر: كشف الظنون ١ : ٧٠٢/ الاعلام ٩ : ٢١٩/ معجم المؤلفين ١٣ : ٣١٩ خزانة الأكمل : مخطوط دار الهيئة المصرية رقم ٤٢ فقه حنفى/ تاج التراجم : ٦٠ .

(٣) الشارع : من شرع يشرع شروعاً اسم فاعل والمقصود به هنا المبلغ للشرع والمبين له . فطاعة الرسول (ﷺ) طاعة لله كما أمر الله سبحانه بذلك فقال تعالى: « مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ » - ٨٠ سورة النساء ، وقال عز وجل : « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ » - الأنفال الآية ٢٠ ، فأعلمهم سبحانه أن عليهم (أي الناس) اتباع أمره وأمر رسوله وأنَّ طاعةَ رسوله طاعته . ينظر مختار الصحاح مادة شرع : ٣٣٥ الرسالة ٨٣-٨٥ .

(٤) قال البغوي بعد أن ذكر حديث «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع» قال : وهذا على معنى الارفاق . وروي عن الامام أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث أنه قال : ==

فَهْوَ مِنَ الْجِهَةِ الْأُولَى مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ (١) ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ (٢) والتَّحْتِيمِ (٣) .

وَإِذَا تَمَهَّدَ (٤) هَذَا بَقِيَ الْكَلَامُ فِي مِقْدَارِ الذِرَاعِ (٥) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي تَقْدِيرِهِ فِي مَسْئَلَةِ الْحَوْضِ حَيْثُ قالوا : إِنَّ الْحَوْضَ الْكَبِيرَ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فِي مِثْلِهَا (٦) .

= ان قصد الشارع هو دفع الضرر الواقع في الطرقات عن الناس فوقت لهم (ﷺ) هذا القدر وهو سبع أذرع وهو أقل ماتندفع به الحاجة وهذا بعد المشاحة والمخاصمة .
ينظر شرح السنة ٨ : ٢٤٨/ الانصاف ٦ : ٣٦١ .

(١) الندب اقتضاء الوجود ولم يمنع من الترك . والمندوب إليه هو: الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه . ويسمى المندوب سنة ونافلة قال في المحصول ويسمى أيضاً مستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه وإحساناً أو حسناً وعند الحنفية السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين يطالب باقامتها بلا افتراض ووجوب وقسموها إلى قسمين :
الأولى : سنن الزوائد كسير النبى (ﷺ) في اللباس والقيام والجلوس .
والثانية : سنن الهدى كالأذان والإقامة ونحوهما وأوجبوا على ترك الثانية الاساءة والكراهة دون الأولى .
والنفل مايثاب فاعله ولا يذم تاركه ولم يصر طريقة مسلوكه في الدين فهو دون سنن الزوائد . ينظر البرهان ١ : ٣١٠/ شرح البدخشي مع شرح الاسنوي مع منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي ١ : ٤٠-٤٧ .

(٢) الوجوب هو الحكم الذي تعلق بفعل الواجب وهو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً .
وعرفه أمام الحرمين : انه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً . ينظر شرح البدخشي ١ : ٤١/ البرهان ١ : ٣١٠ .

(٣) التحتيم : التحتم أحكام الأمر والقضاء وجمعه حتوم وحتم عليه الشيء أوجبه ، والحتم الفرض أيضاً .
وهو مايثاب على فعله ويعاقب على تركه أوهو ماثبت بدليل قطعي وهو بمعنى الواجب عند الشافعية والأحناف يفرقون بينهما فالفرض عندهم ماثبت بدليل قطعي والواجب ماثبت بدليل ظني . ينظر مختار الصحاح مادة حتم : ١٢٢/ شرح البدخشي ١ : ٤٣ : وقد راعى المشرع الحكيم حال العباد فندبهم لتوسعة الطريق عند عدم المنازعة فإذا حصل نزاع في عرضه أمرهم برده إلى حكم الشارع والله أعلم .

(٤) تمهد : بسط ووطا ومهدهُ وطأه وتمهد تبسط وتوطأ ، وتمهيد العذر بسطه وقبوله . مختار الصحاح مادة مهد : ٦٣٨ .

(٥) الذراع : ذراع اليد يذكر ويؤنث ، والذراع مايذرع به وأصل الذرع بسط اليد ، وهو مابين طرف المرفق الى طرف الأصبع الوسطى . لسان العرب مادة ذرع : ١٤٩٥ .

(٦) مسئلة الحوض : وهي فيها إذا وقعت نجاسة في حوض الماء فمتى يحكم بطهارته ومتى يحكم بنجاسته .
أجمع العلماء على أن الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة وكان قليلاً أوكثيراً فغيرت أحد أوصافه فانه يحكم بنجاسته ولايجوز الطهارة به قال ابن المنذر:
وأجمعوا على أن الماء القليل أوالكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أولوناً أوريحاً : انه نجس مادام كذلك .
وأجمعوا أيضاً على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير لوناً ولاطعماً ولاريحاً : انه بحاله ويتطهر منه . واختلفوا فيما يعد كثيراً : فقال الأحناف :
إن الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لايجوز الوضوء به ولاالتطهر منه إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع وهذا في المساحة وفي العمق مالاينحسر أسفله بالغرف وهو المختار، وعند الامام يرجع الى رأي المبتلى . وهو: = =

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّسْتَغْفَنِي (١) :

الْمُرَادُ ذِرَاعُ الْكِرْبَاسِ (٢) وَهُوَ :

سَبْعُ قَبْضَاتٍ (٣) لَيْسَ فَوْقَ كُلِ قَبْضَةٍ إِصْبَعٌ قَائِمَةٌ (٤) .

وَقَالَ فِي الْمُجْتَبَى وَالْفَتَاوى الـمُتَجَانِسَةِ لِلوَلْوَالجِي (٥) .

= الرواية والله أعلم .

وعند الشافعية : إذا وقعت نجاسة في الماء الراكد وهو دون القلتين (هما أربع قرب أو تسع صفائح تقريباً أو ٢٧٠ لتراً) فهو قليل فيكون نجساً على كل حال تغير أولم يتغير وان كان قلتين فأكثر فهو كثير طاهر.

وبالمساحة في المربع ذراع وربع عرضاً وطولاً وعمقاً وفي المدور ذراعان طولاً وذراع عرضاً .

وأما الحنابلة فقد وافقوا الشافعية في تقديرهم لقليل الماء وكثيره فقالوا :

إذا بلغ الماء قلتين أوكان جارياً لم ينجسه شيء إلا ماغير لونه أوطعمه أوريحه . والقلتين تسع خمس قرب تقريباً .

والمراد بالذراع فيما تقدم ذراع اليد للرجل المعتدل وهو: أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة .

وأما المالكية فانهم قالوا :

فإن لم يتغير أحد أوصافه مما حل فيه من نجاسة فلا يؤثر ذلك في حكمه كان الماء قليلا أو كثيرا . على أصل مذهب مالك وهي رواية المدنيين عنه ولم يذكر المالكية الذراع لعدم حاجتهم إليه .

ومثل مذهب مالك مذهب الظاهرية حيث قال في المحلى :

وكل شيء مائع من ماء أو زيت أوسمن أو لبن أو ماء ورد أوعسل أومرق أوطيب أوغير ذلك أي شيء كان إذا وقعت فيه نجاسة أوشيء حرام لايجب اجتنابه أوميتة . فان غير ذلك لون ماوقع فيه أوطعمه أوريحه فذلك المائع حرام أكله وشربه واستعماله . ينظر: حاشية ابن عابدين ١ : ١٩١ .

المجموع ١ : ٢٦ ، ١١٠-١١٢/ العدة في شرح العمدة : ٢٣/ الكافي ١ : ٩/ كشاف القناع/ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١ : ٤٧/ كتاب المنتقى ١ : ٥٦٦/ المحلى ١ : ١٧٥ .

(١) أبوالحسن الرستغفني : هو علي بن سعيد أبوالحسن الرستغفني بضم الراء وسكون السين المهملة وضم الثاء ثالثة الحروف وسكون العين المعجمة آخرها نون بعد الفاء . فقيه حنفي من أهل سمرقند - خاضعة الآن لروسيا الشيوعية - نسبة الى احدى قراها ، كان من كبار مشايخ سمرقند . له ذكر في كتب الفقه والأصول ، له كتب منها : ارشاد المهتدي والزوائد والفوائد وغيرها في أنواع العلوم ينظر. الفوائد البهية : ١٦٥/ الجواهر المضيئة ٢ : ٥٧٠/ هدية العارفين ٥ : ١٣ .

(٢) ذراع الكرباس : فارسي معرب وهو بكسر الكاف . ينسب إليه نوع من الديباج وهي ثياب خشنة . فيقال كرابيسي والجمع كرابيس . لسان العرب مادة ذرع : ٣٨٤٧ الصحاح للجوهرى ٣ : ٣٧٠ .

(٣) قبضة : والقبضة أربع أصابع من أصابع اليد مضمونة والأصبع القائمة هي ارتفاع الابهام . حاشية ابن عابدين ١ : ١٩٦ .

(٤) الذخيرة البرهانية وفيه :

وحكي عن أبي الحسن الرستغفني انه يعتبر في ذلك ذراع الكرباس .

وقال شارح منية المصلي :

والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وهو اختيار الامام أبي اسحاق الولوالجي في فتاويه لأنه أقصر فيكون أيسر.

الذخيرة البرهانية ١ : ورقة ٣ مخطوط الدار المصرية رقم ١٩١ فقه حنفي / شرح منية المصلي كتاب الطهارة ورقة : ٥٥ مخطوط ومطبوع : ٩٨ .

إنَّـــهُ الصَّحِيــحُ (١) .

وَقَــالَ غَيْرُهُمُــــا :

إنَّه سِتُّ قَبْضَاتٍ بِدُونِ إصْبَعٍ قَائِمَةٍ (٢) .

وَقَــــالَ قَاضِـــي خَــانْ (٣) :

الصَّحيحُ أنَّ الْمُعْتَبَرَ ذِراعُ الْمَسَـاحَةِ : وَهُـوَ سَبْعُ قَبْضَـاتٍ بِإصْبَعٍ قَائِمـةٍ فَوْقَ كُـلِ قَبْضَةٍ ، لأنَّهُ أَلْيَقُ بِالمَمْسُوحَاتِ (٤) .

---

(٥) المجتبى والفتاوى المتجانسة كتابان للشيخ عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق أبوالفتح الولوالجي بفتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الألف ثم لام مكسورة ثم جيم نسبة الى ولوالج مدينة ببدخشتان .

وهو امام فاضل نظار فقيه حنفي حسن السيرة ولد بقريته ولوالج سنة ٤٦٧ سبع وستين وأربعمائة ومات هناك بعد سنة أربعين وخمسمائة .

ولم يتيسر لي الاطلاع على كتابه المجتبى لامخطوطاً ولامطبوعاً . أما كتابه الثاني وهو المسمى الفتاوى المتجانسة أوالفتاوى الولوالجية كما هو مسطور على الصفحة الأولى من المخطوطتين اللتين اطلعت عليهما في المكتبة الأزهرية ورقمها ٢٠٣٣ (٢٦٨٧٢) فقه حنفي وفي دار المخطوطات المصرية ورقمها ٧٤ فقه حنفي .

وقد قابلت على النسختين .

(١) والذي في الولوالجية : (ونقل عن أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني أنه يقول : والمعتبر ذراع الكرباس لاذراع المساحة وهو المختار لأنه أليق بالمسوحات) .

ينظر الفتاوى الولواجية كتاب الشرب ٣٣٧/ الجواهر المضيئة ٢ : ٤١٧/ الذخيرة البرهانية/ كتاب الطهارة ورقة : ٣/ الهداية مع فتح القدير ١ : ٨٠/ حاشية محمد شلبي على كنز الدقائق ، إحياء الموات ٦ : ٣٧/ ابن عابدين ١ : ١٩٦ .

(٢) وفي معراج الدراية (والذراع هي المكسرة وهي ست قبضات بذراع العامة وانما وصف بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك) .

وفي المغرب : (والملك بعض الأكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات) . وفي مفاتيح العلوم : (ومعنى الذراع المكسرة : ان يكون مقدار طولها ذراعاً وعرضها ذراعاً) . ينظر معراج الدراية باب احياء الموات ٤ ورقة ٧٧٦ خط/ فتح القدير ١ : ٧٩/ مفاتيح العلوم : ٤٤/ البحر الرائق ٨ : ٢٤١/ تبيين الحقائق ٦ : ٣٧ .

(٣) قاضي خان : هو الامام فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود قاضي خان الأوزجندي الفرغاني . كان اماماً كبيراً بحراً عميقاً غواصاً في المعاني الدقيقة مجتهداً من طبقة المجتهدين في المسائل قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا مايصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس .

توفي ليلة الاثنين خامس عشر من رمضان سنة ٥٩٢ اثنتين وتسعين وخمسمائة من الهجرة له :

الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضي خان أوالفتاوى الخانية . مقبولة متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء وغير ذلك من الكتب .

ينظر أعلام الأخيار : ورقة ١٩٨ خط/ الفوائد البهية : ٦٥/ الجواهر المضيئة ٢ : ٢٢٤ .

(٤) ونص العبارة في الفتاوى الخانية :

(يعتبر فيه ذراع المساحة لاذراع الكرباس هو الصحيح ، لأن ذراع المساحة بالممسوحات أليق) .

وقد تقدم قول علي بن أبى بكر صاحب الهداية :

==

وَهُوَ قَوْلُ الإِمَـامِ عَبْدِالْكَرِيـمِ [(١)] .

وَقَالَ الإِمَامُ رَضِيُّ الدِّينِ السَّرَخْسِيُّ فِي مُحِيطِهِ [(٢)] :

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ زَمَانٍ ذِرَاعُهُمْ [(٣)] .

وَقَالُوا فِي حَرِيمِ الْعَيْنِ [(٤)] :

= (والمعتبر ذراع الكرباس لاذراع المساحة وهو المختار لأنه أليق بالممسوحات) وقد رجح القول الأول أوقال به الإمام عبدالكريم الآتية ترجمته .

قال صاحب الذخيرة البرهانية : (وكان الشيخ الامام عبدالكريم يعتبر في ذلك ذراع المساحة) . الذخيرة البرهانية ١ : ورقة ٣ مخطوط/ المحيط البرهاني : ١ : ٣٤ مخطوط .

(١) الامام عبدالكريم هو: عبدالكريم بن محمد بن أحمد الصباغي ركن الأئمة ، فقيه حنفي صنف شرح مختصر القدوري في الفروع وغيره ينظر: الجواهر المضيئة ٢ : ٤٥٦ أعلام الأخيار: ١٦٦/ كشف الظنون ٢ : ١٦٣٤ .

قال صاحب الفوائد البهية : فائدة :

الغالب على فقهاء العراق السذاجة عن الألقاب والاكتفاء بالنسبة إلى صناعة أو محلة أوقبيلة أوقرية كالجصاص والقدوري والطحاوي والكرخي ، والغالب على أهل خراسان وماوراء النهر المغالات في الترفع على غيرهم كشمس الأئمة ، فخر الإسلام ، صدر الإسلام ونحو ذلك .

وهذا في الأزمنة المتأخرة وأما في الأزمنة المتقدمة فكلهم بريئون من أمثال ذلك ، وقد تكون النسبة الى اسم بعض الأجداد كالمحبوبي والسياري والصاعدي والحافظي ونحو ذلك وقد تكون الى حرفة . كالصائغي والصباغي وقد تكون إلى قرية أوبلد كالنسفي والبلخي والسرخسي والكرخي . ينظر الفوائد البهية : ٢٣٩ .

(٢) المحيط : حيث اطلق يراد به النسخة الكبرى من محيط رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وقيل المراد بالمحيط المحيط البرهاني عند الاطلاق وهو محيط برهان الدين المرغيناني صاحب الذخيرة .

قال صاحب الفوائد : قلت لقد أصاب في أن المحيط إذا أطلق يراد به المحيط البرهاني في هذه الكتب المتداولة وهو الذي كنت أظنه قبل اطلاعي على كلامه أي ابن أمير حاج في الحلية ينظر الفوائد البهية الفصل الثاني من المبهمات : ٢٤٦ .

(٣) قال ابن عابدين :

وفي المحيط والكافي : انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ، وفي شرح منية المصلي : وفي المحيط : الأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم . وفي المحيط البرهاني والأصح أن يقال يعتبر في كل أهل زمان ومكان ذراعهم . وقد رد عليه صاحب غنيه المتملي فقال : وهذا عجيب وبعيد جداً فان المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة وهذا أمر لايختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

غنية المتملي شرح منية المصلي . مخطوط : ٥٥ ومطبوع : ٩٨/ رسالة ابن الشحنة محمد بن عبدالبر: مخطوط/ المحيط البرهاني ١ : ورقة ٣٤ .

(٤) الحريم : حريم الشي ماحوله من حقوقه ومرافقه سمي به لأنه يحرم على غير مالكه ، وحريم العين ماحولها من مرافقها وحقوقها . وحريمها خمسمائة ذراع من كل جانب .

وحكم الحريم حكم ماحوله قال الزركشي :

والحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه ، وكل محرم له حريم يحيط به والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى وحريم الواجب مالايتم الواجب إلا به ويدخل في هذه القاعدة حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الأصح ولايملك بالاحياء .

الأشباه والنظائر للامام السيوطي : ١٢٥ .

إنَّ الذِّرَاعَ هِيَ المُكَسَّرَةُ وَهِـيَ :
سِتُّ قَبْضَاتٍ ، وَكَانَ ذِرَاعُ المَلِكِ سَبْعُ قَبْضَاتٍ فَكُسِرَ مِنْهُ قَبْضَـةٌ (١) .

الثَّـاني (٢) بَيانُ الضَّرَرِ الَّـذي يَكُونُ مُوجِبـاً لِلْمَنْعِ مِنْ إِحْـدَاثِ شَيْءٍ في الطَّرِيـقِ وَهَـدْمِـهِ (٣) إِنْ أُحْدِثَ عِنْدَ مَـنْ يَشْتَرِطُ الضَّرَرَ كَمَا سَيَأْتِي . وَهَذَا يَرْجِـعُ إِلَى مِقْدَارِ سِعَةِ الطَّرِيقِ أَيْضاً (٤) .

---

(١) والذي في كتاب المغرب : (والذراع هو المكسرة وهو ست قبضـات بذراع العامة وإنما وصف بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك وكانت ذراعه سبـع قبضات) والله أعلم بالصواب . ينظر المغرب في ترتيب المعـرب حرف الذال مع الراء المهملة ١ : ١٩٠ وفي صحاح الجوهري : أي ملك من الأكاسرة كانت ذراعه سبع قبضات فكسر منها قبضة فسميت لذلك مكسرة صحاح الجوهري ٣ : ٩٧٠ .

وتسمى أيضاً ذراع العامـة ، وذراع المساحة ، وذراع الكرباس . وفي الهداية (أن المختار للفتـوى ذراع الكرباس وهي سبع مشتاة ليس فوق كل مشتة أصبع قائمة تـوسعة للأمور على الناس واختاره في الدرر والظهيرية والخزانة) . وقال ابن عابدين : (وفي البحران في كثير من الكتب انه ست قبضات ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة فهو أربع وعشرون أصبعاً بقدر حـروف لاإله إلا الله محمد رسول الله) . أقـول وهو قريب مـن ذراع اليد لأنه ست قبضـات وشي وذلك شبران .

وفي كشاف القنـاع (والمراد بالـذراع فيما تقدم ذراع اليـد أي يد الأدمـي المعتدل وهـي أربع وعشرون أصبعـاً معترضة معتدلة) .

وفـــي مغنـــي المحـــتاج وغيـــره .

والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضات .

ونخلص مما تقدم ان الذراع عند الحنفية والشافعية والحنابلة - والذين استعملوا المساحة في طهارة الماء الراكد - هي أربعة وعشرون أصبعاً معتدلـة معترضة - والذراع ست قبضات والقبضة أربع أصابـع والأصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض .

ينظر : حـاشية ابن عـابدين ١ : ١٩١/ الإختيـار لتعليل المختار ١ : ١٥/ الفتـاوى الهندية ١ : ١٨/ نهايـة المحتاج ١ : ٧٥/ المجموع ١ : ١١٠/ مغني المحتاج ١ : ٢٦٦/ الكافى ١ : ٩ كشاف القناع ١ : ٤٣ .

ويقدر طول ذراع اليد المعتادة بمقياس عصرنا وهو السنتيمتر والمتر: بـ: سبعة وأربعين سنتمتراً تقريباً ويضرب عرض الطريق الوارد بـالنص وهو سبعة أذرع في سبعة وأربعين سنتمتراً يكون عـرض الشارع ٣٢٩ ثلاثمائة وتسعة وعشرون سنتمترا أي ثلاثة أمتار وربع المتر وزيادة سنتمترات . تقريباً لاتحديداً .

والله أعلـــــم .

(٢) أي الأمر الثاني من الأمور التي يتوقف تحصيل المقصود على الوجه الأكمل والأمر الأول هو: بيان مقدار الطريق شرعاً ، وقد تقدم الكلام عليه في محله .

(٣) الهدم : هدم يهدم هدماً من هدمت البناء هدماً من باب ضرب أي اسقطته فانهدم وتهدم ، وهدموا بيوتهم . المصباح المنير: ٦٣٦ مختار الصحاح : ٦٩٢ .

(٤) المحدث في الطريق العام أما أن يضر بالمارة أو لايضر.

أما ماكـان مضراً فالجمهور على وجوب المنع من الإحـداث والمخاصمة والهدم أو الازالة بعد الإحـداث وذلك لحرمة الحاق الضرر بالمارة ولأن الطريق للاستطراق . وذلك لأن المحدث في الطريق إما أن يكون في الأصل قد أحدث على وجـه التعـدي لأنـه شغـل هـواء الطـريـق كما في الجنـاح والجرصـن والميـزاب أويكـون قـد أحـدث على غير = =

قَالَ الْعَلاَّمَةُ (١) قَوَامُ الدِّينِ الْكَاكِيُّ فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ (٢) :

وَاخْتُلِـفَ فِيمَـا لاَيَضُـرُّ :

قِيلَ إِنْ كَـانَ شَارِعـاً يَمُرُّ فِيهِ الْجُيُوشُ وَالأَحْمَالُ فَيَكُونُ بِحَيْـثُ إِذَا سَارَ فِيـهِ الْفَارِسُ وَرُمْحُهُ مَنْصُوبٌ لاَيَبْلُغُهُ (٣).

= ملك صاحبه كما في الدكة والظلة التي تبنى أمام الدار. هذا فيما فيه ضرر إما بتضيق الطريق العام وإما بمنع الهواء أو الشمس.

وقد قال الامام أبوحنيفة - رحمه الله : لكل أحد من الناس أن يمنع من الإحداث ويخاصم، في الرفع إذا فعل بغير إذن الإمام أي فيما إذا لم يكن ضاراً وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد في الراجح عنهما: إن المحدث يمنع من الإحداث إذا أضر وإلا فلاولا يشترطان إذن الإمام أوعدمه.

وقال المالكية كما في المعيار المغرب: يهدم - أي التعدي - ولو كان الشارع مثل البيداء وهي الأرض الواسعة - ولوأوسع من البيداء، ولكن يمكن حمل كلام صاحب المغرب على المحدث مع الإضرار بالمارة فهذا مما لايخالف فيه أحد لأن المذهب عندهم اشتراط الضرر.

وقال صاحب المقنع إن إشراع الجناح لايجوز سواء كان يضر بالمارة في العادة أو لايضر، ولايجوز أن يجعل على الطريق العامة ساباطا، اذن الامام أو لم يأذن وهو من مفردات المذهب أذ المذهب عندهم جواز الأحداث اذا انتفى الضرر فقد قال صاحب المغني: (ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لايضيق على احد ولايضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير انكار ولأنه ارتفاق مباح من غير ضرر فلم يمنع منه كالاجتياز).

وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه.

وبمثل ماتقدم قال الشافعية إذْ المذهب عندهم جواز الانتفاع بالطريق الواسع مالم يضر بعامة الناس.

ينظر معراج الدراية مخطوط رقم ٧٧٦ فقه حنفي/ البناية شرح الهداية ١٠ : ٢٠٦/ المعيار المغرب ٣ : ٣٠٧، ٨ : ٤٤٨/ المقنع ٢ : ١٢٨/ المغني ٥ : ٥٧٦ روضة الطالبين ٤ : ٢٠٤/ قليوبي وعميرة ٤ : ٢٠٧.

(١) العلامة : أي رجل عالم جداً والهاء للمبالغة/ مختار الصحاح مادة علم : ٤٥٢.

(٢) قوام الدين: هو محمد بن محمد بن أحمد السنجاوي فقيه حنفي قدم القاهرة ومكث بها حتى مات بطاعون سنة ٧٤٩ تسع وأربعين وسبعمائة.

له معراج الدراية في شرح الهداية للمرغيناني في الفروع وهو لايزال مخطوطاً نسخة منه في دار المخطوطات المصرية. فقه حنفي تحت رقم ٧٧٦. وقد أطلعت عليه ونقلت عنه، وعيون المذاهب الكاملي جمع فيه أقوال المذاهب الأربعة وهو مختصر نافع وغير ذلك.

ينظر أعلام الأخيار مخطوط ورقة ٣٠٣/ ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ أبي المحاسن الدمشقي : ١٢٤ الجواهر المضية ١ : ١١٨/ الطبقات السنية : ٢٢٧.

(٣) معراج الدراية جـ ٢ مخطوطة باب مايحدث الرجل في الطريق/ البناية شرح الهداية ١٠ : ٢٠٦ قال الشيرازي: ويرجع فيما يضر وفيما لايضر إلى حال الطريق، فإن كان الطريق تمر فيه القوافل وتجوز فيه الفوارس لم يجز إخراج الجناح إلا بحيث يمر الماشي تحته منتصباً لأن الضرر يزول بهذا القدر ولايزول بما دونه.

وإن كان الأمر كذلك لم يجز إلا عالياً بمقدار تمر العمارية - هوادج النساء تركبها فوق الخيول والجمال أو الجمال على وجه الخصوص - ويمر الراكب منتصباً.

وقال النووي: (وإن كان يمرون فليكن ارتفاعه الى حد يمر فيه المحمل مع الكنيسة - وهما مما يوضع فوق ==

قُلْتُ وَهَــذَا راجِـعٌ إِلَى الطَّرِيــقِ، وَالْحَقُّ فيهِ للعَـامَّةِ إِلَى السَّمَاءِ (١) كَمَا سَيَأْتي (٢).

قَـــــالَ (٣):

= الجمل تشبه الهودج يستظل الراكب به ويستتر - على البعير لأنـه وان كان نادراً فانه يتفق ولا يشترط زيادة على هذا على الصحيح).

وقال أبـو عبيد - من الشافعيـة - : لايجوز حتى يكون عاليـا يمر الراكـب ورمحه منصوب لأنه ربما ازدحم الفـرسان فيحتاج إلى نصب الرماح ومتـى لم ينهو تأذى الناس بالرماح، والأول هو المذهب عنـد الشافعية إذا اتفق الأصحاب على تضعيف قول أبي عبيد.

وقال الحنابلة والمالكية: وانتفاء الضرر في الساباط والجناح والميـزاب بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحت فالساباط الذي يضر بالمارة هـو الذي يحتاج الراكـب أن يحنى رأسه إذا مر هنـاك- أي تحته- وإن لايمكن أن يمر هنـاك محمل عال إلا كسر السـاباط خشبه ومحمل الجمـل لايمر تحته فمثل هـذا السـاباط لايجوز إحـداثه على طريق المارة بـاتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه إزالته فما أضر بالمارين فلا خلاف في هـدمه وزواله حتى لايبقى له رسم وغلته مردودة لاتحل للمغتل وتصرف للفقـراء والله أعلم . ينظر: معـراج الدرايـة باب مايحدثـه الرجل في الطـريق/ البنـاية شرح الهداية ١٠ : ٢٠٦/ روضة الطالبين ٤ : ٢٠٤/ مغني المحتاج ١ : ١٨٢/ المهذب ١ : ٢٣٤ كشاف القناع ٣ : ٤٠٦/ الانصاف ٥ : ٢٥٤، ٦ : ٢٤١/ الكافى ٢ : ٢١٠/ المبدع شرح المقنع ٤ : ٢٩٥/ المعيار المغرب ٨ : ٤٤٨ - ٤٥٥.

ويفهـــم ممـــا تقـــدم:

آن كل مايمنـع المارة من سلوك طرقهم العـامة سواء كان في أصـل الطريق أو هواءه ويؤدى هـذا المحدث الى أذيتهم أويمنعهم من الاستفادة من الطريق بما وضع له وهو المرور كان لكل انسان من سكان البلاد الإسلامية مسلما أوكافراً حراً أوعبداً صغيراً أوكبيراً.

المطالبة بازالته ولايصح للأمير ان يأذن بما فيه أذى للعامة وان اذن لايصح اذنه - على الراجح - لأن الأمير الأصل في امارته النظـر في مصالح العامـة، والظاهر ان الارتفاع بحسب الحاجـة كما تقدم في عرض الشارع انـه يقدر بحسب الحاجة اذا المهم دفع الضرر وجلب النفع . والله أعلم.

ينظـر : حـاشية ابـن عـابـديـن ٦ : ٥٩٣ - ٥٩٧/ بـدائع الصنائع ٧ : ١٥١/ تبيين الحقـائق ٦ : ١٤٣/ البنـايـة ١٠ : ١٠٤/ فتاوى ابن الصلاح مسـائل الاجارة مخطوط : الدار فقه شافعـي/ الانصاف ٦ : ٣٦١/ المبدع في شرح المقنع ٤ : ٢٩٤ المعيار المغرب ٨ : ٤٤٨.

(١) لأن الهواء فيما زاد على طول الباب مقسوم بين أهل الطريق العام.

فإذا بنى شيئاً دون أن يترك مايمر فيه المارون من الفرسان أوأصحـاب المحامل أووسائط النقل العالية فقد ألحق بأهل الطريق الضرر.

فلو بنى روشنا أومظلة على مستوى الباب - على الشارع العام - فهو ممنوع من إحداث مايضر ولو كان خالص حقه للحديـث «لاضرر ولاضرار» وقد تقـدم تخريجه . وإن كان أعلى مـن مستوى البـاب منع أيضـاً أضر أولم يضر وذلك للشركة في هـواء الطريق، لأن قَدْر الطـول من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لايجوز من غير رضـا الشركاء - ورضا الشركاء في الطريق العام غير ممكن . وعليه فلايجوز إحداثُ مايتضرر بـه العامة فإن كان عالياً بمقدار ماتمر فيه المراكب ووسائط النقل العالية جاز وإلا فلا . والله أعلم.

ينظر : روضـة الطالبين ٤ : ٢٠٤/ مغنـي المحتاج ١ : ١٨٢/ المهـذب ١ : ٢٣٤/ البنايـة شرح الهداية ١٠ : ٢٠٤، ٨ : ٦٥٥/ بدائع الصنائع ٧ : ٣٥١٦.

(٢) كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الأول إن شاء الله.

(٣) أي صاحب معراج الدراية تقدم : ١٦٥.

وَقَـــالَ الأَكْثَـرُ :

لاَيَقَدَّرُ بِذَلِكَ بَلْ يَكُونُ لاَيضُرَّ بِالْعَمَّارِيَّاتِ والمَحَامِلِ وَالْعَمَّارِيَّاتُ هِيَ الْهَوادِجُ (١) ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هـذَا الضَّـرَرَ لاَيُشْتَرَطُ وُجُودُهُ في كُلِّ وَقْتٍ (٢)، فَقَد قَـالَ مُحَمَّـدُ ابنُ سَلَمَةَ(٣) فيما نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ (٤) في أَثْنَاءِ تَعْلِيلِ اشْتِرَاطِ الضَّرَرِ وَعدَمِهِ :

لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ في الحَالِ فَعَسَى أَنْ يَضُرَّبِهِمْ في الثَّاني بِأَنْ تَكْثُرَ الزَّحْمَةُ في الطَّرِيقِ فَلاَ يَجِدُ النَّاسُ سَبِيلاً إِلىَ التَّطَرُّقِ مِنْ ذَلِكَ المَكانِ .

فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الضَّرَرَ يَتَحَقَّقُ بِكَثْرَةِ الزَّحْمَـةِ المَانِعَةِ مِـنْ التَّطَرُّقِ (٥) في وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ يقيناً أَنَّ هَذَا كَانَ حَالَ أَماَكِنَ مُتَعَدّدَةٍ مِنَ الْقَاهِرَةِ في غَالِبِ الْأَيَامِ بَلْ في أَكْثَرِهَا يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ في الْيَوم الْوَاحِدِ سِيَّمَا أَيَّام دُخُولِ الحَاجِّ وَخُرُوجِهِ (٥) بَلْ يُتَحَقَّقُ مِنَ الضَّرَرِ في ذَلِكَ الْيَوْمِ مَالاَيَخْفَي عَلَى أَحَدٍ مِنْ تَكْسِير بعـض الْمَحَامِلِ وَتَقْطِيعِ أثْوابٍ أُخَـرَ

---

(١) وقد تقدم بيـانه . والمحامل جمع مفرده محمـل وهو مركب يركبه الحجـاج أوهو علامة قرب مـوسم الحج أوأمن طريق الحج ، وكان ذلك أيـام دولة المماليك ، وقد كانـت له أيام حافلة يدار في مـدينة القاهرة للاعـلان أن طريق الحج الى أرض الحجاز سالك وكذلك تهيّء القادرين على أداء فريضة الحج .

(٢) وذلك لأنـه إذا لم يضر بهم في الحال فسيظر بهم في المآل وذلك بسبـب ماأحدث مـن إشراع الجناح والسابـاط وبناء الدكة وماإلى ذلك مما تقدم ويضر بـالمارة أو لاً ولافرق بين أن يضربهم أو لاً لأنه إذا لم يضر حالاً فقد يضر مآلا، أذن الامام فيه أولم يأذن لأنه ليس له أن يأذن في ما لا مصلحة للمسلمين فيه لاسيما إذا احتمل أن يكون ضاراً بهم في المآل أويلحق بهم الضرر.

ينظر : كشاف القناع ٣ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ، الانصاف ٥ : ٢٥٤ ، ٦ : ٢٤١ ، المبدع شرح المقنع ٤ : ٢٩٥ .

(٣) الشيخ الامام محمد بن سلمة أبوعبدالله البلخي ولـد سنة اثنتين وتسعين ومائة وتفقه على شداد بن حكيم ، كان عالماً فقيهاً زاهداً .

روى الحديث . مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . ينظر الفوائد البهية : ١٦٨ .

(٤) عبدالرحيـم أبوالفتح بن أبى بكـر عماد الدين ابن صاحـب الهداية ألف الفصول العمادية في الفـروع في الفقه الحنفي وفرغ منها في شعبان سنة ٦٥١ : سمرقند . وهو كتاب شامل لأحكام متفرقة ومتضمن لفوائد ملتقطة .

ينظـــر الفوائـــــد : ٦٣ .

(٥) أيام دخول الحاج وخـروجه وهي أيام من أيـام القاهرة المملوكية الحافلـة المباركة فقد كان لـيـوم دوران المحمل مذاق خـــاص وفرحة يشارك فيها العام والخاص القادر على الحج والعاجز عنه الذي له في الركب حاج والذي لاحاج ==

مَعَ تَعَذُّرِ السُّلُوكِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِكَثْرَةِ الظُّلَلِ وَالرَّوَاشِنِ وَالدَّكَاكِينِ الَّتِي جُعِلَتْ مَصَاطِبُهَا (١) كَالْبُيُوتِ، وَأَخَّرَتِ الدَّكَاكِينُ حَتَّى صَارَتْ كَالْحَوَاصِلِ (٢) دَاخِلِ الْمَصَاطِبِ.

وَكَذَلِكَ أَيامُ دُخُولِ الْقُفُولِ (٣)، وَعِنْدَ مُرُورِ أَحْمَالِ (٤) التِّبْنِ وَالْحَطَبِ وَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ وَيَكْثُرُ وَقُوعُهُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَلَايُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مُعَانِدٌ.

الثَّالِثُ (٥) فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ الْعَامَّةِ مِنَ الطَّرِيقِ الْخَاصَّةِ.

نَقَلَ فِي شَرْحِ الْإِمَامِ الْأُسْتَاذِ أَحْمَدَ بنِ اسْمَاعِيلَ الْفِقْهِي (٦) - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ شَرْحِ بَكْرٍ (٧)، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ شَيْخِ الْأَسْلامِ خَوَاهِرْ زَادَه (٨):

= له في الركب، وقد كان دوران المحمل يتم في السنة مرتين المرة الأولى في النصف الأخير من شهر رجب حيث يدور المحمل في شوارع القاهرة، ويزدحم الناس في الطرق والشرفات وفوق السطوح للتمتع برؤيته، وكانت هذه المرة (الدورة) إعلاماً للناس بأن طريق الحج إلى أرض الحجاز آمنة فمن ملك أهبة الحج من زاد ومتاع وراحلة وعنده القدرة الجسدية على الحج فعليه أن يهيء نفسه للحج.

والدورة الثانية في شوال حيث تلبس القاهرة أجمل حللها وأبها زينتها ويحضر من كان قد تأهب للحج من العلماء والامراء والأعيان وسائر الناس. وفي مثل هذه الأيام وأمثالها من الأعياد يحدث مايحدث من زحمة الشوارع وتأذى الكثير من الناس وأصحاب المصالح.

ينظر انباء الغمر ٢ : ١٩٩/ النجوم الزاهرة ١٢ : ١٧٢.

الصحاح مادة سلك : ٣١٠.

(١) مصاطبها : جمع مفرده مصطبة وهو مكان عال يجلس عليه الناس كالدكة ولاتزال معروفة إلى يومنا هذا.

(٢) الحوصلة من الطائر بمنزلة المعدة من الانسان وقيل غير ذلك لسان العرب مادة حصل : ٩٠١.

(٣) القفول الرجوع من السفر وقيل رجوع الجند من الغزو، وقفل القوم يقفلون قفولاً وقفلاً.

ويمكن للمرء أن يتصور جيشاً عدته ثلاث آلاف فرس وعدد كبير من العجلات التي تجرها الأبقار وعليها آلات الحصار من مكاحل ومدافع والمناجيق ونحو ذلك ثم خزانة السلاح على أكثر من ألف جمل ثم المطبخ السلطاني وبرسمه ثمانية وعشرون ألف رأس من الغنم وكثيراً من البقر والجاموس فبلغت عدة الجمال ثلاثة وعشرون ألف جمل هذا فضلاً عن الخيول السلطانية وماإلى ذلك. ترى ماذا يفعل هؤلاء عند مرورهم بشارع لايزيد على سبعة أذرع مثلاً أوحتى على سبعين ذراعاً.

ينظر النجوم الزاهرة : ١٣ : ١٣٣ - ١٣٥.

(٤) التبن : فهو معروف وهو الذي يوضع علفاً للدابة مختار الصحاح مادة تبن : ٧٥.

(٥) أي الأمر الثالث من الأمور التي يتوقف تحصيل المقصود على الوجه الأكمل.

(٦) أحمد بن إسماعيل الفقهي : هو الإمام الأستاذ أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي ينسب الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية وضم الميم وسكون الراء المهملة ثم تاء ثم ألف ثم شين معجمة قرية من قرى خوارزم. وشرحه هذا منه نسخة في دار المخطوطات مخطوطة تحت رقم ١٩٦٩٢ ب فقه حنفي وهو في الفروع، طوف بين أراء جل علماء الحنفية.

توفي سنة ٦١٠ عشر وستمائة. ينظر الجواهر المضيئة ١ : ١٤٧/ الفوائد البهية : ١٥ الأعلام للزركلي ١ : ٩٧.

أنَّ غَيْرَ النَّافِـذَةِ هِـيَ :

أَن تكُونَ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ قَوْمٍ أَوْ أَرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمْ بَنَـوا فِيها مَسَاكِنَ وَحُجُراتٍ وَرفَعُوا بَيْنَهُمْ طَرِيقاً حَتَّى تكُونَ الطَّرِيقُ مُلْكاً لَهُمْ .

وَأَمّـا إذا كَـانَتِ السِّكَّـةُ في الأَصْـلِ اخْتُطَّـتْ (١) هَكَـذا بِـأَنْ يَبْنُـوا دُوراً وَيَتْرُكُـوا هَذَا، الطَّرِيـقِ لِلْمُرُورِ فَالْجَوابُ فِيهِ كَالْجَوابِ في طَـرِيقِ الْعَامَّةِ لأَنَّ هَذَا مُلْـكُ الْعَامَّةِ أَلاَ ترى أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا هذِهِ السِّكَّةَ عِنْدَ الزِحَامِ وَكَذَلِكَ هَذَا التَأْوِيلُ يَأْتِي في جَمِيعِ الأَحْكامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسِّكَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَافِذَةٍ(٢) .

وَحُكِيَ عَنْ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ(٣) أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ في حَدِّ (٤) السَكَّةَ الْخَاصَّةِ :

---

(٧) بكر : هو محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الملقب بشمس الأئمة الزرنجري من أهل بخـاريٰ، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة، وكـان مصيباً في الفتوى حـدث وأملى الحديث مـات في شعبان سنـة اثنى عشرة وخمسمائة ولم أطلع على شرحه هـذا . ينظر هدية العـارفين ٥ : ٢٣٤/ الجواهر المضيئة ١ : ٤٦٢/ أعلام الأخيـار ورقة ١٤٨ .

(٨) شيخ الإسلام خواهـر زاده: هو شيخ الإسلام محمد بن الحسين بن محمد بـن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زادة. كان إماماً فاضلاً له طريقة حسنة معتبرة وكان من عظماء علماء ماوراء النهر له: المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زادة والكتب مشحونة بذكـرة. والمشهور بخواهر زادة عند الاطلاق إثنان هذا وهو ابن أخت القـاضي محمد بـن أحمد البخاري وهـو متقدم مـات في جمادي الأولى سنة ثـلاث وثلاثين وأربعمائة . والثـاني متأخر وهو محمد بن محمود الكردري مـات في سلخ ذى القعدة سنة إحدى وخمسين وستمائة . ينظر/ الفوائد البهية : ١٦٣/ أعلام الأخيار: ١٥٤/ سير أعلام النبلاء الطبقة الخامسة والعشرين.

(١) اختطت : الخطـة بكسر الخاء الأرض التي يختطهـا الرجـل لنفسه وهو أن يعلـم عليها عـلامة بـالخط ليعلم أنـه قد اجتازها ليبنيها داراً، واختط الغلام نبت عذاره مختار الصحاح مادة خط : ١٨١ .

(٢) أن الطريق عامة وخاصة ويسمى نافذة وغير نافذة.
أما العامـة (النافذة) فالحق فيها لجميع النـاس والاذن من جميعهم غير متصور لذلـك لايجوز أن يحدث فيها شيء مما يضر بالعـامة أويؤول إلى ضرر وأما الطـريق الخاصة (الغير نـافذة) فلايجوز التصرف فيهـا إلا باذن أهلها الذيـن تقع أبواب منازلهم عليها لا ظهور المنازل.
والتعريف للطريـق العام: هو ما لايحصى قومه أو ماتـركه للمرور قوم بنوا دوراً في أرض مملوكة فهـي باقية على ملك العامة أوهي المحاطة بالدور وجرى افرازها للمرور فكـل طريق هذا شأنها فهي طريق عامة لايجوز الأحداث فيها بما يضر والخاصة تقدم تعريفها ونوعها، وكما سيأتى والله أعلم.
ينظر حـاشية ابن عـابدين ٦ : ٥٩٢/ شرح مجلـة الأحكام ٣ : ١٥٢ شرح الجامـع الصغير فتاوى التمرتـاش مخطوط ورقة : ٤٢١/ جامع الفصولين الفصل الخامس والثلاثين ٢ : ٢٦٢/ روضة الطالبين ٤ : ٢٠٧/ المهذب ١ : ٢٣٤/ مغنـي المحتاج ٢ : ١٨٢/ كشـاف القنـاع ٣ : ٣٠٦/ الكـافى ٢ : ٢١٠ المعيار المغـرب ٨ : ٤٤٥/ المنتقـى ٦ : ٤٣/ البهجة شرح التحفة ٢ : ١٨٣، ٢ : ٣٣٥ المحلى ٢ : ١٢٤ .

(٣) شمس الأئمة الحلواني: هو عبـدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخـاري أبومحمد شمس الأئمة، فقيه حنفي منسوب الى عمل الحلوا.
==

أنْ يكُونَ فيهَا قَوْمٌ يُحصَوْنَ، أَمّا إذَا كَانَ فِيهَا قَوْمٌ لاَيُحْصَوْنَ فَهِيَ سِكَّةٌ عامَّةٌ، فَالْحُكْمُ فِيهَا نَظيرُ [1] الْحكْمِ في طَرِيقِ الْعَامَّةِ، يَعْني مِنْ جَوَازِ الإحْدَاثِ وَعَدَمِهِ وَالْهَدْمِ وَعَدَمِهِ [2].

وَاللّـــهُ أعْلَـــمُ

الرَّابِـــعُ [3]

بَيَانُ الْقَدِيـــمِ مِـــنَ الْحَدِيـثِ [4].

قَالَ في شَرْحِ التَّمُرْتَاشِي في كِتَابِ الْجِنَايَاتِ [5] :

= عالم المشرق كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى من كتبه المبسوط في الفقه - لم أطلع عليه - وغير ذلك. توفى سنة ٤٥٦ ست وخمسين وأربعمائة. ينظر الجواهر المضيئة ٢: ٤٢٩/ المشتبه في الرجال للذهبى ١: ٢٤٤/ اللباب في تهذيب الأنساب ١: ٤٢٩.

(٤) الحد هو الجامع لجنس ما فرقه التفصيل المانع من دخول ماليس من جملته فيه، أو هو شرح مادل عليه اللفظ بطريق الأجمال. العدة شرح العمدة: ٧٤/ تنقيح الفصول: ٤.

(١) نظير: نظير الشيء مثله. مختار الصحاح مادة نظر: ٦٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦: ٥٩٢ / الذخيرة البرهانية ٢: ٥٢٧.
وهذا التعريف قريب من التعاريف الأخرى.
فقوله في الطريق الخاصة: أن يكون فيها قوم يحصون أظنه والله أعلم:
قريب من قول الشافعية وهو الذي تعين ملاكه، وقريب من قول الحنابلة هو الطريق غير النافذ، كما انه قريب من قول المالكية في تعريف الطريق الخاص غير النافذة.
قال فخر الاسلام المراد بغير النافذة المملوكة.
وعليه تكون التعاريف لأصحاب المذاهب الأربعة تعنى شيئاً واحداً هو أن الطريق الخاص هو الطريق المملوك لجماعة معينين والعام لكل الناس؛ والله أعلم؛ ينظر البهجة شرح التحفة ٢: ٢٣٥/ البناية ١: ٢٠٦ المهذب ١: ٣٣٤/ مغنى المحتاج ٢: ١٨٤/ كشاف القناع ٣: ٤٠٦.

(٣) الأمر الرابع من الأمور التي لابد منها لبيان المطلوب.

(٤) القديم عند أهل العقائد - علماء العقائد - هو الموجود لم يزل، والمحدث هو الكائن بعد أن لم يكن فالله سبحانه وتعالى هو القديم ولم يزل وماعداه هو المحدث، وفي اللغة كذلك كون الشيء بعد أن لم يكن والقدم ضد الحدوث.
مفاتيح العلوم للخوارزمي: ١٧/ مختار الصحاح مادة حدث وقدم: ١٢٥، ٥٢٥.

(٥) الجنايات: اسم لما يجنيه المرء وهو جمع مفرده جناية وهي الذنب المحرم ومايفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة. وفي الشرع اسم لفعل محرم سواء كان من مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف خاصة كذا في تبيين الحقائق.
ينظر: مختار الصحاح ولسان العرب مادة جنى: ١١٢ اللسان: ٧٠٧/ الفتاوى الهندية ٦: ٣/ تبيين الحقائق ٦: ٦٧.

حَـــدُّ الْقَدِيـــمِ :

أَنْ لاَيَكُونَ فِي الْقَرِيَّةِ مَنْ يَتَذَكَّرُ ابْتِدَاءَهُ أَوْ خِلاَفَـهُ (١) .

وَفي تَهْذِيبِ الْخَاصِـي حَـدُّهُ (٢) .

أَنْ لاَيَحْفَظَ أَقْـرَانُهُ (٣) وَرَاءَ هَذَا الْوَقْتِ كَيْفَ كَانَ فَيُجْعَـلُ أَقْصَـى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْفَظُهُ النَّاسُ حَدَّ الْقَدِيمِ وَيُبْنَى عَلَيْهِ الْأَمْرُ (٤) .

وهَـذَا فـي غَايَـةِ الْحُسْـــنِ .

وَهُوَ كَمَا قَـالَ شَمْسُ الْأَئِمَّـةِ فِيمَا إِذَا وَجَدَ كَنْـزاً (٥) في الـــدَّارِ وَلا يُعْرَفُ صَـاحِـبُ الخُطَّةِ (٦) يُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ لَهَا فِي الْإِسْلاَمِ . وأَما إِذا أَشْكَلَ الحَـالُ فِي الْقِدَمِ وَالْحدُوثِ :

---

(١) شرح التمرتاشي كتاب الجنايات ورقة : ٤٢١ .

(٢) الخاصي : الموفق بن محمد بن الحسـن بن محمد الخاصي الخوارزمي أبوالمؤيد فقيه حنفي أصولي مناظر أديب شاعر. ولد بجرجانة خوارزم سنة ٥٧٩ تسع وسبعين وخمسمائة وتوفي بمصر سنة ٦٣٤ أربع وثلاثين وستمائة .
ينظر : تاج التراجم ٥٧ - ٥٨/ كشف الظنون : ١٢٧١ - ٢ : ١٨٤٤ الجواهر المضيئة ٢ : ١٨٨ .

(٣) القرن الأمة تأتي بعد الأمة وفي النهاية أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكان المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم .
ينظر : لسان العرب مادة قرن : ٣٦٠٩ .

(٤) تهذيب الخاصي ، مخطوط . دار المخطوطات المصرية فقه حنفي تحت رقم ١٢٤ .
وينظر : الفتاوى الهندية ٣ : ١١٦/ فتح القدير ٧/ : ٣٢٦/ حاشية ابن عابدين ٨ : ٥٠٤ .

(٥) الكنز : اسم للمال إذا أحرز في وعاء ولما يحرز فيه ، وقيل المال المدفون . وجمعه كنوز وهو المراد هنا . لسان العرب مادة كنز: ٣٩٣٧ .

(٦) الخطة : الأرض تنزل مـن غير أن ينزلها نازل قبل ذلك وقـد خطها لنفسه خطا واختطها ، وهـو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها- أي ملكها - ينظر لسان العرب مادة خطط : ١١٩٩ .
والحاصل : ان المال اذا لم تقدر معرفة مالكه يصرف إلى أقصى مالك أوبائع في الإسلام أو ورثته وان لم يعلم صرف في مصالح المسلمين عنـد جماهير العلماء وينظر الأمير فيه وهو ان المجهـول في الشريعة كالمعدوم والمعجـوز عنه فإن الله سبحانه وتعالى قال :
« لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا» ٢٨٦ - سورة البقرة ، وقال : « فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » ١٦ - سورة التغابن فالله سبحانه إذا أمـرنا كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه والتمكـن من العمل به فما عجزنا عن معرفتـه أوعن العمل به سقط عنا .
أما إذا أشكل الحال في معرفة القدم والحدوث فالأصل أن ماكان في طريـق العامة فحديث وماكان في طريق الخاصة فقديم .

فَكُلُّ مَـاكَانَ في طَريقِ الْعَـامَّةِ يُجْعَلُ حَادِثـاً ، وَكُلُّ مَاكَـانَ فِي طَرِيقٍ خَاصَّـةٍ يُجْعَلُ قَدِيماً .

وَهَذَا مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ فَيُهْدَمُ عَلَى ظاهِرِ الْمَذْهَبِ سَواءٌ أَضَرَّ أَوْ لَمْ يَضُرَّ كَمَا سيأتي إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى .

الفصل الأول

في نَقْلِ كَلامِ عُلَمَائِنَا في حُكْمِ مَايُحْدَثُ في طَرِيقِ الْعَامَّةِ مِنْ إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ وَبِنَاءِ الدُّكَّانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ففي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١) لِلإِمَامِ فَخْرِ الإِسْلامِ الْبَزْدَوِيِّ (٢) في كِتَابِ الْجِنَايَاتِ. مُحَمَّدُ عَنْ يَعْقُوبَ (٣) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى في الرَّجُلِ يُخْرِجُ أَو يَبْنِي في اَلطَّرِيقِ الأَعْظَمِ (٤).

كَنيفاً (٥) أَوْ جُرْصُناً (٦) أَوْ مِيزَاباً (٧) أَوْ يَبْنِي دُكَّاناً.

قَالَ:

فَلِلرَّجُلِ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِأَنَّ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ حَقُّ عَامَّتِهِمْ وَإِذَا

---

(١) الجامع الصغير هو كتاب لمحمد بن الحسن الشيباني وهو أحد كتب ظاهر الرواية عند الحنيفية، وهو كتاب صغير الحجم لطيف كثير المعاني والأحكام. شرحه جلة علماء الحنفية وكبارهم. وهو مطبوع متداول بين أيدي العلماء. ينظر النافع الكبير.

(٢) هو على بن محمد بن عبدالكريم فخر الإسلام البزدوي. وهو من الطبقة الثالثة من طبقات المجتهدين وهي طبقة المجتهدين في المسائل عند الحنفية.
أخذ الكثير وأخذ عنه الكثير له تصانيف نافعة منها المبسوط في أحد عشر مجلداً وشرحي الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب الأصول المشهور بأصول البزدوي وغير ذلك. توفي في رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.
ينظر: أعلام الأخيار ورقة ١٥٣/ الفوائد: ١٢٤/ طبقات ابن الحنائي مخطوط الأزهرية.

(٣) يعقوب: هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب وكنيته أبو يوسف الأنصاري كان صاحب حديث حافظاً لزم أباحنيفة وغلب عليه الرأي ولي قضاء بغداد حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة في خلافة أمير المؤمنين هارون الرشيد. وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة فليس من أصحاب الرأي من هو أكثر حديثاً منه وهو أول من دعي قاضي القضاة.
العبرا: ٢٨٤/ ميزان الاعتدال ٤ :٤٤٧ أعلام الأخيار: ورقة ٧٠- ٧٤.

(٤) الطريق الأعظم هو الشارع صحاح الجوهري ٣: ١٢٣٦.

(٥) الكنيف: الساتر والجمع كنف، والكنف الكنة تشرع فوق باب الدار. وأهل العراق يسمون ماأشرعوا من أعالي دورهم كنيفاً، والكنيف الخلاء وكله راجع إلى الستر: لسان العرب مادة كنف: ٣٩٤١/ وينظر المغرب في ترتيب المعرب ٢ : ٦٢.

(٦) يأتي بيانه عند المؤلف - إن شاء الله.

(٧) الميزاب: المثعب فارسي وقد عرب بالهمزة (مئزاب) المرزاب ورسماً لم يهمز وجمعه مآزيب بالمد وإذا لم يهمز ميازيب (وهو مايوضع لأجل ماء المطر فيكون معترضاً على الشارع). مختار الصحاح مادة ازب ووزب ١٤، ٧١٨.

شَغَلَهُ بِمَالَيْسَ بِحَقٍ لَهُ كَانَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ (١) رَفْعُهُ.

وَيَدْخُلُ فِي الرَّجُلِ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ الْكَافِرُ (٢) ، لأَنَّ الْكُفَّارَ فِي اسْتِحْقَاقِ الطَّرِيقِ مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ (٣).

قَـــــالَ:

وَلِصَاحِبِ هَـٰذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا لَمْ تَضُرَّ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهِمْ كُرِهَ (٤) ذَلِكَ كُلُّهُ لأَنَّ الإِنْتِفَاعَ بِالطَّرِيقِ ثَابِتٌ لَهُ أَيْضاً إِلَّا أَنَّ هَذَا انْتِفَاعٌ بِمَا لَمْ تُوضَعْ لَهُ الطَّرِيقُ (٥) ، فَإِنْ كَانَ لَاضَرَرَ فِيهِ أُلْحِقَ بِجِنْسِ (٦) حَقِّهِ بِاعْتِبَارِ عَاقِبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فَكُرِهَ (٧).

---

(١) أهل الطريق هم الذين تقع أبواب دورهم على ذلك الطريق.
فإذا شغله المحدث بما أحدث وأضر بالناس كان لهم منعه وقلع ماأحدث و إزالته ولو كان فعله بإذن الإمام أونائبه لأنه ليس للإمام أن يأذن بما فيه ضرر على الناس ولأن لكل منهم حق المرور بنفسه وبدوابه لتكون له.
الخصومة بما أحدث مضراً بالمارة، وفي رواية عن أحمد اخراج الميزاب إلى الدرب هو السنة، وأظنه فيما لايضر. وربما استدل لحديث العباس الذي اعتذر له الشوكاني بعدة أعذار.
ينظر البحر الرائق ٨ : ٣٩٥/ الفتاوى الهندية ٦ : ٤٠ : المقنع ٢ : ١٢٨.
السبل الجرار ٣/ ٢٥٢ فما بعدها.

(٢) الكافر؟ الكفر ضد الإيمان وقد كفر بالله من باب نصر وجمع الكافر كفار وكفرة والكافر الليل المظلم لأنه ستر بظلمته كل شيء وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره قال ابن السكيت ومنه سمي الكافر، لأنه يستر نعم الله عليه.
مختار الصحاح مادة كفر: ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٣) قال ابن عابدين: وعبارة التتار خانية: ويدخل فيه الكافر خصوصاً إذا كان ذمياً. ا هـ وكذلك لأن كل واحد من أفراد الأمة صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه في الطريق العام فكان له حق النقض كما في الملك المشترك فان لكل واحد حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئاً فكذلك هنا وسواء كان فيه ضرر أو لا إذا وضع بغير إذن الإمام لأن اليد فيما يكون للعامة للإمام وله ولاية المنع قبل الوضع أيضاً ابن عابدين ٦ : ٥٩٢/ البناية ١ : ٢٠٤.
وهذا إذا لم يكن فيه ضرر أما إذا كان فيه ضرر فالمذهب أنه لايجوز أن يأذن ، الجامع الصغير: ١١٩.
ولم أر فيما أطلعت عليه قولاً لأحد المذاهب الأربعة يمنع الكافر من حق الاعتراض على المحدث تعدياً على الحق العام، فهذا هو ديننا الذي يساوي بين الناس مسلمهم وكافرهم في الحقوق والواجبات إذا تعلق ذلك الحق بالمجتمع، والأمور التنظيمية والإدارية لا العقيدة والتشريع.

(٤) المكروه مايمدح تاركه ولايذم فاعله : منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي أوهو مازجر عنه ولم يلم على الاقدام عليه. منهاج الوصول مع البدخشي والأسنوي ١ : ٤٨/ البرهان ١ : ٣١٣.

(٥) أي ولصاحب هذه الأشياء المحدثة في الطريق العام آمن روشن أوبرج وماإليه - حق الانتفاع بها مادام أحداثها لايلحق ضرراًبالعامة و إلا كان آثماً بأحداثها ووجب إزالة المحدث.
قال ابن عابدين نقلا عن الكرماني ويحل له الانتفاع بها و إن منع لأن له أصل وضع عليه هذه الأشياء وهو بعض حق إلا أن المحدث هذا هو المرور في الطريق والمرور مباح بشرط السلامة وهو حق ثابت لكل انسان بنفسه وبدوابه فاذا أحدث في الطريق العام ماليس بضار ألحق بجنس حقه الثابت له وهو حق المرور. ==

أَلاَ تَرَى أَنَّ الطَّرِيقَ عُدَّ حَقّاً لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْ آحَادِ أَهْلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ (١) دُونَ الْمِلْكِ وَالسَّبِيلُ في آسْتِيفَاءِ الْمُبَاحِ أَن لاَيَتَضَمَّنَ ضَرَراً بِأَحَدٍ فَإِذَا تَضَمَّنَهُ حَرُمَ (٢) .

قَــــال :

وَكَذلِكَ الْبالُوعَةُ (٣) يَحْفُرُها الرَّجُلُ في الطَّرِيقِ الْأَعْظَم مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ لِمَا قُلْنَا (٤) وَلِأَنَّ هَذَا لاَ يَخْلُوا عَنِ الضَّرَرِ لاَ مُحَالَـةَ فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ (٥) هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ وأَجْبَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيمَا عَطَبَ (٦) بِهِ لِأَنَّ السُّلْطَانَ وَلاَيَتُهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ فَصَارَ

= فالذي أحدثه ماذون في أحداثه كما لو أذن له الإمام وهذا على وجه قول محمد، وإن كان في المحدث ضرر يلحق بالعامة بقي الطريق على أصله وهو كونه للمرور فقط فما أحدثه حرام عليه لأنه يحرم الإضرار بالناس لذلك فان ضره أو منع لايحل له الإنتفاع ووجب عليه إزالة الضرر. وقال الطحاوي : يباح له ذلك (الانتفاع) ولايأثم قبل أن يخاصمه في رفعها أحـد وبعد ماخـوصم لايباح لـه الانتفاع بها ويأثـم إذا تركها ويضمـن الذي عطب بـه وإن لم يضر. ينظر الفتاوى الخانية ٣ : ٥٩٢ حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٩٢/ شرح التمرتاشي كتاب الجنايات مخطوط/ الذخيرة البرهانية ١ : ورقة ٥٢٦ .

(٦) الجنس : الضرب من الشيء وهو أعم من النوع مختار الصحاح مادة جنس : ١١٣ .

(٧) الجامع الصغير باب جناية الحائط والجناح ١١٩ - ١٢٠ .

(١) الاباحة ضد الحضر، والمباح ضد المحضور أي الممنوع وأباحَـهُ الشيء أحلَهُ له والمباح في الشرع مالايتعلق بفعله وتركه مدح ولاذم أو هو كما عند امام الحرمين ماخير الشارع فيه بين الفعـل والترك من غير اقتضاء ولازجر. منهاج الوصول مع البدخشي والاسنوي ١ : ٤٨/ البرهان ١ : ٣١٣ .

(٢) الحرام : أي محرم وهو المحظـور وهو مازجـر الشارع عنـه ولام على الاقدام عليه أوهـو مايذم شرعـاً فاعلـه . البرهان ١ : ٣١٣/ منهاج الوصول مع شرحي الأسنوي والبدخشي ١ : ٤٧ .

ومعنى ماتقدم في كلام محمد .

انه إذا كان لايضربـالمسلمين لايأثم وان كان يضر بـالمسلمين يأثم لأنه إذا خـاصمه من تسمع خصـومته، وهو الحر البالغ العاقل بخلاف العبيد والصبيان والمحجورين - في الحقوق يقضي عليه بالهدم أضر بالمسلمين أو لم يضر.

هذا إذا بنى على طريق العامة لنفسه . فإذا بنى (أحدث) للمسلمين بـأن بنى في بعض الطريق مسجداً أومرفقاً عاماً ولا يضر بالناس فانه لاينقض ولايحرم عليه الأحداث.

أما إذا كان المحدث يتظمن أحداثه مضرة حرم لأنه متعد في تسببـه حين شغل الطريق بما أحدثه فيه أما في رقبته أوفي هواه. فكل واحد منهما يحول بين المارة وبين المرور في الطريق . والله أعلم .

ينظر فتح القدير ١٠ : ٣٠٧/ المحيط البرهاني متفرقات ٤ : ١٧٥ مخطوط.

(٣) البالوعـة : جمعه بواليع، وهو بئـر ضيق الرأس يحفر في وسـط الدار ويضيق رأسها يجرى فيها مـاء المطر ونحوه أوهو ثقب في وسط الدار. ينظر لسان العرب مادة بلع : ٣٤٥/ مختار الصحاح : ٦٣/ ترتيب القاموس ١ : ٣١٥ .

(٤) قوله لما قلنا وهـو شغله - الطريق- بما ليس بحق له كان لـواحد من أهل الطريق رفعه لأن الطريـق حق عامتهم ألا ترى أن الطريق حق لكل واحد من أحاد أهله على سبيل الاباحة دون الملك . والسبيل في استيفاء المباح ان لايتضمن ضرراً بأحد فاذا تضمنه حرم . ينظر: بدائع الصنائع ٧ : ٣٥١٢ .

(٥) السلطان : الوالي وهو فعلان يـذكر ويؤنث والجمع السلاطين أو هو من جعل لـه ولاية أمر الناس أو هو الحجة من حجج الله أوقدرة الملك أوقدرة من جعل له ذلك، لسان العرب مادة سلط ٢٠٦٥/ مختار الصحاح .

(٦) عطب : العطب الهلاك وبابه طرب والمعاطب المهالك . مختار الصحاح مادة : ٣٠٩ عطب : ٤٣٩ .

حَقّاً لِإِذْنِهِ، فَسَلِمَ عَنْ ضَمَانِ الْعَطَبِ ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي مُلْكِ الْحَافِرِ ، وَإِنْ كَانُوا فَعَلُوا بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، ضَمِنُوا لِمَا قُلْنَا[1] .

قُلْـــتُ :

وَفِي الْمُغْــرِبِ [2] :

أَلْكَنِيفُ الْمُسْتَرَاحُ وَالْجُرْصُنُ دَخِيلٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ [3] أَلْجِيمُ وَالرَّاءُ وَالصَّادُ لَاتَجْتَمِعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَدِ أُخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ : الْبُرْجُ، وَقِيلَ مَجْرَى مَاءٍ مُرَكَّبٍ فِي الْحَائِطِ ،

وَعَنِ الْإِمَامِ الْبَزْدَوِيِّ، أَنَّهُ جِذْعٌ يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَائِطِ لِيَبْنِي عَلَيْهِ [4] .

وَالْعُرْضُ بِضَمّ الْعَيْنِ : الْجَانِبُ ، يُقَالُ فُلَانٌ مِنْ عُرْضِ الْعَشِيرَةِ أَيْ مِـــنْ

---

(١) قال بعض الفضلاء الأمر من السلطان اكراه فقوله أجبره كالعطف التفسيري كالمرور بدون ضرر سواء. يضاف إلى ذلك أنه قد ينتفع بالمحدث غيره بدفع حر أوبرد أومطر أم لا. ومادام المحدث الأصل فيه مصلحة المحدث كان عليه ضمان ماعطب بها أحدث سواء كان في ذلك ضرر أو لم يكن فيه ضرر. والله أعلم.
وقد قال المالكية : ان المرافق التي لاضرر فيها لا يمنع منها من أراد أحداثها لأنه ينتفع وغيره لايتضرر.
وقال الحنابلة لايجوز فعل شيء من هذه المحدثات مما يضر أو لا يضر إلا باذن الامام إلا الميزاب والجناح والساباط فتجوز هذه الثلاثة وبشرط عدم الضرر وقال الشافعية يتصرف في النافذة بما لايضر المارة في مرورهم لأن الحق فيه لهم كافة . ينظر مغنى المحتاج ٢ : ١٨٢/ حاشية أبوعلى حسن الرحال/ البهجة شرح التحفة / كشاف القناع ١٣٠، ٦٠٦ - ٤٠٧/ الكافى ٢ : ٢١٠ .

(٢) المغرب : كتاب لغوي لمؤلفه الشيخ الامام أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي المتوفى سنة ٦١٦ ستة عشر وستمائة والكتاب مطبوع متداول .

(٣) قال الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - رحمه الله .
الجيم والصاد لايأتلفان في كلام العرب ولهذا ليس الجص ولا الاجاص ولا الصولجان بعربي. وهو معاصر لإبن الشحنة عبدالبر مؤلف الكتاب .
وقال الأزدى :
وليس يجتمع في كلام العرب جيم وصاد في كلمة ثلاثية ولارباعية إلا مالايثبت .
فأما الجص ففارسي معرب .
المغرب في ترتيب العرب ١ : ٨٠/ المزهر في علوم اللغة وأنواعها ١ : ٢٧١ جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن ٢ : ٧٥ .

(٤) وعبارة البزدوي : الجرصن حجر أخرج من الحائط الى جانب الطريق وهذا عرف أهل الكوفة . وقد اختلف فيه فقال بعضهم هو البرج وقال بعضهم هو مجرى ماء مركب في الحائط ناشيء فكيفما كان فهو يشغل حق المسلمين وهو فارسي معرب وليس في العربية كلام على هذا التركيب أعني الجيم والراء والصاد بل هو مهمل في كلامهم .
ينظر : كتاب الحيطان لحسام الدين الصدر الشهيد مخطوط/ حاشية، أحمد شلبي على التبين ٦ : ١٤٢ .

شِـقِّهَا لاَ مِنْ صَمِيْمِهَا وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ هَذَا الْحَقَّ يَثْبُتُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى أَضْعَفِ النَّاسِ وَأَرْذَلِهُمْ وَلِذَلِكَ دَخَلَ فِيهِ الْكَافِرُ وَاللهُ أَعْلَمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ قَاضِي خان فِي شَرْحِهِ عَلَى الجامعِ الصَّغِيرِ(١):

رَجُلٌ أَخْرَجَ إِلى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ كَنِيفاً أَوْ مِيزاباً أَوْ بَنَى دُكَّاناً أَوْ جُرْصُناً فَلِرَجُلٍ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَن يَنْزِعَ ذَلِكَ وَيَهْدِمُهُ(٢).

وَالْكَلاَمُ فِي الْمَسْئَلَةِ(٣) فِي مَوْضِعَيْنِ:

فِي إِباحَةِ هَذَا التَّصَرُّفِ

وَالثَّانِي الْخُصُومَةُ(٤) فِي الرَّفْعِ.

أَمَّا الْكَلاَمُ فِي الْأَوَّلِ:

فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ لاَيَسعَهُ لأَنَّ الطَّرِيقَ حَقُّ الْعَامَّةِ فَهُوَ بِهَذَا الإِحْدَاثِ يُرِيدُ إِبْطَالَ شِرْكَةَ(٥) الْغَيْرَ عَنْ أَصْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْهَواهُ فَلاَ يَحِلُ لَهُ ذَلِكَ.

---

(١) وشرحه على الجامع الصغير لمحمد لايزال مخطوطاً في دار المخطوطات رايت منه نسخة ناقصة وقابلت عليه وهو فقه حنفي تحت رقم ٦٤٣.

(٢) شرح الجامع كتاب الجنايات الجزء ٢ : مخطوط.

(٣) المسئلة المقصودة هنا أي مسئلة الأحداث في الطريق العام أوالتصرف فيه.

(٤) الخصم: معروف يستوي في المذكر والمؤنث والجمع لأنه في الأصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم، والخصومة اسم من خاصمه مخاصمة وخصاما، مختار الصحاح مادة خصم: ١٧٧.
وهي لغة قريش التي نزل بها القرآن الكريم. قال تعالى «هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ» - ١٩ سورة الحج.
وقال تعالى: «خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ» - ٢٢ سورة ص.

(٥) شركة: الشركة هي الاجتماع في استحقاق أوتصرف، وهي من شاركه أي صار شريكه واشتركا وتشاركا في البيع والطريق وغيره. قال تعالى «وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ» -٦٤ الإسراء.
ينظر «مختار الصحاح» مادة شرك ٣٣٦/ المغني لابن قدامة ٥ : ٣
قال شمس الأئمة السرخسي:
إن كان الأحداث يضر بأهل الطريق فليس له أن يحدث ذلك وكذلك لايسعه الأحداث إذا كان ذلك يمنع نور الشمس كلية أوالهواء على المفتى به في المذهب.
وسبب المنع كما تقدم:
ان رقبة الطريق العام لاتكون ملكاً لأحد من الناس وإنما لهم حق المرور، وكذلك الهواء أي هواء الطريق فانه تابع للقرار، فإذا كان الأحداث يضر بأصل الطريق أو هواءه لايسعه الاحداث، ويحرم عليه.
التحرير شرح الجامع الكبير باب الجناية ورقة: ١٧٥ مخطوط / وينظر تبيين الحقائق ٦ : ١٤٣/ بدائع الصنائع ٧ : ٣٥١٢.

وَانْ كَانَ لَايَضُرُّ وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مَالَمْ يُمْنَعَ ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ لِلعَامَّةِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَامَّةِ فَكَانَ لَهُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَالَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْلِمِين وَرُبَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ بِدَفْعِ الحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَطَرِ، فَكَانَ الْإِنْتِفَاعُ عَلَى هَذَا الوَجهِ وَالْمُرُورُ سَوَاءً، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَاعَطِبَ بِهِ فِي الْوَجْهِين(١) .

لأَنَّهَ إِمَّاحَرَامٌ أَوْ مُبَاحُ فَيُقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ فَصَارَ إِذْنُ الإِمَامِ فِيمَا لا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعَامَّةُ كَإِذْنِ الْعَامَّةِ(٢) .

---

(١) قال شمس الأئمة السرخسي :

فإن كان الأحداث في الطريق العام لايضر بأحد لسعة الطريق جاز احداثه مالم يمنع .

ولما كان احداث المحدث لا أذية فيه على الناس جاز للمحدث أن ينتفع بها أحدث ، لذلك قال محمد :

ولصاحب هذه الأشياء - المحدثة - إن ينتفع بها إذا لم يضر بالمسلمين ينظر: تبيين الحقائق ٦ : ١٤٣ / الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ١١٩ .

ومفهوم الكلام أن المحدث أحد العامة فيكون له الحق في الطريق كأحدهم وهذا الحق هو الانتفاع بالطريق بدون إضرار، إذ أن استغلال الطريق مباح بشرط السلامة فكان له الانتفاع بالطريق في غير المرور بجامع المنفعة فأشبه مايحدثه بدون ضرر بالناس كالمرور بدون ضرر سواء .

يضاف إلى ذلك انه قد ينتفع بالمحدث غيره بدفع حر أوبرد أو مطر.

ومادام المحدث الأصل فيه مصلحة المحدث، كان عليه ضمان ماعطب بما أحدث . سواء كان في ذلك ضرر أولم يكن فيه ضرر. والله أعلم .

وقال المالكية :

ان المرافق التي لاضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه ينتفع وغيره لايتضرر.

وقال الحنابلة لايجوز فعل شيء من هذه المحدثات مما يضر أولايضر إلا باذن الامام إلا الميزاب والجناح والساباط فتجوز هذه الثلاثة وبشرط عدم الضرر. كما تقدم .

وقال الشافعية يتصرف في النافذة بما لايضر المارة في مرورهم لأن الحق فيه لهم كافة . ينظر مغني المحتاج ٢ : ١٨٢ ، حاشية أبوعلى حسن الرحال/ البهجة شرح التحفة/ كشاف القناع ١٣٠ ، ٤٠٦ - ٤٠٧ / الكافى ٢ : ٢١٠ .

(٢) لأنه إما حرام في إحداثه ماأحدث بسبب تعديه أو إضراره بالناس بالتضييق عليهم أوبمنع النور أو الهواء عنهم .

وأما مباح - وهو الأصل في الطريق - ولكن بشرط السلامة إلا إذا فعل باذن الامام كما تقدم . أوأجبره على الإحداث .

والقول عندهم :

إن المحدث بإذن الإمام أوإجباره لايضمن وإن كان متعدياً وقد تقدم إن هذا - والله أعلم - مخالف لظاهر النصوص التي تحرم دم المسلم وماله إلا ماورد الشرع باستثنائه ، وخصوصاً ولاة الظلم والجور وماأكثرهم في العصور المتأخرة وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية فيما علمت .

لذلك قال صاحب تبيين الحقائق :

فإذا فعل باذن الإمام أونائبه لم يضمن ماتلف فيما أحدثه وإنما لم يضمن فيما كان .

بإذن الإمام :

==

وَإِنَّمَا يَحِلُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ، إِذَا كَانَ لَايَضُرَّ بِالعَامَّةِ ، فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ لَايَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ (١) .

وَأَمَّا الْكَلَامُ في الْفَصْلِ الثَّاني (٢) :

فَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَمْنَعَ عَنِ الإِحْدَاثِ وَيُخَاصِمَهُ في الرَّفْعِ إِذَا فَعَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ لَمْ يَضُرَّ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، لَأَنَّ التَّدبِيرَ في حَقِ الْعَامَّةِ يُكُونُ لِلإِمَامِ لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ (٣) .

فَالَّذِي فَعَلَ بغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ يَفْتَاتُ (٤) عَلَى الإِمَامِ رَأْيَهُ، فَكَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَكُونَ خَصْماً لَهُ في ذَلِكَ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً (٥) .

= إذا كان ماأحدثه فيه مصلحة . أما إذا كان فيه مفسدة فإنه يضمن وإن كان بإذن الامام، لأن إذن الإمام لايعتبر فيما يكون فيه مفسدة بلا خلاف، لأن التدبير في أمور العامة للامام .
ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ : ١٤٣/ معراج الدراية باب مايحدث الرجل في الطريق/ مخطوط .

(١) قال الحنابلة؟
ولايجوز لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ جناحا - وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط - ولاأن يخرج ظلة أي بناء يستظل به من نحو حر، ولاأن يخرج ساباطا- وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق - ولايخرج دكاناً - يضم الدال وهو الدكة - ولاأن يخرج ميزاباً .
لأن ذلك تصرف في ملك غيره بغير إذنه كغير النافذ، وسواء ضر بالمارة أو لا لأنه إذا لم يضر حالاً فقد يضر مآلا إلا باذن الامام أو نائبه - إن لم يكن فيه ضرر فقوله إلا باذن الامام أونائبه إن لم يكن فيه ضرر يقصد :
أنه يجوز احداث مالا ضرر فيه من اشراع الميزاب والجناح والساباط فتجوز هذه الأشياء الثلاثة باذن الامام وبشرط عدم الاضرار، وذلك لتعامل الناس من لدن، عهد رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا من غير انكار وللأثر الوارد في ميزاب العباس الذي وضعه رسول الله (ﷺ) بيده الشريفة فلما رآه عمر أيام امارته المباركة نزعه فأخبره العباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) وضعه بيده، فأقسم الفاروق عمر على العباس أن يطأ على ظهره ويعيد ميزابه مكانه . والله أعلم . وقد ذكرت اعتذار الشوكاني عن هذا الأثر في مكانه ، والله أعلم .
الانصاف ٥ : ٢٥٤، ٦ : ٢٤١ .

(٢) الثاني : وهو الخصومة في الرفع وأما الأول فكان الكلام فيه عن إباحة التصرف وقد تقدم .
والفتنة : الأصل فيها الإمتحان والإختبار، والمقصود بها هنا هو:
مايكون سبباً للفتنة وهو التعدي على الطريق العام فجعل الامام ناظراً مصالح الناس لسد باب النزاع وحصول الخصام .
ينظر مختار الصحاح مادة فتن : ٤٩٠ .

(٣) وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله .
ينظر : الذخيرة البرهانية ٢ : ١٩١ مخطوط/ المحيط البرهاني كتاب الجنايات ٤ : ٤٧٢ مخطوط .

(٤) يفتات : افتأت وافتات قال علي مالم أقل وافتات علينا فلان يفتئت إذا استبد علينا برأيه قال الأزهري : قد صح الهمز عن ابن شميل . لسان العرب مادة فتأ : ٣٣٣٣ .

==

(٥) قال ابن عابدين :

قُلْــــــتُ :

وَعَلَّلَـهُ (١) في الْجَامِعِ الْبُرْهَانِــــيِّ (٢).

بِأَنَّ طَرِيقَ الْمُسْلِمينَ حَقُّ عَامَّتِهِمْ فَـإِذَا شَغَلَهُ بِمَا لَيْسَ بِحْقٍ لَهُ فَقَدْ تَصَرَّفَ في حَقِّهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ رَفْعُهُ (٣).

والله أعلَـم .

ثُـــمَّ قَــــالَ :

أَعْنِــي قَاضِــي خَـــان :

وَعَلَى قَوْلِ أَبى يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - :

لِكُلِ أَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَهُ قَبْلَ الْوَضْعِ وَبَعْدَ ما وُضِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِيهِ ، لأَنَّ هَذَا الْمُوْضِعَ قَبْلَ الْوَضْعِ كَانَ في يَدِ الْعَامَّةِ فَـإِذَا أَرَادَ إِحْدَاثَ الْبِنَاءِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهَا في يَدِ نَفْسِهِ خَاصَّةً ، وَبَعْدَ الْـوَضْعِ صَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ في يَدِهِ عَلَى الْخُصُـوصِ ، فَالَّذِي يُخَاصِمَهُ في

= وفي الكفاية وغيرها قال أبوحنيفة :

لكل أحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع وأن يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أو لا إذا وضع بغير إذن الإمام، لأن التدبير فما يكون للعامة إلى الإمام بتسكين الفتنـة ، والذي وضع بغير إذنه يفتات على رأي الإمام فيه فلكل أحد أن ينكره عليه . أ هـ.

حاشية ابن عابدين كتاب الجنايات ٦ : ٥٩٣ .

(١) العلة : السبب وعلله أي بين سببه وهـو المنع من الإحداث بدون إذن الإمام وكونه مستبـداً لأن الطريق حق العامة والتدبير في حق العامة للإمام .

ينظر لسان العرب مادة علل : ٣٠٨٠ .

(٢) الجامع البرهـاني : هو كتاب عظيـم النفع كثير الفائدة وهـو في فروع الفقه الحنفـي ويسمى أيضاً المحيـط البرهاني، ويقع في أربع مجلدات من القطع الكبير وهو لايزال مخطوطاً حققت بعض أجزاءه في العراق كما علمت .

منه نسخة غير كاملة في دار المخطوطات المصرية اطلعت عليها وقابلت ماأمكن المقابلة .

أما صاحب المحيط فهو:

الامام برهان الدين محمود بن عبدالعزيز بن عمر البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية .

عد من المجتهدين في المسائل له :

الذخيرة البرهانية - ذخيرة الفتاوى - مخطوط والمحيط المتقدم وغير ذلك . مات ببخارى سنة ستة عشر وستمائة .

ينظر : الاعلام ٧ : ١٦١/ هدية العارفين ٦ : ٤٠٤/ الفوائد البهية : ٢٤٦ .

(٣) وهو كما قال ذلك أيضاً في شرح الجامع الصغير : للتمرتاشي .

فإنه يريد إبطـال شركة الغير عن أصل هذا الموضع أوهواه فلا يحل له ذلـك ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - كتاب الجنايات : الجزء الثاني .

ذَلِكَ يُرِيدُ إِبطَالَ يَدِهِ مِنْ أَن يَدْفَعَ فِي ذَلِكَ ضَرَراً عَنْ نَفْسِهِ فَيَكُونُ مُتَعَنِّتاً (١) .

وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - :

لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ لاَ بِالمَنْعِ فِي الإِبْتِدَاءِ وَلاَ فِي الرَّفْعِ بَعْدَ الْوَضْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي إِحْدَاثِ ذَلِكَ شَرْعاً ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِ الإِمَامِ (٢) .

وَإِنْ حَفَرَ بَالُوعَةً فِي الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ مَوْضِعَ الحَفْرِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَرِيقاً وَإِن اسْتَأْذَنَ الإِمَامَ فِي ذَلِكَ لاَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوَهُّمِ الضَّرِرِ بِأَنْ يَسْقُطَ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْمَتَاعٌ (٣) .

---

(١) أي ان لكل أحد من أهل الطريق العام وممن هو من أهل الخصومة أن يمنع المحدث من الإحداث فإذا تنكب المحدث عن الطريق وأحدث ولم يمنعه أحد فلا يكون لأحد بعد ذلك الحق في إزالة المحدث أوالمطالبة بإزالته كما أنه ليس له حق الخصومة بعد الإحداث ، وهذا إذا كان المحدث لا يضر بالعامة .
وقد اختار صاحب المحيط البرهاني :
انه إذا خاصمه من تسمع خصومته في الحقوق يقضى عليه بالهدم أضر أولم يضر. هذا إذا بني على طريق العامة لنفسه فاذا بنى للمسلمين بأن بنى في بعض الطريق مسجداً أو أي مصلحة عامة كالمدرسة أوالكُتّاب لتحفيظ القرآن أو ماإلى ذلك مما يتعدى نفعه ولا يضر لاينقض لأن المخاصم يريد بذلك الاضرار بالمحدث من غير أن يدفع ضراً عن نفسه أوعن المسلمين . فتاوى قاضي خان ٣ : ٨٣- ١٠٢/ الفتاوى البزاريه ٦ : ٤٠٧/ تبيين الحقائق : ٦ : ٢٤٣/ المحيط البرهاني ٤ : ٣٩٧ خط/ المبسوط للسرخسي ٢٠ : ١٤٤ .
والمتعنت الذي يخاصم فيما لاضرر فيه لنفسه أوغيره . مختار الصحاح : ٤٥٧ .

(٢) ألا ترى أنه يجوز له ذلك ان لم يمنعه أحد والمانع متعنت حيث لاضرر - فلا يمكّن من ذلك ، فصار تصرف المحدث مع عدم الضرر كما لو أذن له الإمام بل أولى وذلك لأن اذن الشارع أحرى ودلالته أقوى فصار كالمرور حتى لايجوز لأحد أن يمنعه قبل الإحداث ولا مخاصمته بعده .
والجـــــواب .
ان هذا التصرف انتفاع بما لم يوضع له الطريق إذ الأصل فيه المرور له بنفسه ودوابه - وكل وسائل نقله - ولما أحدث فيه مالم يكن وضع له كان لكل واحد من العامة منعه وإن كان جائزا في نفسه بخلاف المرور فيه لأنه انتفاع بما وضع له فلايكون لأحد منعه . ينظر تبيين الحقائق ٦ : ١٤٣ .

(٣) قال محمد : وكذلك البالوعة يحفرها الرجل في الطريق الأعظم منع من ذلك لما قلنا ولأن هذا لايخلوا عن الضرر لامحالة ، فإن كان السلطان هو الذي أمرهم بذلك وأجبرهم . قال في فتح القدير أوأجبرهم - أوهو عطف تفسيرى أي أن معنى الأمر أجباراً - فلا ضمان عليهم فيما عطب به لأن للسلطان ولاية على الطريق الأعظم فصار حقاً لإذنه فسلم عن ضمان العطب فكأن ذلك في ملك الحافر، وإن كانوا فعلوا ذلك بغير أمره ضمنوا لما قلنا . الجامع الصغير كتاب الجنايات : ٤٩ وينظر الجامع البرهاني كتاب الجنايات ٤ : ورقة ٤٧١ مخطوط .
قال في الفتاوى البزارية :
وما كان باذن الإمام كان مباحاً مطلقاً غير مقيد بشرط السلامة فان أذن لايضمن الواقع .
والأول أقرب لروح الشرع كما تقدم بيانه واختاره صاحب تبيين الحقائق . ==

وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ مَنْفَعَةً وَأَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ فَحَفَرَ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا لَوْ حَفَرَ فِي دَارِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ (١).

وَفِي شَرْحِ التُّمُرْتَاشِي فِي بَابِ جِنَايَةِ الْحَائِطِ :

أَخْرَجَ إِلَى الشَّارِعِ كَنِيفاً أَوْمِيزَاباً أَوْبُرْجاً أَوْجِذْعاً أَوْصَخْرَةً شَاخِصَةً أَوْظُلَّةً أَوْبَنَى فِيهِ بِنَاءً أَوْدُكَّاناً أَوْوَضَعَ فِيهِ حَجَراً أَوْ جِذْعاً أَوْ تُرَاباً أَوْحَفَرَ بَالُوعَةً (٢) فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّهُ شَغَلَ حَقَّ الْعَامَّةِ حَتَّى كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ (٣).

= إذ أن إذن الإمام لايبيح أرواح الناس وأموالهم للعبث فان أذن بشرط السلامة ضمن المتلف للتفريط، وأن أذن بدون شرط السلامة أو مع علم الإمام بالحاق الضرر لم يجز ذلك فان أتلف بالمحدث إنسان أوحيوان أومالإلى ذلك ضمن الإمام الدية أوالثمن كما تقدم وقد اختار صاحب تبيين الحقائق التظمين عند الإضرار والله أعلم.
وبهذا قال الحنابلة والشافعية والمالكية أي لايجوز الإذن مع تيقن الضرر.
وسواء أضر بالمارة أو لا لأنه إذا لم يضر حالاً فقد يضر مآلا إلا بإذن الإمام أونائبه إذا لم يكن فيه ضرر أي في الميزاب وأمثاله. ينظر كشاف القناع ٣، ٤٠٦-٤٠٧ الانصاف ٥: ٢٥٤، ٦: ٢٤١/ الكافي ٢: ٢١٠/ المعيار المغرب ٨: ٤٣٧، ٢٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٥ الروضة ٤: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(١) قال في البزازية: ولاينبغي للامام أن يأذن، وإن أذن لايضمن الواقع فيه.
وعن هذه المسئلة ذكر ابن عابدين قال: قال في غاية البيان:
وذلك لأن للإمام ولاية عامة فلا يضمن مافعله باذن الإمام ولاشك أن مجرد إذن الإمام فيما نحن فيه يرفع الضمان عن الفاعل صرح به في عامة المعتبرات.
وقال ابن عابدين:
لكن لاينبغي للامام أن يأذن به إذا أضر بالناس بأن كان الطريق ضيقاً، ولو رأى المصلحة مع ذلك وأذن جاز، وفي الشمني أنه مع الضرر لايجوز بلا خلاف أذن الإمام أو لم يأذن، وإن لم يكن لأحد منازعته لأن منازعة مايوضع باذن الإمام افتيات على الإمام فلايخالف ماقبله.
ويشبه قاضي خان بين اذن الامام كاذن رجل لآخر بالحفر في داره ان الامام له ولاية عامة فيما يأذن به لأى فرد من أفراد الأمة وفي المبسوط للسرخسي:
لو حفر بالوعة في الطريق الأعظم منع من ذلك لأنه لايخلو عن ضرر فإن أمره السلطان بذلك لم يضمن ماتلف فيها وإنما لم يضمن فيما كان بأذن الإمام إذا كان فيه مصلحة أما إذا كان فيه مفسدة يضمن وإن كان بإذن الإمام، لأن إذن الإمام لايعتبر فيما يكون مفسدة بلا خلاف. ينظر: الفتاوى البزازية ٢: ٤٠٧ بهامش الهندية/ فتح القدير ١٠: ٣١٣٠٣١٢/ البناية شرح الهداية ١٠: ٢١٤/ حاشية ابن عابدين ٦: ٥٩٢/ شرح الجامع الصغير لقاضي خان كتاب الجنايات.

(٢) هذه المفردات تقدم تفسيرها والمقصود بالجذع هنا الأول الجرصن المذكور في أول الفصل مع بقية المفردات والجذع الثاني المقصود به جذعاً آخر قد يكون مرزابا للماء أوشيئاً يقرب منه كالساقية في الطريق والله أعلم.

(٣) قال محمد في الأصل:
وإذا وضع الرجل في الطريق حجراً أوبنى فيه بناء أوأخرج من حائطه جذعاً أوصخرة شاخصة في الطريق أوأشرع كنيفاً أوجناحاً أوميزاباً أوظلة أووضع في الطريق جذعاً فهو ضامن لما أصاب من ذلك كله يكون الضمان في ذلك على عاقلته إذا كانت في نفس أوجراحة في بنى آدم فإن بلغت الجراحة إرش الموضحة فانه يجب على العاقلة، وإن كان دون ذلك من الجنايات سواء كانت على بني آدم ولم تبلغ الموضحة أوعلى مال أو حيوان فهو في ماله، ==

قَـــــالَ :

وَفِي الإِجْنَاسِ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُقَاتِلٍ (٢) :

لَيْسَ لِلْعَبْدِ وَلاَ لِلصِّبْيَـانِ ، الْمُخَاصَمَةُ فِي نَزْعِ ذَلِكَ ، وَيَسُوغُ لِلَّـذِي عَمِلَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مَالَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ لأَنَّ لَهُمْ حَقَّ الْمُرُورِ فَإِذَا لَمْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ أَشْبَهَ الْمُرُورُ .

ثُـمَّ نَقَلَ عَـنِ ابْـنِ سَلَمَةَ فيمَـنْ أَحْـدَثَ شَيْئاً فِي شَـارِعٍ يَنْبَغِـي أَنْ يَنْظُرَ الإِمَـامُ فِي

= ولاكفارة عليه ولايحرمه ذلك الميراث إذا كان المقتول موروثه .

وهـذا الحكم يكـون إذا فعل المحـدث ذلـك بغير إذن الإمام فـإن كـان قد أحـدث بإذن الإمـام أوأجبره عليـه فإنَّـه لايضمن .

فإنْ عثر رجل بما أحدث فوقع على رجل فماتا جميعاً فالضمان في ذلك على الأول المحدث في الطريق ماأحدث .

ولو نحا رجل شيئاً من ذلك كالحجر والصخرة وماإليه عن موضعه فعطب به أحد فالضمان على الذي نحا وقد خرج الأول عن الضمان .

هذا كله في سكة نافذة . أما إذا فعل شيئاً من ذلك في سكة غير نافذة ينظر :

إن فعل ماليس من جملة السكنى لايضمن حصة نفسه ويضمـن حصة الشركاء وإن فعل شيئاً هو من جملة السكنى لايضمن .

وقـــال السرخســـي في المبســـوط .

وإذا أخرج الرجل كنيفـاً شارعاً من داره على الطريق أوميزابا أوجـرصنا أوصلابة من حائطه فما أصـاب من ذلك من إنسان فقتله فعلى عاقلة الذي أخرجه ديته فإنه متعـدي في تسببه حين شغل طريق المسلمين بما أحدثه فيه أما في رقبة الطريق أو في هواه فكل واحد منهما تحول بين المارة وبين المرور في الطريق ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل به رجل فهو ضامن له لأنه شغل رقبة الطريق بالخشبة التي وضعها فيه لأنه متعدي .

وهكذا حكم كل مايشغل الطريق ويضيق على الناس مرورهم فيه أويخل بما وضع الطريق له وهو التطرق .

فلو وضـع أدوات البناء من خشب أوحـديد أوطابـوق أومإليه من مـواد البناء كذلـك لو وضع بضاعـة الحانوت في الشارع قماشـاً أومتاعاً أوطعامـاً أوآنية أومايشابهه أوصـب ماء أورش أو رمىَ كنـاسة أو قشر بطيخ أو ماإليـه أووضع كراسي للراحـةيعتبر محدثا وماكان في طـريق خاصة يعتبر قـديماً. ينظر الذخيرة البرهانيـة كتاب الاستحسان ٥٢٦/ البناية شرح الهدايـة ٩ : ٤١٩/ البزارية ٥ : ٣٨٦/ فتاوى ابـن تيمية ٢٩ : ٣٢١- ٣٢٢/ مغنى ابن قـدامة : ٥٦٥ . الروضة ٩ : ٣٢٢ .

(١) الأجناس لم أعثر على الكتاب ولم أعرفه من مجموعة كتب بهذا الاسم فهناك الأجناس في الفروع للشيخ أحمد بن محمد الناطفي وهناك أجناس للشيخ صـاعد بن منصور الكرماني وهناك أجناس للشيخ عمر بـن عبدالعزيز يسمى أيضاً بالواقعات وهناك أجناس للشيخ عمر بن محمد النسقي صاحب النوازل والتفسير. فلم استطع العثور على الأجناس الذي ينقل عنه ولم أر من أشار إلى واحد من هذه الكتب إلى أى منها هو المعتمد عندهم .

(٢) محمد بن مقاتل : هو محمد بن مقاتل الرازى من أصحاب محمد بن الحسن ومن طبقة سليمان بن شعيب . روى عن وكيع بن الجراح وغيره وحضر عليه وسمع عنه صحيح البخارى وغيره .

وكان ذا مكانـة تكلم فيه توفي سنة ٢٤٨ ثمانيـة وأربعين ومائتين، ينظر : ميزان الاعتدال ٤ : ٤٧/ تهذيـب التهذيب ٩ : ٤٦٩/ الجواهر المضيئة ٢ : ١٣٤ .

ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ تَرَكَهُ وَانْ رَأى في ذَلِكَ ضَرَراً رَفَعَهُ (١) .

وَعَــــنِ السَّرَخْســـــي :

إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ يَضُرُّ بِالنَّـاسِ فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يُحْدِثَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَـانَ لاَ يَضُرُّ لِسَعَـةِ الطَّرِيقِ فَهْوَ فِي سِعَةٍ مِنْ إِحْدَاثِ ذَلِكَ مَالَمْ يُمْنَعْ عَنْهُ (٢) .

أَقُـــــولُ :

هَذَا شَاهِدٌ لِأَنَّ الضَّرَرَ رَاجِـعٌ إِلَى سَعَةِ الطَّرِيقِ وَضِيقِهِ ، فَفِي حَالَـةِ عَدَمِ السَّعَةِ هُوَ مَمْنُوعٌ وَلَيْسَ فِي سَعَةٍ مِـنَ الإِحْدَاثِ ، لأَنَ المُبِيحَ لَهُ هُوَ سَعَةُ الطَّـرِيقِ إِذْ يَمْتَنِعُ مَعَهَا الضَّرَرُ وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ لَزِمَ ثُبُوتُ الضَّرَرِ المَانِعِ مِنَ الإِحْدَاثِ حَالَةَ الضِيقِ (٣) .

ثُـــمَّ قَـــــالَ :

وَفِــي شَــرْحِ الْقَاضِـــــي :

وَلِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَمْنَـعَ عَنِ الإِحْـدَاثِ وَيُخَاصِمَهُ فِي الرَّفْـعِ إِذَا فَعَلَ بِغَيْرِ

---

(١) شرح التمرتاشي كتاب الجنايات - باب جناية الحائط .
وذكـــــر الطحــــــاوي :
انه يباح له ذلك ولايأثم قبل أن يخاصمه في رفعها أحد ، وبعد ماخوصم لايباح له الإنتفاع ويأثم إذا تركها .
لهذا يسع الذي عمله أن ينتفع به مالم يضر بالعامة وهو بيان الإباحة .
ينظر فتح القدير ١٠ : ٣٠٧/ الذخيرة البرهانية ٢ : ٥٢٦ مخطوط .

(٢) وفي المبسوط وغيره :
ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل واحد أن يخاصم في ذلك ويهدمه وهذا مذهب أبي حنيفة وسواء كان في ذلك ضرر أولم يكـن فيه ضرر إذا الصحيـح عنه ان لكـل واحد مـن أحـاد المسلمين حق المنع من الأحـداث وحق إزالـة المحدث وطرحه .
وفي المحيط البرهاني إنه إنْ كان لايضر بالمسلمين لايأثم وإن كان يضر بـالمسلمين يأثم إلا أنه إذا خاصمه من تسمع خصومته في الحقوق يقضي عليه بالهدم أضر المسلمين أولم يضر .
وهـذا إذا بنى على طـريق العـامة لنفسـه . المبسوط للسرخسي ٢٠ : ٢٣/ الذخيرة البرهـانية كتـاب ٢ : ٥٠١-٥٢٧ مخطوط/ المحيط البرهاني الفصل الثامن ورقة : ٣٩٧/ جامع الفصولين ٢ : ٢٦٢ .

(٣) وتكاد تكون هذه القضيـة مسلمة فتضيق الطريق يؤدي إلى الضرر واتساعه لايـؤدي إلى الضرر ولو أحدث فيه إلا إذا ضُيّق بها أحـدث فيه إلا أن مسألة الضيـق والسعة تختلف باختـلاف الحاجة فقد يلـزم أن يكون الطريق واسعـاً وقد لايلزم أن يكون حتى سبعة أذرع فالحاجة هي التي تفرض عرض الطريق وعدمه .
وهذا هو مذهب جمهور العلماء حيث قالوا :
يقدر الطـريق بقدر الحاجة ومـن قال غير ذلك فقد جعلـه في حالات خاصة كما تقـدم الكلام عنه في محله مـن هذا الفصل . والله أعلم .

إِذْنِ الإِمامِ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْمَارَّةِ أَوْ لَمْ يُضِرَّ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ والْكَافِرُ.

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَمْنَعَهُ قَبْلَ الإِحْدَاثِ وَبَعْدَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ(١).

وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ:

لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ لاَ بِالْمَنْعِ فِي الإِبْتِدَاءِ وَلاَ فِي الرَّفْعِ بَعْدَ الإِحْدَاثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي الإِحْدَاثِ شَرْعاً فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِ الإِمَامِ (٢).

قُلْتُ:

وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الإِنْتِفَاعُ قَبْلَ الْمَنْعِ اتِّفَاقاً (٣) وَالْمَانِعُ مُتَعَنِّتٌ فَصَارَ كَالْمُرُورِ لاَيُمْنَعُ مِنْهُ وَهُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ وَإِذْنُهُ أَوْلَى وَوَلاَيَته أَقْوَى.

وَيُجَابُ.

---

(١) ونصه كما في الشرح : أي شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن :
لكل واحد من الناس أن يمنعه عن الاحداث ويخاصمه في الرفع إذا فعل بغير إذن الإمام أضر ذلك بالمسلمين أولم يضر ويستوي فيه المسلم والكافر لأن التدبير في حق العامة يكون إلى الإمام لتسكين الفتنة فالذي فعل بغير إذن الإمام يفتات على الإمام رأيه فكان لكل واحد أن ينكر ذلك عليه ويكون خصماً له في ذلك ابتداء وانتهاء وهذا رأي الإمام أبي حنيفة .
وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله -
لكل واحد أن يمنعه قبل الوضع وبعد ماوضع ليس له أن يخاصمه فيه لأن هذا الموضع قبل الوضع كان في يد العامة فإذا أراد إحداث البنا لابد أن يجعلها في يد نفسه خاصة وبعد الوضع صار ذلك الوضع في يده على الخصوص فالذي يخاصمه في ذلك يريد إبطال يده من غير أن يدفع في ذلك ضرراً عن نفسه فيكون متعنتاً . تبيين الحقائق ٦ : ١٤٢/ معرج الدراية باب مايحدث الرجل في الطريق . مخطوط .

(٢) شرح التمرتاشي على الجامع الصغير لمحمد بن الحسن كتاب الجنايات باب جناية الحائط . وينظر تبيين الحقائق ٦ : ١٤٢/ المهذب ١ : ٢٣٤ ، ٣٣٥/ مغنى المحتاج ١ : ١٨٢/ المعيار المغرب : ٤٥٥٨/ شرح التحفة على البهجة ٢ : ١٨٢ ، ٣٣٨/ معراج الدراية : باب مايحدث الرجل في الطريق .

(٣) فقد قال الامام الطحاوي :
إن من أراد إحداث ظلة على طريق العامة يباح له ولايأثم قبل أن يخاصمه أحد في رفعها و إن منع من ذلك لايباح له الإنتفاع ويأثم بتركها بعد ذلك على قول الإمام رحمه الله . ومعنى ذلك إنه يجوز له الإنتفاع قبل المنع ولايأثم قبل المخاصمة فأشبه المرور لأنه مباح بشرط السلامة ولاإثم فيه ، وعندهما أيضاً يجوز له الانتفاع أما عند محمد فواضح حيث قال :
ليس له أن يخاصمه لابالمنع في الإبتداء ولا بالرفع بعد الوضع وعند أبي يوسف جعل المحدث كأحد أفراد الأمة فإذا أحدث شيئاً في الطريق أصبح المكان المحدث فيه بيده فلايجوز منعه بعد ذلك ومادام المكان المحدث فيه صح احتجازه والتصرف فيه فيكون له الحق ابتداء ثابت . والله أعلم .

بِأَنَّ هَـذَا انْتِفَاعٌ بِمَا لَمْ تُـوضَعْ لَهُ الطَّـرِيقُ فَكَانَ لَهُمْ مَنْعُـهُ ، وَإِنْ كَانَ جَـائِزاً فِي نَفْسِهِ بِخِلافِ الْمُرُورِ فِيهِ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِمَا وُضِعَ لَهُ فَلاَ يَكُونُ لِأَحَدٍ مَنْعُهُ .

عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الكَاسَانِي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ فِي بَدَائِعِهِ (١) فِي كِتَابِ الْجِنَايَةِ فِي أَثْنَاءِ كَلاَمِهِ فِيمَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ (٢) فَرَاثَتْ فِي الطَّرِيقِ :

لِأَنَّ رَوثَ الدَّابَّـةِ فِي طَرِيقِ الْعَامَّـةِ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعـاً إِذِ الْمَأْذُونُ فِيهِ الْمُرُورُ لاَغَيْرُ وَاللهُ أَعْلَمُ (٣) .

---

(١) الكاساني هو: أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الشاشي الحنفي نزيل حلب . أخذ عن أبي اليسر البزدوي .
له السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه شرح فيه تحفة الفقهاء لأستاذه علاء الدين السمرقندى . وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع ، مطبوع متداول بين العلماء .
توفي الكاساني بحلب سنة ثمانية وسبعين وخمسمائة . ينظر هدية العارفين ٥ : ٤٣٥/ أعلام الأخيار ورقة ١٨٦/ الفوائد : ٥٣ .

(٢) قال السرخسي ولو راثت دابته أو بالت في السير فعطب انسان بذلك البول أوالروث لم يكن على الراكب ضمان لأنه لايمكن التحرز عن ذلك .
ولو أوقفها في الطريق العامة أوفي دار لايملكها بغير إذن أهلها فما أصابت بيد أورجل أوذنب أوكدمت أوسال لعابها أوعرقها على الطريق فزلق به إنسان فهو ضامن لذلك وتكون الدية على عاقلته لأنه متعد في ذلك السبب إذ الأصل في هذا الباب أن السير على الدابة في طريق العامة مباح بشرط السلامة .
بمنزلة المشى فان الحق في الطريق لعامة الناس المسلم والذمى ومايكون حقاً للجماعة يباح لكل واحد الإستفادة منه بشرط السلامة لأن حقه في ذلك يمكنه من الإستفادة ودفع الضرر عن الغير واجب عليه فتقيد بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين .
ثم إنما شرط عليه هذا القيد فيما يمكن التحرز عنه دون مالايمكن التحرز عنه ولهذا فهو ممنوع من إيقاف الدابة في الطريق العام خصوصاً إذا كان ذلك يضر بالمارة . التحرير شرح الجامع الكبير ورقة ١٣٦ - ١٣٧/ ينظر شرح التمرتاشي : ٤٣٥ وهكذا يكون الحكم بالنسبة لسائر وسائط النقل إباحة السير في الطريق العامة وبشرط السلامة لأن دفع الضرر عن أهل الطريق العام واجب فأي عمل يخل بهذه القاعدة يعد تعدياً يوجب الضمان على المتعدي . وهكذا فيما يمكن التحرز عنه .
فالوقوف بالطريق العام يعد تعديا لجعله ذلك المكان خاصاً به دون سائر أهل الطريق مالم يكن الوقوف في الأماكن المخصصة لذلك من قبل السلطان أونائبه أومن يمثلهما كدوائر المرور وغيرها .
كذلك إذا كان الضمان واجباً من مخلفات الحيوانات التي توقف في الطريق العام فكذلك سائر وسائط النقل الأخرى فان الضمان أوجب فيما تتركه من مخلفات الزيت أوالماء أوماإليه .
أمامايتخلف عن وسائط النقل على اختلاف أحجامها وأنواعها اثناء السير فلايوجب الضمان لما عطب به وأن أوقفها بسبب خلل حصل لها فتخلف عن ذلك مخلفات لايمكن التحرز عنها كغليان ماء محرك سيارة وانسكابه أوانفجار خزان الوقود أوالزيت مثلا كل هذا لايوجب الضمان لأن وقوف واسطة النقل للخلل وقوف غير متعمد وبالتالي فهو غير متعد فيه . والوقوف للأكل أوالراحة أوماإلى ذلك وقوف متعمد فيكون متعدياً فيه لأن الطريق للسلوك لا للوقوف .

قَـــالَ :

وَفِـــي جَمْـــعٍ (١) :

عَنْ مُحَمَّدٍ : وَإِنْ خَاصَمَهُ إِنْسَانٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَمْ أَهْدِمْهُ .

وَفِـي الإِجْنَـاسِ (٢) :

حَاصِلُ الْمَذْهَبِ إِذَا سَكَتُوا حَتَّى بَنَى الدَّكَّةَ فِي الطَّرِيقِ أَوْأَخْرَجَ الْجَنَاحَ أَوِالْمِيزَابَ إِلَيْهِ - يَعْنِي إِلَى الطَّرِيقِ - لِلنَّـاسِ مُخَاصَمَتُهُ فِي نَقْضِهِ (٣) إِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ أَوْلَايَضُرُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالاَ (٤) : كَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَضُرُّ وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ النَّقْضُ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِ كُلِّهِم (٥) لَهُمْ أَن يَمْنَعوُهُ مِنَ البناءِ (٦) .

---

(١) لم أعـرف كتابـاً بهذا الاسم إلا أن يكـون هـو كتاب جمع التفـاريـق في الفروع للشيـخ محمد بـن أبي القـاسم البقـالي الخوارزمـي الحنفي المتوفى سنـة ٥٨٦ ولايعقل ذلـك أن ينقـل الكاسـاني عنـه لقرب وفـاة أحـدهما من الآخـر، أي متعاصرين، ولكن قـد يكون نقلاً عن صاحب المحيـط البرهاني والذي يطلق عليه جمع برهـان أحياناً - والله أعلم . ينظر كشف الظنون ٢ : ١٠٣٢/ أعلام الأخيار: ١٨٥ خط / الاعلام ٦ : ٣٣٥ .

(٢) الأجناس : لم أستطع التعرف أي أجناس يقصد المصنف .

(٣) نقض : نقض البناء والحبل والعهد من باب نصر ونقض البناء هدمه . مختار الصحاح مادة نقض : ٧٧٦ .

(٤) قالا: أي محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف يعقوب بن ابراهيم .

(٥) قولهم كلهم : قـول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف . شرح التمـرتاشى على الجامع الصغير كتاب الجنـايات ورقة ٤٢١ مخطوط .

(٦) إنَّ حق المنـع من الإحـداث أوالتصرف في الطريـق العام ثابـت عند أبي حنيفـة وأبي يوسـف كما تقدم لمن كـان أهلاً للخصومة .

سواء استعمـل هذا الحق عند الشروع عنـدهما أوبعد الانتهاء مما يريـد إحداثه عنـد الإمام أبي حنيفة ، وسـواء كان المحدث يلحق ضرراً بالعـامة أو لم يلحق فحق العامة في الاعتراض على المحدث على كل حـال . هذا قبل الإحداث فان حصل الإحداث ولم يعترض أحد فإنه لايجوز حينئذ المنع عنـدهما ويجوز عند الإمام أبى حنيفة ومن باب أولى انه لاتجوز ازالـة المحدث عنـدهما وتجوز عنـد أبي حنيفة . فلـه أن يمنعـه قبل البنـاء وبعـد البناء ولـه أن يهدم لأن الحق للعامة . ومن استقراء أقـوال الفقهاء إنَّ ماكان يُلحِق ضرراً بالعامة وجبت إزالته ومـالا، لاتجب إزالته ويثبت حق الإزالة عنده ولايثبت عند غيره من الحنفية .

قال صاحب المعيار المغرب من المالكية :

ماأضر بالمارين فلا خلاف في هدمه وزواله حتى لايبقى له رسم وغلته مردودة لاتحل للمغتل وتصرف للفقراء ولاتنفع الحيازة على العامة .

وقال السرخسي فان الحق في الطريق لعـامة الناس المسلم والذمى ومايكون حقاً للجماعـة يباح لكل واحد الاستفادة منه بشرط السلامة لأن حقـه في ذلك يمكنه من الاستفادة ودفع الضرر عن الغير واجـب فيما يمكن التحرز عنه دون مالايمكن التحرز عنه . ينظر:

فَإِنْ قُلْتَ هَكَذا حَكَى مَذْهَبَ الإِمامِ وَصَاحِبَيْهِ (١) قَاضِي خانْ أَيْضاً لَكِنْ فِي الذَّخِيرَةِ فِي كِتَابِ ٱلْإِسْتِحْسانِ (٢):

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِحْدَاثَ ظُلَّةٍ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ فَالْصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحادِ الْمُسْلِمِينَ حَقُّ الْمَنْعِ وَحَقُّ الطَّرْحِ (٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ.

لَهُ حَقُّ الْمَنْعِ مِنَ ٱلْإِحْدَاثِ وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الْطَّرْحِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ.

لَيْسَ لَهُ حَقَّ الْمَنْعِ وَلاَ حَقُّ الرَّفْعِ (٤).

= التحرير شرح الجامع الكبير ١٣٦- ١٣٧ مخطوط/ المحيط البرهاني ٤: ٤٧٨ مخطوط شرح قاضى خان ٢: كتاب الجنايات/ المعيار المغرب ٨: ٤٥٥/ الذخيرة البرهانية كتاب الاستحسان ٢: ٥٢١ ورقة مخطوط/ التجنيس والمزيد باب الغضب ورقة ١٤٨.

(١) صاحبيه: أبويوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني تقدمت ترجمتهما..

(٢) والإستحسان: لغة عد الشيء حسناً والحسنة ضد السيئة وهو مشتق من الحسن ومعناه مايميل إليه الانسان ويهواه من الصور والمعاني. وفي الشرع له معان عدة لوقوع الخلاف فيه منها: قياس خفي وقع في مقابلة قياس جلي كقياس سؤر سباع الطير كالصقر على سؤر الإنسان بجامع ان كلا منهما لايؤكل لحمه وسؤر الانسان طاهر فكذا سؤر سباع الطير. ومنها دليل وقع في مقابلة القياس الظاهر كالسلم ومنها عدول بالحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى وغير ذلك من التعاريف.

ينظر: لسان العرب مادة حسن: ٨٧٩/ مختار الصحاح: ١٣٨. والمعتمد ٢: ٨٣٨.

(٣) الذخير ة البرهانية كتاب الاستحسان ٢: ٥٠١.

(٤) الذخيرة البرهانية كتاب الاستحسان ٢: ٥٢٦/ وينظر المحيط البرهاني ورقة ٤٧١ والذي يروى عن أبي يوسف ومحمد خلاف ماهو مروي هنا. فقد روى القاضي في شرحه على الجامع رأيهما وهو:

(وعلى قول أبي يوسف لكل واحد أن يمنعه قبل الوضع وبعد ماوضع ليس له أن يخاصمه فيه لأن هذا الوضع كان في يد العامة) الى آخر ماقاله وقد تقدم بتمامه في محله.

(وعند محمد ليس له أن يخاصمه لا بالمنع في الإبتداء ولا في الرفع بعد الوضع إذا لم يكن فيه ضرر لأنه مأذون في إحداث ذلك).

فالذى جاء عند المصنف نقلاً عن الذخيرة وهو كذلك في الذخيرة غير ماهو مروي عنهما بل العكس فان الذي رواه صاحب الذخيرة عن محمد هو الذي يروى عن أبى يوسف والذي يروى عن أبى يوسف هو الذي يروى عن محمد في جميع كتب الحنفية التي أطلعت عليها. ولعله غلط من النساخ فاعتمده المصنف نقلا عن الذخيرة والله أعلم.

ينظر: شرح الجامع الصغير: لقاضي خان كتاب الجنايات باب جناية الحائط/ الفتاوى البزازية ٦: ٤٠٦، ٤١٣ بهامش الفتاوى الهندية/ جامع الفصولين ٢: ٢٦٢.

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَرْدَرِي (١) فِي جَامِعِهِ وَقَبْلَهُ صَاحِبُ العِمادِيَّةِ (٢) :

وَهَذَا ضِدُّ مَاقَدَّمْنَاهُ فَمَا الْجوابُ عَنْ هَذَا؟

قُلْـــــتُ :

مَاحَكَاهُ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ رِوَايَةً عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ فَخْرَ الدِينِ قَاضِي حانْ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ (٣) مِنْ فَتَاوَاهُ :

رَجُلٌ لَهُ ظُلَّةٌ أَوْ كَنِيفٌ شَارِعٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَخَاصَمَهُ إِنْسَانٌ فِي رَفْعِ الظُّلَّةِ أَوْطَرْحِهَا :

أَوَّلاً نَقُـــــولُ :

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ ظُلَّةً أَوْ مَاأَشْبَهِ ذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ أحدٍ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنْ يُخَاصِمَهُ فِي رَفْعِهَا بَعْدَ مَاوَضَعَهَا سَوَاءٌ كَانَتِ الظُّلَّةُ تَضُرُّ بِالْعَامَّةِ أَوْلَمْ تَضُرَّ (٤).

---

(١) الكـــردري :
محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزازي الكردري الحنفي .
كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول وحاز قصب السبق في العلوم أخذ عن أبيه ومهر واشتهر في بلاده . وكتابه الفتاوى البزازية - الجامع - شاهد على طول باعه وسعة اطلاعه - وهو كتاب مشهور مطبوع متداول . توفي سنة ٨٢٧ سبع وعشرين وثمانمائة . ينظر الفوائد البهية : ١٨٧ - ١٨٨/ كشف الظنون : ١ : ٢٤٢ .
قال البزازي - الكردري في جامعه - الفتاوى البزازية :
(أخرج ميزابا أو بنى دكانا لكل من عرض الناس أن يهدمه لو فعل بلا إذن الإمام أضر بالمسلمين أم لا وعن الثاني ان له حق المنع لا الرفع بعد الوضع ، وعن محمد أنه ليس له حق الخصومة إذا لم يضر) .
وذكر في مكان آخر فقال : (وإن أحدث في الطريق ظلة كان لكل أحد الرفع والمنع أضرأم لا، وقال أبويوسف إذا لم يضر يمنع ولايرفع وقال الثاني إذا لم يضر لايمنع ولايرفع . ويبدو أن ماينقله عن رأى الشيخين من آراء؛ مضطربة والله أعلم . الفتاوى البزازية ٦ : ٤٠٧ / ٤١٨ بهامش الهندية .
أما النقل عن الفصول العمادية فلم استطع العثور على هذا القول في نسخة الأزهر الكاملة ولا نسخة الدار.
وانما الموجود عن الفصول العمادية نقله صاحب الفتاوى الهندية فقال :
(وإذا أراد رجل إحداث ظلة في طريق العامة وذلك لايضر فالصحيح من مذهب أبى حنيفة أن لكل واحد من أحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لايعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الإذن من أهل السكة ، وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة - ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أنه يباح ولايأثم قبل أن يخاصمه أحد وبعد المخاصمة لايباح الإحداث والانتفاع ويأثم بترك الظلة) . الفتاوى الهندية نقلا عن الفصول العمادية ٦ : ٤٠ .
(٢) هو الشيخ عبدالرحيم أبو الفتح إبن أبي بكر عماد الدين ، تقدمت ترجمته .
(٣) الصلح : السلم وقد اصطلحوا وتصالحوا بمعنى واحد وقوم مصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر. ==

وَقَـــالَ أَبُو يُوسَـــفَ وَمُحَمَّـــدُ .

إنْ كَانَـتْ تَضُرُّ بِالْعَامَّـةِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَـانَتْ لاَتَضُرُّ كَـانَ لِكُللِّ أَحَدٍ أَنْ يَمْنَـعَ عَنِ الْوَضْعِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ بِالرَّفْعِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ :

لاَيَكُونُ لَهُ حَقُّ الْمَنْعِ أَيْضاً إذا كَانَتْ لاَتَضُرُّ بِالْعَامَّةِ (١) .

أَبُـو حَنِيفَـــةَ :

جَعَـلَ الطَّرِيـقَ الْعَـامَّ بِمَنْزِلَـةِ الطَّرِيـقِ الْخَاصِّ ، وَفِي الطَّـرِيقِ الْخَاصِّ أَضَرَّ ذَلِـكَ بِالشُّرَكَاءِ أَوْلَمْ يُضِرَّ ، كَـانَ لِكُلِ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ حَـقُّ الْمَنْعِ وَالْخُصومَةِ فِي الرَّفْـعِ فَكَذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ .

وَسَيَأْتِي فِي الْخَاتِمَةِ مَايَتَّضِحُ بِهِ الْحَالُ وَاللهُ أُعْلَمُ (٢) .

وَفِـــي جَمْـــعِ (٣) .

إذَا رَضِيَ أَهْـلُ الْمَحَلَّـةِ (٤) بـإِخْـرَاجِ الْجَنَـاحِ وَغَيْرِهِ لاَيُعْتَبَرُ رِضَاهُـمْ فِي السِّكَّـةِ النَّافِذَةِ(٥) .

= وفي الشرع : عقد يـرفع النزاع ويقطـع الخصومة . لسـان العرب مادة صلـح ٢٤٧٩/ حاشية ابـن عابديـن كتاب الصلح .

(٤) وهذا هو المنقول عن الإمام أبي حنيفة ولم أر من نقل خلافه والله أعلم .

(١) وفي شرح التمرتاشي عن الأجناس :

حاصـــل المذهـــب :

إذا سكتوا حتى بنى الدكة في الطريق أوأخرج الجنـاح أوالميزاب إليه للناس مخاصمته في نقضه يضر بالناس أولاً عند أبي حنيفة .

ولهما كذلك إن كان يضر وإلا فليس لأحد النقض . والله أعلم .

شرح التمرتاشي - كتاب الجنايات : ورقة ٤٢١ .

(٢) الفتـــاوى الخانيـــة ٣ : ١٠١ .

(٣) جمع اسم لكتاب تقدم الكلام عنه : هو جمع التفاريق أوجمع النوازل .

(٤) المحلة : منزل القوم «مختار الصحاح» مادة حلل : ١٥١ .

والمراد هنا إذا رضي أهـل الحارة بإخـراج هذه الأشياء على الشـارع الذي يمر في حـارتهم لايعتبر رضاهـم لأن السكة ليست خاصة بهم وإنما هي شركة بين سائر أفراد الأمة مسلمهم وكافرهم . والله أعلم .

(٥) شرح التمرتاشي على الجامع الصغير كتاب الجنايات ورقة ٤٢١ .

وَفِـــي جَمْـــعِ بُرْهَـــانٍ (١) :

فَإِنْ خَاصَمَهُ واحِدٌ بَعْدَ مَاأَحْدَثَ لَايَحِلُّ ٱلْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، وَعِنْدَهُمَا يَحِلُّ (٢) .

وَكَذَا هَذَا الْحُكْمُ فِي غَرْسِ ٱلْأَشْجَارِ وَالْجُلُوسِ لِلبَيعِ وَالّشِّرَى (٣) عَلَى الطَّرِيقِ .

قُلْـــــتُ :

يَعْنِي أَنَّ الْجَالِسَ لِلْبَيعِ فِي الطَّرِيقِ أَوِ الْجَالِسَ لِلّشِّرَى بَعْدَ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِنْسَانٌ لَايُحِلُ لَهُ الْجُلُوسُ هُنَاكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يُحِلُّ .

وَهَذَا إِنَّمَاَ هُوَ فِي مَسْئَلَةِ عَدَمِ الضَّرَرِ، أَمَا عِنْدَ الضَّرَرِ لَايُحِلُّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً (٤) وَاللهُ أَعْلَمُ .

ثُـــــمَّ قَــــالَ :

---

(١) جمع برهان هو المحيط البرهاني تقدم هو ومؤلفه الامام محمود بن أحمد البخاري .

(٢) شرح التمرتاشى على الجامع كتاب الجنايات ورقة ٤٥١/ الجامع البرهاني الجنايات ٤/ ٤٧١ .

وماتقدم من الإعتراض على إذن أهل المحلة وعدم نفاذه لأن الطريق ليس خاصاً بهم فهي سكة عامة ومن أحدث شيئاً في سكة نافذة يتضرر به العامة كان لكل واحد من العامة حق المنع وانما يخص أهل السكة بالمنع إذا كانت السكة غير نافذة . ينظر التجنيس والمزيد مخطوط ورقة ١٤٨ البناية شرح الهداية ١٠ : ٢٠٦ .

(٣) الشرى الشراء يمد ويقصر وقد شري الشيء يشريه وشراه إذا باعه وإذا اشتراه وهو من الأضداد . قال الله تعالى : « وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاةِ ٱللَّهِ » - ٢٠٧ سورة البقرة . أي يبيعها .

(٤) وسرى حكم بناء الظلة والدكة وإشراع الروشن وماشابه ذلك من المحدثات في الطريق العام على غرس الأشجار والجلوس في الطريق العام للبيع والشراء . فأكثر العلماء قالوا بجواز إحداث الظلة والروشن والساباط والدكة والدكان وماشابه ذلك إذا لم تضر بالعامة وقاسوا هذه الأشياء على تلك بجامع الضرر وعدمه فمتى تحقق الضرر في المحدث سواء كان جلوساً أو غرساً أو بناء عد تعدياً .

وخوصم من أحد من أهل الطريق حرم عليه عند أبي حنيفة ولم يحرم عليه عند غيره .

إذا لم يكن بإحداثه ماأحدث أو جلوسه في الطريق قد ضايق الناس في مرورهم .

وعند الحنابلة لايجوز مايؤدي إلى استدامة المحدث كالبناء الثابت والغرس . ماعدا الميزاب والظلة والروش بإذن الامام مع امتناع الضرر... والله أعلم .

قـال قاضـي خـان :

طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد - وهو شجر التوت الأحمر خاصة - قالوا لابأس به إذا كان لايضر بالطريق . وأما الجلوس فإنه يضمن عند الإمام أبي حنيفة ولايضمن عندهما إذا أتلف الجالس بجلوسه شيئاً وهذا إذا كان الطريق ضيقاً عندهم وعنده على الاطلاق .

ومثل ذلك القعود للبيع والشراء فانه يجوز إن لم يضر بأحد وإلا فعلى التفصيل السابق .

وهذا في الطريق النافذ (العام) أما في غير النافذ فإنه لايجوز الجلوس فيه ولاالبيع ولاالشراء مطلقاً إلا بإذن أهل الشارع أضر بهم أولم يضر ينظر: فتاوى قاضي خان ٣ : ١١٩ ، ٣٦٣/ الأصل ٢ : ١٨٤ خط/ حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٩٥/ قليوبي وعميرة ٣ : ٩٣١/ الروضة ٤ : ٢٠٧ - ٢٠٨ .

وَأمَا بِنَا الظُّلَّةِ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ :

يُبَاحُ لَـهُ ذَلِكَ وَلَايَـأْثَمُ قَبْلَ أَنْ يُخَاصِمَـهُ فِي رَفْعِهَا أَحَـدٌ وَبَعْدَ مَاخُـوصِمَ لَايُبَـاحُ لَهُ الإِنْتِفَاعُ بِهَا وَيَأْثَمُ إِذَا تَرَكَها .

وَقَـــــالاَ:

إِنْ كَانَ ذَلِـكَ مِمَّا لَايَضُرُّ بِأَحَـدٍ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنْعُـهُ ، وَكَانَ لَهُ الإِنْتِفَـاعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَايُدْرَى [١] حَالُهَا أَهِيَ قَدِيمةٌ أَمْ حَدِيثَةٌ تُجْعَلُ حَدِيثَةً ، وَلِهَذَا قَالُوا لِلإِمَامِ حَقُّ الرَّفْعِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ حَالُهَا .

ثُمَّ حَدُّ الْقَدِيمِ بِمَا قَدَّمْنَا نَقْلَهُ عَنْهُ فِي المُقَدَّمَةِ[٢] .

ثُـــمَّ قَـــالَ :

وَلَيْسَ لِأَحَـدٍ مِنْ أَهْـلِ سِكَّةٍ غَيْرِ نَـافِذَةٍ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئـاً مِمّا ذَكَـرْنَا إِلاَّ أَنْ يَـأْذَنَ أَهْلُ السِّكَّةِ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُمْ [٣] .

---

(١) يدرى مبنى للمجهول من درى لـه أي علم به من باب رمى ودراية . أي لايعلم حـالها . ينظر: مختار الصحاح مادة درى ٢٠٤ .

قـــال صاحـــب الذخيـــرة :

والحاصل ان ماكان على طريق العامة إذا لم يعرف حالها على قول محمد تجعل حديثة حتى كان للإمام رفعها وماكان في سكة غير نافذة إذا لم يعرف حالها تجعل قديمة حتى لايكون للامام رفعها .

وقال المالكية تجب ازالة الضرر على كل حـال فلا يحتاج إلى النظر في كونه قديماً أوحادثاً بـل يجب رفعه وإزالته ، فأما دكة قديمـة أوباب قديم لامنفعـة له فيه ولامضرة على جاره فـلايمنع منه فان وقـع نزاع في المحدث أهو قـديم فيبقى ولايزال أوحـادث فيزال فانه يحمـل على الحدوث حتى يثبت قدمـه واثبات ذلك على مـدعي قدمه . ينظـر الذخيرة البرهانيـة ٢ : ٢٥٦/ البهجة ٢ : ٣٣٨/ الاتقان شرح تحفة الأحكـام ٢ : ٢٤٦/ خزانة الأكمل ورقـة : ٤٣٧ . وهو كذلك عند الشافعية والحنابلة . يشترط فيه الاضرار لاالقدم أوالحدوث . والله أعلم .

(٢) أن لايكون فى القرية من يتذكّر ابتداءه أوخلافه ، وقد تقدم .

(٣) شرح التمرتاشي كتاب الجنايات . مخطوط .

قال أبوحنيفة رحمه الله تعالي :

إذا كان الطريق غير نافذ فلكـل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيـه الدابة ويتوضأ فيه وإن عطب بذلك إنسان لايضمن وان بنـي فيه بناء أوحفر فيه بئراً فعطب به إنسان كان ضامنـاً ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره مـن القاء الطين والحطب وربط الـدابة وبناء الدكـان - الدكة - والتنور بشرط السـلامة . والفناء ماأعد لحوائج الدار.

و إذا أراد إحداث ظلة في سكة غير نـافذة فإنه لايعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عند الحنفية بـل يعتبر فيه رضا الشركاء جميعاً وليـس لأحد منهـم أن يهدمهـا ان لم يعلـم كيـف أمـرها فـإن علـم أنـه بنـاهـا على سكة هـدمـت إذا لم ==

ذَكَـــــرَ بَكْـــــرٌ (١):

مَـعَ هَذَا لَـو أَرَادُوا أَنْ يَنْصِبُوا عَلَى رَأْسِ سِكَّتِهِـمْ دَرْبـاً أَو يَسُدُّوا رأْسَهَـا أَوْيَبِيعُوهَـا وَيَقْتَسِمُوهَا، لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّ لِلْعَامَّةِ فِيهَا نَوعَ حَقٍّ وَهْوَ:

إِنَه إِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ فِي الشَّارِعِ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَقِلَّ الزِّحَامُ (٢).

أَقُـــــولُ:

وَهَذَا شَاهِدٌ لِأَنَّهُ يَكْفِـي فِي كَوْنِهِ مُضِرّاً تَوَهُّمُ(٣) وَقُوعِ الضَّرِرِ فِيمَا بَعْـدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلاً اْلآنَ، وَكَذَلِكَ مَاقَدَّمْنَاهُ عَنْ قَاضِي خَان مِنْ قَوْلِهِ فِي مَسْئَلَةِ حفر الْبِئْرِ:

لَايَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَا فيهِ مِنْ تَوَهُّمِ الضَّرَرِ، فَمَا بَالُكَ مَعَ تَحَقُّقِهِ (٤).

= يرضوا بها ويجيزوها، ونقل الإجماع على ذلك قوام الدين الكاكي في كتابه عيون المذاهب.
ينظر: شرح التمرتاشي كتـاب الجنايات/ المحيط البرهاني: ٤٧ الذخيرة البرهـانية ٢: ٥٢٦/ شرح قاضي خان على الجامع الصغير/ الفتاوى الهندية ٦: ٤٢/ عيون المذاهب الأربعة الكاملي كتاب الجنايات.
قال صاحب المحيط البرهاني: وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة فإنه لايعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا- الحنفية- وإنما يعتبر فيه الإذن من الشركاء ومن خالفنـا اعتبر الضرر وعدم الضرر حتى إذا لم يدخل على أهلها لايمنع وشبه ذلك بالجلوس على قارعة الطريق للاستراحة والانتفاع بالشمس.
والكلام في الإباحة وعدم الإباحة. ينظر المحيط البرهاني متفرقات ٣: ٣٨.

(١) بكر هو الشيخ محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهرزاده.
كان إماماً فـاضلاً له طريقة حسنة معتبرة، وكان مـن عظماء ماوراء النهر، ومشاهير كتب الفتاوى مشحـونة بذكره.
توفي سنـة ٤٣٣ ثلاث وثـلاثين وأربعمائة. ينظر أعلام الأخبـار ورقة ١٥٤/ سير أعـلام النبلاء طبقـة ٢٥ الفوائد: ١٦٣.

(٢) قال الإمام أبوحنيفة النعمان:
ليس لأصحاب السكة - الغير نافذة - أن يبيعوها ولا أن يقتسموها فيما بينهم وذلك إذا كانت السكة تقع على طريق نافذ (الطريق الأعظم) فإذا كان منفذ السكة الخاصة على الطريق الأعظم لم يكن لهم أن يبيعوها ولاأن يقتسموها فيما بينهم لأن للمارة فيها حقاً وذلك إذا ازدحم الناس في الطريق الأعظم كـان لهم أن يدخلوها حتى يمر الزحام، كما إنه ليس لهم أن ينصبوا درباً ولاأن يسدوا رأسها وكذلك ليس لهم أن يدخلوها في دورهم،
وإنما لهم حق المرور بأنفسهم ودوابهم ولهم أيضاً أن يمسك الواحد منهم دابته على باب داره أويتخذ طينا فيه على أن يترك من الطريق قدراً للمرور وأن يتخذه في بعض الأحايين ويرفعه سريعاً. شرح التمرتاشي كتاب الجنايات.
وينظر فتح القدير/ الفتاوي الخانية ٣: ١١٧/ الفتاوي البـزازية ٢: ٤١٥ - ٤١٩ جامع الفصولين الفصل الخامس والثلاثين ٢: ٢٦٢/ الفتاوي الحامدية فصل أربعة وثلاثين: ٣٠٥.
وقال الإمام النووي بالجواز أي بجواز سد رأسها إذا أقيموا على ذلك.
الروضـــــة ٤: ٤٠٧.

(٣) توهم: وهم في الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهـو يريد غيره وتوهم أي ظن. مختار الصحاح مادة وهم: ٧٣٨.

(٤) تقدم الكلام نقلاً عن قاضي خان في شرحه ونقلت عنه. وشرح الجامع الصغير لقاضي خان كتاب الجنايات. ==

فَـــــإِن قُلْـــــتَ :

لاَيَتَناهَـى [1] ذَلِكَ حِينَئِذٍ وَلَوِ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ لِأَنَّ تَوهُّمَ الضَّرَرِ بِالزَّحْمَةِ بَاقٍ .

وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ :

وَإِنْ كَانَ الْمَقْسُومُ أَرْضاً يُرْفَعُ مِقْـدَارُ مَايَمُرُّ فِيهِ ثَوْرٌ [2] ، لِأَنَّهُ لاَبُدَّ مِـنَ الزِّرَاعَةِ وَلاَيُجعَلُ مِقْدَارُ الطَّرِيقِ مَايَمُرُّ فيهِ ثَوْرَانِ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَىَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَما يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا يُحْتَاجُ إِلَىَ الْعَجَلَةِ [3] فَيُؤَدِي إِلَىَ مَالاَيَتَناهىَ [4] .

= قال في جامع الفصولين عسى أن يضرهم في الثاني وإن لم يضر الآن بأن تكثر الزحمة في الطريق فلايجد الناس سبيلاً إلى التطرق .

لهذا لايجوز للإمام أن يأذن بالإحداث في الطريق الخاص . لتوقع الضرر وإحتماله وكذلك كون الطريق يملكها أناس معروفون وهي مملوكة لأهلها فهم فيها شركاء .

ومهمة الإمام جلب المنافع للرعية ودفع مايضر بهم لذلك قالوا : (تصرف الإمام على الرعيـة منوط بالمصلحة) حتى قال الشافعي : (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم) .

ووافق الحنابلة الحنفية في منع الأحداث عند توقـع الضرر فقال صاحب الكشاف : وسواء أضر بالمارة أو لا لأنه إذا لم يضر حالاً فقد يضر مـآلا، إلا بإذن الإمام أونائبه إن لم يكـن فيه ضرر فإذا انتفى الضرر في الميزاب والجنـاح والساباط جازت هذه الثلاثة . ينظر: الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي : ١٤١ كشاف القناع ٣ : ٤٣٢ .

(١) يتناهى : يكـف، وتناهى الماء يتناهى إذا تـوقف أو يتوقف وتناهـى بلغ الشيء غايته . وهنا لايقـف الأمر بل لانزال نحتاج إلى توسعة للطريق وهكذا يَلزم تحديد مقدار للمرور وقـدره صاحـب الذخيرة بقدر مايمر فيه ثور واحد ولايزاد على ذلك ولو احتجنا لمرور ثورين . ينظر مختار الصحاح مادة نهى : ٦٨٣ .

(٢) ثور: من البقر ذكره والإنثى ثورة كعنبة . مختار الصحاح مادة ثور: ٨٩ .

(٣) العجلة : بفتح العين المهملة والجيـم المعجمة التي يجرها الثور والجمع عجل وأعجـال . ينظر: مختار الصحاح مادة عجل: ٤١٥/ المصباح المنير، مادة عجل : ٣٩٤ .

(٤) وإن كان أرضاً تزرع أوأرضاً يقسمها الإمام أو توزع حديثاً فإنه يرفع مقدار ما يمر فيها ثور واحد لأن صاحـب الأرض لابد لـه من الزراعة ولايجعـل مقدارمايمر فيـه ثوران لأنه كما يحتـاج إلى مرور ثور فإنـه يحتاج إلى مرور ثوران إلى ثـلاثة ومالإليه . وهكذا يحتاج إلى العجلة فيؤدى إلى مالايتناهي .

والأمر ليس كـذلك إذ اتفق العلماء على تقدير الطـريق بقدر الحاجة وقـد لاتندفع الحاجة بما يسع الثـور الواحد لهذا قالوا يعتبر في قدر الطريق ماتدعو الحاجة إليه في الدخول والخروج .

وقال في لامع الدراري على صحيح البخاري .

إن أهل الطريق إذا تراضوا على شيءٍ كان لهم ذلك وان اختلفـوا جعل سبعة أذرع وكذلك الأرض التي تزرع مثلا : إذا جعل أصحابها فيها طريقاً أي يكون سبعة أذرع عند التنازع في تعيين القدر اللازم لامقدار مايمر فيه ثور وثوران وهذا خلاف ماذهب إليه صاحب الذخيرة . والله أعلم .

ينظر البناية شرح الهداية ٨ : ٦٥٥/ الاختيار ٢ : ٧٧/ معراج الدراية جـ ٤ المحيط البرهاني كتاب القسمة ٣ : ١٥٧/ شرح العناية بهامش فتح القدير ٩ : ٤٤٣/ لامع الدراري على صحيح البخاري ٦ : ٣٥١ .

قُلْتُ عَدَمُ التَّنَاهِـي مَمْنُوعٌ لِأَنَّ الْكَلاَمَ إِنَّمَا هُوَ فِيما حَدَثَ في الطَّرِيـقِ الْمَوْضُوعَةِ حَالَ إِحْيَاءِ الْمَواتِ أَوْبَعْدَ فَتْحِ الْبَلَدِ عَنْوَةً وَمَالَيْسَ مِنَ الطَّرِيقِ فَلاَ كَلاَمَ فيهِ (١) .

أَمّا إِذَا جُهِلَ مِقْـدَارُ الطَّرِيقِ فَمُقْتَضى الْقَـوَاعِدِ وَالأَدِلَّةِ اَنْ يَرْجِـعْ في ذَلِكَ إِلىَ قَدْرِ الْحَاجَةِ (٢) الَّتِي يَنْدَفِعُ بِهَا الضَّرَرُ الْمُحَقَّقُ وَجُودُهُ في أَكْثَرِ الأَحْيَانِ لاَمَايَنْدُرُ.

وَيَنْبَغي أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ رُجُوعاً إِلىَ الْحَدِيـثِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ الْمُجْتَهِدِ وَصِيَّةً (٣)، لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ :

---

(١) يرد المؤلف على قول صاحب الذخيرة في قوله : فيؤدي إلى مالايتناهى .
فقـــال :
عدم التناهي ممنوع أي عـدم التمكن من تحديد قدر معين للشارع قول مردود لأن النص الـذي قال بالتحديد ورد في حالات معينة .
كالبلـد يفتح عنـوة أوأرض تحيىَ فهـذه تحدد فيها الشـوارع لأول وهلة أمـا بقية الحالات فـالطريـق يقدر فيهـا بقدر الحاجة .
فإذا كانت الأرض الزراعية تحتاج إلى مرور ثور فذاك وإن كـانت تحتاج إلى مرور ثورين فذاك أيضاً وإن احتاج الفلاح أوصاحـب الأرض لإدخال العَجَل للنقـل أووسائط الحراثـة والحزاقة والحصاد لابـد من وضع القـدر اللازم لـدخول هذه الأشياء خصوصاً إذا كان دخولها يتكرر. والله أعلم .
(٢) تختلف الحاجة في تقـدير الطريق مـن مكان إلى مكان ففي الـدور والطرق الخاصة يحتاج إلى قـدر معين وفي الطريق العام يحتاج إلى قدر معين والطريق الأعظم غير ذلك .
وفي السكك التـي توصل بين الطريـق العام والمنازل ينبغي أن لايكـون الطريق أقـل من عرض باب المنـزل لأن ذلك طريق متفق عليه فإليه يرجع عند التنازع ولأنه لافائدة في الزيادة على ذلك المقدار لأنه إنما يحتاج إلى أن يكون عرض هذا الطريق بالمقدار الذي يدخله من باب الدار الأعظم إلى باب داره ، فيكفيه لذلك طريق عرضه عرض باب الدار الأعظم وطوله إلى باب داره أوطوله من الشارع العام إلى باب الدار الأعظم .
والطريق العـام تقدر بقدر الحاجة فـالتي تكون لمرور الأحمال كالتـي تكون لمرور وسائط النقل الكبيرة أووسـائط نقل البضائع مثلاً وكـذلك الطريق التي تمر منها عـربات العساكر وقوافل الجنـد ومواكبهم غير الطريق المحاطـة بالدور والتي جرى إفرازها لمرور عـامة الناس أومرور المشاة . فالأولى في عرض الطريـق أن لاتزاد على قدر الحاجة ولاتنقص عنها و إذا اختطت أكثر من الحاجة لايجوز الإحداث فيها بما يؤدي إلى التملك .
لذلك قال صاحب لامع الدراري :
إن أهل الطريـق إذا تراضوا على شيء كان لهم ، وأن وجد طريـق مسلوك وهو أكثر من سبعـة أذرع فلايجوز لأحد أن يستولي على شيء منه . وبه قال النووي كما في شرح مسلم وكما سيأتي والله أعلم .
(٣) الوصية : أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصياً فالوصية اسم لما يوصى به . وفي الشرع : الايصاء تمليك مضاف إلى مابعد الموت . ينظر مختار الصحاح .
وقد قال الامام أبوحنيفة رحمه الله تعالى إذا جاء الحديث عن النبى (ﷺ) لم نحد عنه إلى غيره وأخذنا به و إذا جاءنا عن الصحابـة تخيرنا و إذا جاء عـن التابعين زاحمناهـم ، وفي رواية أخرى إذا جـاء الحديث عن النبـي (ﷺ) فعلى الرأس والعين .
مادة وصى : ٧٢٦/ الفتاوي الهندية ٦ : ٩٠ .
ينظر مناقب أبي حنيفة للامام الموفق بن أحمد المكي والامام حافظ الدين المعروف الكردرى ١ / ٧٨ طبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

إِنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ لَوْ عَلِمَ صِحَّتَهُ ، وَقَدْ ثَبَتَتْ .

وَأَيْضاً فَأَقَلُّ مَايَنْدفِعُ بِهِ الضَّرَرُ هَذَا الْمِقْدَارُ (١) .

وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ النَّوَوِيُّ (٢) وَقبْلَهُ إِبْـنُ الصَّلاحِ (٣) وَبَعْدَهُ السُّبْكيُّ (٤) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (٥) .

---

(١) لاأظـن - والله أعلم - ان هـذا الكلام على اطـلاقه فقـوله : إنَّ أقـلَّ ماتنـدفع بـه الحاجة هـو مقدار سبعـة أذرع ، ولوأضاف إلى هـذه المقولة : وذلك عند التنازع رجـوعاً إلى النص . وإلا فأقل مـاتندفع به الحاجة مايتفـق عليه أهل الطريق أويـرى الإمام في هذا القدر مـايكفي لمرور الناس ، سواء كان المتفـق عليه سبعة أذرع أوأقل أوأكثـر وقد ذكر المصنف نفسه :

(إن مقتضى القواعد والأدلة أن يرجع في ذلك إلى قدر الحاجة التي يندفع بها الضرر والمحقق وجوده في أكثر الأحيان لامايندر) كما تقدم في هذا الكتاب .

(٢) النـــووي : أبوزكريا محيـي الدين يحيى بن شرف الدمشقي الشـافعي . قيل إنـه ولد بنوى من أعمال دمشـق سنة إحدى وثلاثين وستمائة . كـان بارعاً في العلوم مـدققاً للحديث وحـافظاً له عارفـاً بأنواعه . ومصنفـاته كثيرة منها : شرح مسلـم وغير ذلك . تـوفي سنة ٦٧٧ بنـوى سنـة سبع وسبعين وستمائة/ الكنـى والألقاب ٣ : ٢٢٥/ معجـم المؤلفين ١٣ : ٢٠٢/ تهذيب الكمال .

(٣) ابن الصلاح أبـوعمرو عثمان بن صلاح الـدين عبدالرحمن الشهرزوري الأربلي الشـافعي . كان من معـاريف فقهاء الجمهور صاحب علـم الحديث والفتاوى والفروع وكان أبوه من العلماء والفقهاء . وكـان بارعاً في التفسير والحديث والفقه واللغة وأسماء الرجال ولد في شرخان قرب شهرزور وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان فبيت المقدس حيث ولى تـدريس الصـلاحيـة . مؤلفـاتـه كثيرة ونافعـة لـه : معـرفة أنـواع علـوم الحديث المشهـور بين العلماء بمقـدمة ابـن الصلاح .

ينظر الأعلام ٤ : ٢٠٧/ هدية العارفين ٦ : ٦٥٤ الكنى والألقاب : ٣٢٥/ تهذيب الكمال .

(٤) الســبكي : هو تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي : أخذ عن ابن الرفعة والشرف الدمياطي ، أكثر من التصنيف حتى بلغت مصنفـاته أكثر من خمسين ومائة مصنف وهـي تدل على تبحره في علم الحديث وغيره فهـو أحد الحفاظ والمفسرين والمناظرين ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣ ثلاث وثمانين وستمائة وتوفي سنة ست وخمسين وسبعمائة . ينظر ذيل تذكـرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني ٣٩-٤٠/ طبقات الشافعية لـولده التاج ٦ : ١٤٦/ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٣٥٢ - ٣٥٤ .

(٥) الشافعيـــة : نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي وشهرتـه تغني عن تعريفه حتي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة :

لولا الشافعي ماعرفنا فقه الحديث . وقال :

كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ماتنزع حتى رأينا الشافعي فكان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله - مات في مصر ودفن بها سنة ٢٠٤ أربع ومائتين .

قال : النووي رحمه الله تعالى كما جاء في شرح مسلم له وفي غيره هكذا هو في أكثر النسخ سبع أذرع وفي بعضها سبعة أذرع وهما صحيحان ، والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح .

وأما قدر الطريق :

فان جعل الـرجل بعض أرضه المملـوكة طريقاً مسبلـة للمارين فقدرها إلى خبرتـه والأفضل توسيعها ، وليسـت هذه الصورة مرادة الحديـث ، وإن كان الطريق بين أرض لقـوم وأرادوا احياءها فأتفقـوا على شيء فذاك وإن - اختلفوا في قدره جعل قدره سبع أذرع وهذا مراد الحديث . ==

وَقَالَ وَلَدُهُ العَلَّامَةُ (١) تاجُ الّدِينِ ابنُ السُبْكيِّ في تَرشْيِحِهِ (٢) بَعْدَ أَنْ نَازَعَ (٣) في حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ مُأَوَّلٌ بِعُرْفِ الْمَدِينَةِ (٤) :

إِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَــــةَ :

= أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلايجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وأن قل لكن له عمارة ماحواليه من الموات .

أما كلام ابن الصلاح فتمامه كما في فتاواه بعد ان سئل :

مامقدار عرض الطريق؟ وكم تكون ذراعاً إذا وقع النزاع فيه؟

فأجـــــاب :

حسنا في هذا قضى رسول الله (ﷺ) . وقد روى أبوهريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله (ﷺ) :

«إنه قضى عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع» .

روياه في صحيحهما .

ثم هذا محمول على طريق تكون بين طريق محياة . واُختلف أصحابنا في مقدار مايتركونه طريقاً .

أما الطريق التي تجعل في الأرض المملوكة فهي على قدر ماجعله من هو مالك لساحتها . والله أعلم .

فتاوى ابن الصلاح دار المخطوطات تحت رقم ٣٣٧ فقه شافعي مخطوط .

(١) العلامة : رجل علامة أي عالم جداً والهاء للمبالغة . مختار الصحاح : ٤٥٢ مادة علم .

(٢) تاج الديـن السبكي : هو قاضي القضاة تاج الـدين عبدالوهاب بـن علي بن عبدالكافي . كان فاضـلاً ألف وهو في حدود العشرين . قرأ على المزي والذهبي ولازم الأخير وأمعن في طلب الحديـث ، كان طلق اللسان قوي الحجة وهو فقيه شافعي لغوي أصولي مفسر نحوي له :

ترشيـح التوشيح والذي أنقـل عنه مقابلـة وهو كتاب في الفقـه الشافعي اطلعت عليـه مخطوطاً في دار المخطـوطات المصرية فقـه شافعـي تحت رقم ١٤١٠ وهـو كتاب جيد طبقـات الشافعيـة ١ :١٧ وغيرها . ولـه طبقات الشـافعية الكبري المعروفة .

توفي بدمشق سنة احدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـ) . ينظر البدر الطالع ١ :٤١٠/ بغية الوعاة ١ :١٧٦/ الإعلام ٤ :١٨٤/ طبقات الشافعية ٣ :١٤٠ .

(٣) نازع : نازعه منازعـة جاذبة في الخصومة وبينهم نزاعة أي خصومة في حـق والتنازع التخاصم . مختار الصحاح مادة نزع : ٦٥٤ .

(٤) المدينة بالفتح علم على عدة مواضع ، منها : مدينة أصفهان وتعرف بشهرستان ومدينة بخارى وعدة مدن أخرى منها مدينة الرسول عليه الصـلاة والسلام والتي شرفت بهجرة الرسول (ﷺ) إليها ثم تبعه أصحـابه فصارت المدينة - بعد أن كان اسمها يثرب في الجاهلية - حصن الإسلام وعرينه مهبط وحي الله ومثوى رسول الله تردد جبريل عليه السلام في سماءها كثيرا ، فيها قبور خيرة صحابة رسول الله (ﷺ) وفيها البقيع وفيها الروضة الشريفة وفيها أول مسجد أسس على التقوى مسجد قباء . صلى الله على ساكنها وسلم إلى يوم يجمعنا الله به عند ربه .

ينظر مراصد الإطلاع ٣ : باب الميم والدال ٣ :١٢٤٦ .

وعرف المدينـة : هو الـذي احتج فيـه كثيراً الإمام مـالك بن أنـس إمام دار الهجـرة وجعله أصـلاً عنده يحتـج به في الاستدلال على الأحكام الشرعية .

ولعـل المصنف قـد أخطأ في النقـل عن ابـن السبكي إذ الـوارد عنه في تـرشيحه غير هـذا وهو لم يـأت بهذه الروايـة أوالترجيح و إنما الذي في كتابه الترشيح - كتاب إحياء الموات :

قـــــدر الطريـــــــــق :

ففــي زيـــــادة الروضـــــة : ==

التَّقْدِيُر بِسبْعةِ أَذْرُعٍ في أَرضٍ يُرِيدُ أَصْحَابُها إِحْيَاءَها .

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى ذَلِكَ في كَلامِ الطَّحَاوِي .

وَلَعَلَّهُ اعْتَمَدَ ذَلِكَ في جَعْلِ هَذَا مَذْهَبَ أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى وَمُجَاوَزَةُ الْمِقْدَارِ الشَّرْعِيِّ لاَتَجُوزُ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ بِأَنْ يُتَحَقَّقُ الضَّرَرُ الْعَامُّ مَعَهُ فَيُزَادُ دَفْعاً للضَّررِ .

فَإِنَّ الأَمْصَارَ مُتَفَاوِتَةٌ في الْكِبَرِ والصِّغَرِ وَبِذَلِكَ تَتَفَاوَتُ الْحَاجَةُ إِلَى سِعَةِ الطَّرِيقِ فَفِي مِثْلِ الْقَاهِرَةِ لاَتكْفِي السَّبْعَةُ أَذْرُعٍ لأَنَّ الْحاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَالضَّرَرُ لاَيَنْدَفِعُ بِهِ ، وَالحَدِيثُ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (١) عَلَى عُرفِ الْمَدِينةِ الشَّرِيفَةِ ، وَهِيَ مَعْلُومَةُ الصِّغَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَاهِرَةِ .

= وأما قدر الطريق فقل من تعرض لضبطه وهو مهم جداً إلى أن قال :

وان كان بين أراضي يريد أصحابها احياءها ، فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا فقدره سبع أذرع .

فهذا معنى ماثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة قضى رسول الله (ﷺ) عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبع أذرع انتهى .

وتبعه الوالد في شرح المنهاج .

واعلم أن النووي اعتمد فيما ذكره على فتوى ابن الصلاح به ، ومنقول المذهب :

أن المرجع في ذلك إلى الحاجة به .

صرح الماوردي في الحاوي والروياني في البحر في باب القسمة ، وذكر الحديث ، وقالا: انه محمول على عرف المدينة ، فإن البلاد تختلف طرقها بحسب اختلافها وقد يكون في بعض البلاد ماهو أقل من هذا وقد يكون ماهو أكثر، وهذا في الطريق العامة .

وأما الخاصة بين شريكين يتنازعان قدر الطريق :

فالشافعي رحمه الله تعالى يعتبر الحاجة أيضاً وماجرت العادة وأبوحنيفة يقدره بما تسعه الحمول ، فانظر كيف عقد المسئلة خلافية ولم يذكر فيها أن أحدا قال بتعميم الحديث في كل ورود وصدر. ثم ذكر كلام الطحاوي وحمله للحديث وغيره من العلماء .

ثم قال : ويشبه أن يكون معناه إذا بني أوقعد للبيع بحيث تبقى للمارين عرض الطريق سبعة أذرع لايمنع لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة ، وكذلك في أراضي القرى التي تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحاتهم لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع كما هو الغالب ، ولايمكن أن يقال لايزاد على سبعة أذرع مع الحاجة إلى الزيادة وعلى غير الشوارع فأما ماهو شارع مستمر مطروق فلا يحل لأحد أن ينقص منه بوجه . وقد تعين بهذا كله أنه لم يقل أحد انه بمعنى الحصر الذي افتى به ابن الصلاح وتبعه النووي والوالد والظن بهم - رحمهم الله - لو رأوا ماقال هؤلاء لما خالفوه .

وأما حديث الطريق فلم نر من جرى على ظاهره والظن بمن حاول ذلك أن يذكر خلاف المخالفين فيه ويدفعه ثم لايوجب له ذلك أن يكون هو المذهب ، فقد تبين لنا ماأفتوا به من قدر الطريق خلاف عادة المذهب . التوشيح على الترشيح ٥٤-٥٧ . مخطوط دار المخطوطات المصرية تحت رقم رقم ١٤١٠ فقه شافعي

(١) المروى عن الشافعي أن هذا الحديث محمول على قدر الحاجة في الطريق وقال : فإن ذلك عرف المدينة . وقد ==

وَإنْ كَانَتْ بُقْعَتُها الْمُشَرَّفَةُ بِسَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ (١) أَشْرَفَ وَأَعْظَمَ مَكَانٍ فِي الأَرْضِ وَالسَّماءِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالقَاهِرَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ بِلَادِ الإِسْلام مِنْ غَيْرِ شَكٍ . وَتَحَقُّقُ الإِحتِيَاجِ فِيهَا إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ. جَعَلَهَا الله دَارَ إِسْلَامٍ إِلَىٰ يَومِ الْقِيَامَةِ آمينْ .

فَانْقَطَعَ عَدَمُ التَّناهِي وَوُجِدتِ النِّهَايَةُ بِتَقْدِيرِ مِقْدَارِ الْحَاجَة (٢) وَأَمَّا كَلَامُ صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ فَمَعْلُومُ أَنَّهُ إِنَّما هُوَ فِي الطَّرِيقِ الَّتي لاَزَحْمَةَ فيهَا ، وَهْيَ الأَرَاضِي (٣) .

وَالْفَرْقُ بَينَهَا وَبيْنَ سِكَكِ الْبُلْدَانِ أَظْهَرُ مِنْ أَن يُنَبَّهَ عَلَيْهِ (٤) .

= صرح بالنقل عن الشافعي لهذا التفسير للحديث الماوردي والروياني نقل ذلك عنهما الزركشي متابعاً للأذرعي كما جاء في إرشاد الساري : قال الزركشي تبعاً للأذرعي :

ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه، فإن ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني. إرشاد الساري ٤ : ٢٦٥/ وينظر لامع الدراري نقلا عن القسطلاني ٦ : ٣٥١/ مغني المحتاج ٢ : ١٨٢ - ١٨٣/ ارشاد الساري ٤ : ٢٦٥ ./ التوشيح ٥٤ - ٥٧ .

وزاد صاحب المغني :

فإن كان أكثر من سبعة أذرع أومن قدر الحاجة على ما مر لم يجز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ويجوز إحياء ماحوله من الموات بحيث لايضر بالمارة والله أعلم .

(١) قال الطحاوي وإنه خاتم الأنبياء .

قال الأذرعي وذلك قول الله تعالى : « وَلَكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّينَ » - ٤٠ سورة الأحزاب .

قال الطحاوي وإمام الأتقياء قال الاذرعي :

والإمام الذي يؤتم به أي يقتدون به والنبي (ﷺ) إنما بعث للاقتداء به لقوله تعالى :

« قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ » - ٣١ سورة آل عمران .

وكل من اتبعه واقتدى به فهو من الاتقياء .

وسيد المرسلين : فقد قال النبي (ﷺ) :

«أنا سيد ولد أدم يوم القيامة وأولُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنهُ القبرُ وأول شافع وأول مشفع» رواه مسلم .

فهو (ﷺ) أولهم وآخرهم وأفضلهم وسيدهم / ينظر العقيدة الطحاوية ٤١ - ٤٤ .

(٢) تقدم أن الجمهور يقول بتقدير الطريق العام بقدر ماتدعوا الحاجة إليه ولم يجعلوا قدْراً معيناً على ذلك وعليه لابد من أن تكون لأي طريق نهاية وهذه النهاية هي الحاجة . وقد تقدم الكلام على ذلك . والله أعلم .

(٣) ومما يؤكد قول المصنف بأن صاحب الذخيرة يعني بقوله عدم التناهي - الأرض الخالية التي لازحمة فيها قول صاحب البناية وغيره : وإن كان أرضاً يرفع مقدار مايمر فيه ثور لأنه لابد له من الزراعة فلايجعل الطريق مقدار مايمر به ثوران معا وان احتاج إلى ذلك لأنه كما يحتاج إلى هذا يحتاج إلى العجلة فيؤدي إلى مالايتناهى . ينظر: البناية شرح الهداية ٨ : ٦٥٥/ شرح مجلة الأحكام ٣ : ١٥٢ .

(٤) قال ابن عابدين :

قلت : وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الأمصار دون الفيافي والصحارى لأنه لايمكن العدول عنه في الأمصار غالباً دون الصحارى. الدر المختار مع الحاشية لابن عابدين ٦ : ٥٩٧ . ==

وَاللهُ أَعْلَـــــــــمُ .

وَكَيْفَ لاَيُهْدَمُ مَاوَضِـعَ في طَرِيقِ العِامَّـةِ واخْتَصَّ بهِ وَاحِدٌ دُونَ شركـائِهِ اخْتِصَاصاً لَيْسَ مِنْ جِنْسِ حَقِهِ (١) .

وَقَدْ قَالَ التَمُرتَّاشي نَاقِلاً عَنِ الْـمُنْتقى عَنْ مُحَمَّدٍ :

رَجُلُ يَسُدُّ عَلَى النَّاسِ فَناءَهُمْ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْولي .

وَالْفَناءُ مَـاأُعِدَّ لِحَوائِجِ الدَّارِ ، وَفِي الحِيطَانِ أَفْنِيَـةُ الأَبْوَاب الَّتِي فِي الطَّرِيـقِ الشَّارِعِ لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ لِأَصْحَابِ الدُّورِ (٢) .

وَلَو أَرَادُوا أَن يُحْدِثَوا شَيْئاً في أَفْنِيَتِهِمْ فَهذَا وَمَا أَحْدَثُوا في الأَفْنِيَةِ سَوِاءٌ (٣) .

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ- .

بَيعُ الدَّارِ بِفَنائِهَا فاسِدٌ (٤)، قَالَ مُحَمَّدُ :

= وبذا لايعـد الطريق في الأرض الفضاء طـريقاً بالمعنى الشرعـي حيث يمكن العدول عنـه والزيادة عليه عنـد الحاجة بدون زيادة مسبقـة فما يمنع من مرور بقـرتين في أرض فضاء خالية مـن السكان والبناء إذا مااحتيـج إلى ذلك . والله أعلم .

(١) ليس لإنسان دون أخر أي اختصاص من الاختصاصات دون سائر الأمة إذ يستوي فيه العام والخاص الذكر والأنثي المسلم والذمـي لذلك لايجوز لأحد أن يختص بشيء منه خصـوصاً إذا صاحب هذا الاختصاص ضرر بعـامة الناس أواعترض عليه معترض منهم، وذلـك لأن درء المفاسد مقدم على أجلـب المصالح ولو جـاز ذلك على الجملة، لأن الطريق للسلوك دون الوقوف فللرجل السير في الطريق بنفسه وبدوابه .
أما تملكه أوشيئـاً منه فلا يجوز، لأن رقبة الطريق النـافذ لاتكون ملكاً لأحد مـن المسلمين و إنما لهم حق المرور فقط .
والله أعلم .
ينظر الفتاوي البزازية ٦ : ٤٢ فما بعدها / بدائع الصنائع ٧ : ١٥١٢ .

(٢) وتمامه : ولـو أرادوا أن يحدثوا شيئـاً في أفنيتهم فهـذا ومماأحدثـوا في غير الأفنية سـواء، شرح التمرتـاشي على الجامع الصغير مخطوط .

(٣) لأن أفنيتهم ليست ملكاً لهم عند الامـام كما أن أفنية الطريق ليست ملكاً لهم لذلك لم يجز أن يحدثـوا في نوعي الفناء شيئـاً، وإنما لهم الارتفاق . والله أعلـم والفناء بكسر الفنـاء سعة امـام الدار والجمـع افنية وفنـاء الدار مـاامتد مـن جوانبها، لسان العرب مادة فنى ٧٤٧٧ .

(٤) المختصر الكافي ٢ : ٦٨ فما بعدها .
وفي المغني لإبن قدامة :
الذي قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه حق لأحد ففي إحياءه روايتين : يجوز احياؤه قال أحمد في جبانة بين قريتين من أحيـاها فهـي له وهـذا مذهـب الشافعـي لعموم قـوله عليـه السلام، مـن أحيا أرضـاً ميتة فهـي له وبـه قال أبو يوسف : ==

وَأَظُنُّ في قولِ أَبِي يُوسُفَ جائزٌ .

قُلْــــــت :

وَهَذا مِثْلُ مَانُقِلَ عَنْ مُحَمَّدٍ في الْمُخْتَصَرِ الْكافي في كِتَابِ الْقِسْمَةِ :

وإذَا اقْتَسَمَ قَـوْمٌ دَاراً بها كَنِيفٌ شَارِعَةٌ عَلَى الطَّـرِيقِ الْأعْظَمِ أَو ظُلَّةٌ فَلَيْـسَ يُحْتَسَبُ بِذَرْعِ الظُّلَّةِ والكَنِيفِ في ذَرْعِ الدَّارِ (١) .

قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ في مَبْسُوطِهِ مُعَلِّلاً :

لِأَنَّ مَاتَحْتَ ذَلِكَ طَرِيقٌ هُوَ حَقٌّ لِجَمَاعَـةِ الْمُسْلِمينَ فَكَيْفَ يُذْرَعُ ذَلِكَ في قِسْمَةِ الدَّارِ بَيْنَهُمْ ، أَلا تَرَى أَنَّ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ : أَنَّ لِكُلِّ واحدٍ مِـنْ الْمُسْلِمينَ أَنْ يُخَاصِمَ في رَفْعِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ .

= ولأن النبى (ﷺ) اقطع بلال بن الحارث المزني العقيق وهو يعلم انه بين عمارة المدينة ، ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر فجاز احياؤه كالعين .

والروايـــــة الثانيـــــة :

لايجوز احياؤه وبه قال أبوحنيفة والليث لأنه مظنة تعلق المصلحـة به فانه يحتمل أن يحتاج إلى فتح باب في حائطه إلى فنائه ويجعله طريقاً أويخرب حائطه فيضع آلات البناء في فنـائه وغير ذلك ولم يجز تفويت ذلك عليه بخلاف البعيد .

المغني ٥ : ٥٦٦ .

فالفناء عند الإمام وغيره ليس ملكاً لأحد بل يحق لصاحب الدار أن ينتفع به إلا أنه لايجوز له بيعه وقال أحمد في رواية ومالـك والشافعي : كـذلك أي يجوز الإرتفاق بـه قال ابن قـدامة : (ومـاكان من الشـوارع والطرقات والـرحاب بين العمـران فليس لأحـد إحياؤه سـواء كان واسعـاً أوضيقـاً وسواء ضيـق على الناس أو لم يضيـق لأن ذلك يشترك فيـه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم . المغني ٥ : ٥٧٦/ فتاوى ابن تيمية ٣٠ : ٤٠٨ .

(١) والــذي في مختـصر الحاكـم :

وإذا اقتسم القـوم داراً وفيها كنيف شارع إلى الطـريق الأعظم أو ظلـة ، فليس يحسب بذرع الظلـة والكنيف في ذرع الدار، ولو كانت الظلة في طريق غير نافذ كان ذرعها يحسب في ذرع الدار بمنزلة علو في الدار سفله لغيرهم .

مختصر الكافي مخطوط : ورقة ٦٨ - ٦٩ .

والسبب في عدم جعل الـظلة والكنيف في الذرع من الدار مع أنهما على جدرانها هو . انهما يقعان في هواء غير مسلوك فإشراعهما عند الإمام أبي حنيفة يعتبر تعدياً مطلقاً أضر أولم يضر وعندهما يشترط الضرر .

لـذلك جـاز أن يدخـلا في ذرع الدار حينما كـان إشراعهما على الطريـق الخاصة وذلـك لأن الطريـق الخاصة ملـك لأصحابها فكذلك هَوَاؤُها تبعاً للأصل . والله أعلم .

وفي الفتاوى الهندية :

ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع إلى الطريق الأعظم أوظلة لم يحسب ذرعهما في ذرع الدار لأن الظلة والكنيف ليس لهما حق القرار لما كانا مثبتين على طـريق العامة بل هما مستحقا النقض والمستحق للنقـض كالمنقوض لكن يقوم على من وقع في حيزه ولايحسب في ذرعان الدار .

الفتاوى الهندية ٥ : ٢٠٤/ وينظر ملامسكين مع شرحه لأبي السعود ٢ : ٦٠٥ ومابعدها .

وَعِنْدَهُمَا إِذَا كَانَ فيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ.

فَعَرَفْنا أَنـهُ لاَ حَقَّ للشُّرَكاءِ إلا في نَقْضِ الْبناءِ ، فَيُعْتَبرُ قِيمةُ ذلِـكَ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ فَأَمَّا أَنْ تُذْرَعَ مَعْ ذَرْعِ الدَّارِ فلاَ (١).

وَالله أَعْلَـــمُ .

وَفـــي الْعِمادِيـــةِ (٢):

الصَّحِيحُ مِـنْ مَذْهَـبِ أَبي حَنِيفَةَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْ آحادِ النَّـاسِ حَقُّ الْمَنْـعِ وَحَقُّ الطَّرْحِ ، يَعْنِي بَعْدَ الْفِعْلِ وَقَبْلَهُ سَواءٌ أَضَرَّ أَوْ لم يَضِرَّ. ثمَّ حَكَى قَوْلَ الصَّاحِبَيْنِ (٣).

وَنَقَل صَاحِبُ الْعِمادِيةِ وَغَيرُهُ عَنْ المُنْتَقِي :

إذا أَرادَ أَنْ يَبْني كَنيفاً أَوظُلَّـةً عَلَى طَرِيقِ الْعَامّةِ فَـإِنِّي أَمنعُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَـإِنْ بَنَى ثُمَّ اختصَموا نَظرْتُ فيهِ :

فَإِنْ كَانَ فيهِ ضَرَرٌ أَمرتُهُ أَنْ يَقْلَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ تَرَكْتُهُ عَلَى حالِهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ - رَحِمَهُ اللهُ.

وَإِذَا أَخْرَجَ الْكَنيفَ وَلَمْ يُدْخِلْهُ فِي دَارِهِ وَلَمْ يَكُـنْ فِيهِ ضَرَرٌ تَرَكْتُهُ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ في دَارِهِ يُمْنَعُ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَهُ فِي دَارِهِ فَالْبَيِّنَةُ (٤) عَلَى الَّذِي يُخَاصِمُ انَّهُ مِنَ الطَّرِيقِ(٥).

---

(١) وفي معـــراج الدرايـــة :
لأن الهواء فيما زاد على طول الباب مقسـوم بينهم - أصل الطريق - فصـار بانياً على خالـص حقه و إن كان فيما دون طول الباب يمنع مـن ذلك لأن قدر الطول من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لايجوز مـن غير رضا الشركاء . وهذا في - الطـريق الخاص - أمـا في العام ، فما فوق البـاب مشترك أيضاً لحاجة النـاس إلى دخول الأحمال والقـوافل والهوادج والعربات العالية . والله أعلم.
ينظر معراج الدراية - كتاب القسمة / مخطوط .

(٢) عبدالرحيم أبو الفتح زين الدين بن أبي بكر عماد الدين بن صاحب الهداية مؤلف الفصول العمادية تقدم .

(٣) الفصول العمادية ، مخطوط المكتبة الأزهرية . وينظر / الجامع البرهاني والذخيرة البرهانية / مخطوطان .
كذلك قال صاحب المحيط البرهاني :
والحق في طريق العامة للعامة ويكفي بطلب واحد من العامة . المحيط البرهاني كتاب الجنايات ٤ ورقة ٤٧١ .

(٤) البينة العلامة والدليل والحجة الظاهرة . ينظر لسان العرب مادة بين : ٤٠٦ .

(٥) الفصول العمادية / الأزهر الشريف مخطوط/ الذخيرة البرهانيـة كتاب الاستحسان جامع الفصولين الفصل الخامس والثلاثين ٢ : ٢٦٣ .

وَقَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ ظُلَّةٌ فِي سِكَّةٍ غَيرِ نَافِذَةٍ :

فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ السِّكَّةِ أَنْ يَهْدِمُوها إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ بَنَاهَا عَلَى السِّكةِ هُدِمَتْ ، وَلَوْ كَانتِ السِّكةُ نَافِذَةً هُدِمتْ فِي الْوَجْهينِ . وَقَال أَبُويُوسُفَ .

إِنْ كَانَ فيهِ ضَرَرٌ هُدِمَتْ وَإِلاّ فَلاَ (١) .

وَفِي الْقِنْيَةِ (٢) :

قال أَحَدُ الجَارَيْنِ لِلآخَرِ:

هَذَا السَّابَاطُ (٣) الَّذِي أَخْرجْتَهُ مُحْدَثٌ ، وَقالَ الآخَرُ :

كَانَ كَذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ ، فَالْقَولُ لِلْمُدَّعِي لِكَونِهِ مُتَمَسِّكاً بِالأَصْلِ ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةَ مَنْ يَدَّعِي أَنَّه مُحْدَثٌ فَإِنْ أَقَامَا فَبَيِّنَةُ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُحْدَثٌ أَوْلَى وَبَعْضُهُمْ عَلَى عَكْسِهِ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالصَّحِيحُ ، هُوَ الأَوَّلُ (٤) .

---

(١) والحاصل :
إن ماكان على طريق العامة إذا لم يعرف حالها على قول محمد تجعل حديثه حتى كان للإمام رفعها وماكان في سكة غير نافذة :
إذا لم يعرف حالها تجعل قديمة حتى لايكون للأمير رفعها . الذخيرة البرهانية كتاب الاستحسان ٢ : ٥٢٧/ جامع الفصولين ٢ : ٥٦٢/ الفتاوى البزازية ٣ : ٤٢١ نوع في الطرق والأبواب . الفصول العمادية مخطوط المكتبة الأزهرية .

(٢) القنية : قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ثمانية وخمسين وستمائة (٦٥٨) مشهورة بضعف الرواية وان صاحبها قدري . كشف الظنون ٢ : ١٣٥٧ .

(٣) الساباط : والساباط سقيفة بين حائطين تحتها طريق والجمع سوابيط . مختار الصحاح مادة سبط : ٢٨٣ .

(٤) قال في تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها :
إذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففي البزازية والخلاصة فبينة القدم أولى .
وفي ترجيح البيان للبغدادي عن القنية .
بينة الحديث أولى : والبينة بينة من يدعي أنه محدث .
وذكر العلائي في شرح الملتقى :
ان بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف .
قال في الحاوي الزاهدي :
له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لأنها تثبت ولاية . .
ثم رقم لآخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكاً بالأصل .
==

وَلِكُلِّ أَحدٍ حَقُّ قَلْعِ الْجَناحِ في السِّكَّةِ النَّافِذَةِ وَإِنْ كانَ قَديماً، إِنَّما الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ في سِكَّةٍ غيرِ نافِذَةٍ (١).

= وفي رسالة الحجج والبينات:
أن الأصل في ترجيح البينة على ماذكر في الأصول هو:
إنما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر إذ البينة إنما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ماكان. فعلى هذا بينة الحدوث تقدم، وما في البزازية والخلاصة من تقديم بينة القدم فذاك في البناء لأن صدر عبارتها في البناء ويزيد هذا مافي شرح الملتقى: وفي غير البناء بينة الحدوث مقدمة لأنها تثبت أمراً حادثاً فتأمل.

(١) وكل أحد من أهل الخصومة، والذين تقدم ذكرهم - إن يقلع الجناح إذا كان في سكة نافذة لأن المحدث تصرف في ملك غيره وتعدى فلم يقر على تعديه ولم يجز له ذلك فكان لأهل الخصومة الحق في إزالة المحدث، وإن كان قديماً إذا كان في الجناح المحدث ضرر عند الجمهور وبدون ضرر عند الإمام أبي حنيفة أيضاً.
جاء في جامع الفصولين:
له ظلة في غير النافذة ليس لأهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان أمرها فلو علم أنه بناها على السكة هدمت، ولو نافذة هدمت في الوجهين.
وفي المحيط البرهاني.
فإن كانت هذه الأشياء قديمة لايكون لأحد حق الدفع وإن كان لايدري حالها تجعل حديثة فيطالب المحدث بإزالتها ورفعها من الطريق.
وهذا هو الأصل إنما يكون من هذه الأشياء على طريق العامة ولا يعرف حاله أن يجعل حديثاً حتى كان له حق الرفع، وإن أخرج شيئاً من هذه الأشياء إلى الطريق الخاص في سكة غير نافذة فإن لكل واحد من أهل السكة إزالتها، وإن كانت قديمة فليس لأحد حق الرفع. المحيط البرهاني ٤ : ٤٧١/ جامع الفصولين ٢ : ٢٦٣.
الجمهور على وجوب إزالة مايضر في الطريق العام قال ابن عابدين:
أقول:
وبه ظهر انه لايجوز أحداث شيء مما مر كالميزاب والدكان ونحو ذلك مما يبقى لأن دفع الضرر عن العامة أولى من دفع الضرر عن الواحد.
وقال الشافعية:
الطريق النافذ لايتصرف فيه بما يضر بالمارة والا جاز.
وقال صاحب الكافي من الحنابلة:
ولايجوز أن يشرع إلى الطريق النافذ جناحا وهو الروشن وهو المستولي على هواء الطريق على حائطين. وبمثله قال المالكية ونقل صاحب تكملة المجموع فقال:
وإذا ثبت هذا في الميزاب - الجواز - ثبت في الروشن مثله لأن الناس يخرجون الرواش من عهد رسول الله (ﷺ) إلى يومنا من غير نكير فدل ذلك على أن الاجماع منعقد على جواز ذلك في الحدود والصفات التي يرسمها الإمام، ولأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير اضرار فجاز.
فالمتفق عليه الجواز بدون ضرر ولايحتاج كونه قديماً أو حديثاً بعد إزالة الضرر أو بعد كونه غير ضار، فلا يزال سواء في الطريق العام أوفي الطريق الخاص. والله أعلم.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٩٧/ الفتاوى الهندية ٥ : ٣٩٥/ مغني المحتاج ١ : ١٨٢/ تكملة المجموع ١٣ : ٣٩٦/ البهجة شرح التحفة ٢ : ٣٣٨/ الكافي ٢ : ٢١٠.
وقد قال صاحب التحفة من المالكية:
وهو على الحدوث حيث يثبتا ... خلافة بذا القضاء ثبتا.
قال في الإتقان شرح تحفة الأحكام:
يعني أنه إذا وقع النزاع في الضرر هل هو قديم فيبقي ولايزال أوحادث فيزال فإنه يحمل على الحدوث حتي يثبت قدمه على مدعى القدم وقال ابن سلمون: ==

وَفي التَّجْنِيسِ والْمزيدِ لِبُرْهَانِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِي ، مُؤَلِفِ كِتَابِ الْهِدَايَةِ (١) .

فــي كِتَــابِ الْغَصْــبِ (٢) :

رَجُلٌ اتَّخَذَ كَنِيفاً في دَارِهِ وأَشْرَعَهُ (٣) علىَ طريقِ الْمُسْلِمينَ أَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ : إِحْـدَاهُمَا يَمْنَةً والْأُخْـرَى يَسْرَةً وَبَيْنَهُمَا طَرِيـقُ الْمُسْلِمِين فَبَنَى عَلَيـهِ ظُلَّةً ، فَهَـذَا عَلى وجْهَيْنِ

إِمَا أَنْ يَضُرَّ بِـالطَّرِيقِ أَوْ لاَ يَضُرَّ. فَفِـي الْوَجْـهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يَفْعَلَ وَفِي الْـوَجْهِ الثَّانِي يَسَعُهُ ، وَمَنْ خَاصَمَهُ مِنَ الْمُسْلِمينَ قَبْلَ الْبِنـآءِ فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ لَهُ أَنْ يَهْدِمَهُ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ (٤) .

= واختلف في الضرر أن اشكل هل هو قديم أومحدث ففي أحكام ابن زياد إنه محمول على انه محدث حتي يثبت أنه قديم .

وفي كتاب ابن سحنون انه محمول على انه قديم حتى يعلم أنه محدث .

وبالأول القضـــاء . أهـ.

الاتقان ، شرح تحفة الأحكام ٢ : ٢٤٦ .

(١) المرغيناني : هو شيخ الإسـلام برهان الدين علي بن أبي بكر بـن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني العـلامة المحقق الفقيه الحنفي .

كان إمـاماً فقيهاً حافظـاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلـوم ضابطاً للفنون متقنـاً محققاً نظاراً زاهداً ورعـاً بارعاً فاضـلاً لم تر العيون مثله في العلم والأدب .

وكتبه شاهدة على سعة باعه وتبحره في العلوم . وكتابه الهداية من أنفع كتب الحنفية وأكثرها انتشاراً ومن كتبه النافعة الأخرى التجنيس والمزيد وهو كتاب لايزال مخطوطاً حسب علمـي ورأيت منه نسخة مخطوطة في الأزهرية بخط نسخ جميل ونسخة أخرى في الدار دون الأولى وقد نقلت عنه هنا وقابلت عليه .

ينظر أعلام الأخيار ورقة ١٩٩ - ٢٠٣/ الفوائد البهية : ١٤١/ هدية العارفين ٤ : ٢٦٦ .

(٢) الغصب : أخذ الشيء ظلماً وبابه ضرب .

وفي الشرع : أخذ مال محترمٍ متقوم بغير إذن المالك على وجه يزيـل يد المالك إن كان في يده أويقصر يده إن لم يكن في يده . / الفتاوى الهندية نقلاً عن محيط السرخسي ٥ : ١١٩/ مختار الصحاح مادة غصب : ٤٧٥ .

(٣) أشرعه : أشرع باباً إلى الطريق أشرعه أي فتحه . مختار الصحاح مادة شرع ٣٣٥ .

(٤) التجنيس والمزيد : ورقة (١٤٨) مخطوط دار المخطوطات بمصر فقه حنفي رقم ٧٣ .

وفي البزازية عن هشام :

له داران يمنـة ويسرة أراد أن يبني على طريق بينهما ظلـة ولا يضر بالطريـق العام . قال محمد - رحمه الله - لابـأس به وإن خاصمه بعد البناء لاأهدمه وأن قبل البنا أمنعه وفي الذخيرة :

وفي قسمة عيون المسائل :

اتخذ كنيفاً في داره أو أشرعه إلى طـريق المسلمين أوكانت داران أحدهما يمنة والأخـرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين بنى عليه ظلة . ==

وَنَقَلَ فِي الْفُصُولِ عَن نَوَادِرِ ابنِ سَمَاعَةَ (١) عَن مُحمدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ:

رَجُلٌ اشْتَرَىَ دَاراً وَبِها ظُلَّةٌ عَلَى طَـرِيقٍ نَافِذٍ لِلْعَـامَّةِ عَلَى حَايِطِ الـدَّارِ وَحايِطِ الْجَّارِ فَانْهَدَمَت الظُّلَّةُ بَعْدَ مَاقَبضَ الدَّارَ وَالظُّلَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يُعْيدَهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فيهَا أَنْ تُهْدَمَ، وَلَوْ كَـانَتِ الظُّلَّةُ عَلَى طرِيقٍ غَيْرِ نَافِـذةٍ فَلَهُ أَنْ يُعيدَ الظُّلَّةَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْدِمَهَا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الظُّلَّةَ مُحْدَثَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانـتِ الظُّلَّةُ عَلَى طَرِيقٍ نَافِـذٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَها، وَلاَ خيَـارَ لَهُ فِي الدَّارِ، وَهْوَ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فيهَا أَنْ تُهْدَمَ (٢).

= فإن كان يضر بالطريق لم يسعه أن يفعل وإن كان لايضر وسعه أن يفعل ومن خاصمه من المسلمين قبل البنا فليس له أن يبنيها وبعد البنا لـه أن يهدمه وهو قول أبي حنيفة. الفتاوي البزازية ٦ : ٤١٣/ الـذخيرة البرهانية ٢ : ٥٢٧ كتاب الاستحسان. / المحيط البرهاني متفرقات ٤ : ٣٩٧/ الفتاوى الولواجية ٢ : ٦٧.

(١) نوادر ابن سماعة للقاضي أبوعبدالله محمد بن سماعة بن عبدالله إبن هلال التميمي. حافظ محدث ثقة تجاوز المئة وهو كامل القوة وثقه إبـن معين حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد لـه اختيارات في المذهب الحنفي وروايات وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة.
توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.
ينظر العبر ١ : ١١٤/ كتاب أعلام الأخيار الكتيبة الثالثة ورقم : ٨٦/ الوافي بالوفيات ٣ : ١٣٩ فما بعدها.

(٢) وذلك لأن بيع الدار بفنائها فاسد - كما تقدم عن أبي حنيفة - رحمه الله.
ولما كان بناء الظلة في الأصل تعدياً وإزالة التعدي واجـب فالذي اشترى الدار كان يعلم أوينبغي أن يعلم أن الظلة غير داخلة في بيـع الدار لأنها بارزة على طريق العامـة وطريق العـامة لايملكـه أحد بل هـو شركة بين عامـة الناس فلايجوز أن يختص به واحد دون سائرهم.
وكذلك لأن البـاني الأول كان متعدياً في إخراجـه للجناح بشغل الطريق والظلـة الوارد ذكرها هنا إنما هـي: الساباط إذ أن الظلة تكون مرتكزة من جانب واحد ومن طرف واحد والساباط يكون مرتكزاً من الجانبين.
وهذا في الطريق العام - النافذ.
أما في الطريق الخاص فـالأصل فيه عدم الإزالة لما هو موجـود حتى المشكوك فيه، أهو قديم أم حـديث يجعل قديماً فيها ويحكم ببقـاءه لذلك كان لصـاحب الظلة المنهدمة إعـادة بناءها لأنها كانـت في الأصل موجودة فكـان له حق الإعادة. وعن محمد:
اشترى داراً له ظلـة على طريق العامة على حائط الدار وعلى حـائط العامة وحـائط الجار فانهدمت الظلة ليـس له اعادتها إذا اشتراهـا على أن الحق هدمها ولو في غير النـافذة فله إعادتها ولـو علم أنها محدثة فليس لـه إعادتها كما في النافذة ولاخيار له في الدار اذا اشتراها على أن الحق مامر.
قال في مجمع الأنهر.
ولاتدخل الظلة في بيع الدار وكذا الساباط لايدخل والذي يكون أحد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار أخرى أوعلى الاسطوانات في سكة ومفتحها في الدار المبيعة. كما في الفتح.
ينظر فتـح القديـر ١٠ : ٣٠٩/ الفصول العمادية ١ : ٨٥/ المبسـوط ١٥ : ٥٩ جامـع الفصولين ٢ : ٢٦٣ - ٢٦٤/ ملتقى الأبحر ٢ : ٩٠.

قَـــــالَ :

وَقالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهَ اللهُ في آخرِ كِتَابِ الشِّرْبِ (١) .

رَجُلٌ بَنَى حايطاً من حِجَارَةٍ علَى الفُراتِ (٢) فاتخَذَ عليه رحىً (٣) أوبنَى في طَرِيقِ المُسْلِمينَ بِناءً فَخَاصَمَهُ في ذَلِكَ واحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ أوْ مِـنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سِوَى الْعَبِيدِ (٤) وَالصِّبيَّـانِ (٥) ، فَإنّـه يُقْضَى عَلَيْه بِهَدْمِهِ سَوَاءٌ كَانَ يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ أوْلاَيَضُرُّ بِهِمْ ، وَوَجْهُهُ : بِأَنَّهُ عَسىَ يَضُرُّبِهِمْ في الثَّاني إنْ لَمْ يَكُنْ مُضِرّاً بِهِمْ في الْحَالِ بِـأَنْ تَكْثُرَ الزَّحْمَةُ في الطَّرِيقِ فَلاَ يَجِدُ النَّاسُ سَبِيلاً إِلىَ التَّطَرُّقِ في ذَلِكَ الْمَكَانِ (٦) .

---

(١) الشرب : بالكسر : الحظ من الماء .
وفي الشرع النصيب مـن الماء لـلأراضي لالغيرهـا . ينظـر : مختار الصحـاح مـادة شرب : ٣٣٣ الفتـاوي الهنـديـة ٥ : ٣٩٠ .

(٢) الفرات بالضم ، ثم التخفيـف : وهو النهر المعروف واسمه بالفارسية فـلاذروذ ومخرج الفرات فيها زعموا من أرمنية – وهو كذلـك – في الإتحاد السوفيتي ثم يمـر بتركيا ثم بسوريا مـن بلاد الشام ثم يـدخل العراق عند مـدينة البوكمال السورية ومدينة القائم (حصيبة) العراقية إلى أن يلتقي بدجلة عند مدينة القرنة .
وقد يكون المقصود بالفرات النهر العظيم والله أعلم . ينظر مراصد الاطلاع الفاء مع الراء ٣ : ١٠٢١ .

(٣) رحى : الرحى معروفـة وهي قطع من الحجارة وتكون من طبقتين تثقب من الوسـط وترتكز على محور لها تدور فيه ثم يوضع فيهـا القمح أو أي نوع من أنـواع الحبوب ثم تدار أمـا بواسطة الآلة أواليـد كما هو في الريف الى أيـامنا هذه– ولازال أهل بيتى يحتفظون بها وكثير من أهـل قريتنا حتى سنة ١٩٨٤ من هذا التاريخ وهنـاك رحى تدار بالماء وهي المقصودة هنـا وهي مؤنثة وتثنيتهـا رحيان والجمع أرحيـة وأرح وأرحاء وقد رأيتهـا وأنا لاأزال صبيا كنا نطحـن عليها الحبوب تدار بـواسطة دولاب من الخشب يدار بالماء وكـانت تقع فيه قرية المعـاضيد الغربية شرقي عنه القـديمة من الجهة المقابلة على نهر الفـرات وقد غمرت بالماء في ١٩٨٦م مع سائر قـرانا الحبيبة على عهد الرئيس العـراقي «صدام حسين» . ينظر مختار الصحاح مادة رحي : ٢٣٨ .

(٤) العبيد : جمع مفرد عبد وهو الـرقيق الذي استرق أما عن طريق البيع والشراء وأمـا عن طريق الحروب . وكان للناس طرق عدة في استرقاق الناس قبل الإسلام منها استرقاقه بالدَين ومنها استرقاقه بالسرقة فضلاً عن البيع والشراء والأسر في الحروب .
فلما جاء الإسلام وحرر العقول قبل الأيدى وفتح أبواباً عدة لاعتاق رقاب الناس من ذل العبودية للبشر منها :
العبودية الحقة لله وعندها لايشعر العبد أنه عبد لغير الله .
وكذلك طلـب الاعتاق والتدبير وجعله مـن أفضل القربات وجعلـه كفارة في كثير من الأحكام وفـرض لنيل الحرية سهما في بيت مال المسلمين – خزينة الدولة – ونص على ذلك في دستوره (القرآن الكريم والسنة المطهرة) .
وطلب حسن المعاملة وان يطعم المسلم عبده كما يطعم نفسه وأفـراد أسرته وكذا يكسوه مما يكسو نفسه وأفراد أسرته « فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم مالايطيقون » .

(٥) الصبي : الغلام والجمع صبية وصبيان والجارية صبية والجمـع صبايا . ينظر مادة صبا . مختار الصحاح : ٣٥٥ فما بعدها .

(٦) وفي المحيط البرهاني : فإنه يقضي عليه بهدمه سواء كان يضر بعامة المسلمين أولا يضر بهم هكذا ذكر .
وروى عن الإمام أحمد إنه قال :
ماكان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق قال القاضي هذا محمول على أن الطريق ضيق أويكون يؤذي المارة . ==

قُلْتُ: عِبَارَةُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَنى حَائِطاً مِنْ حِجَارَةِ الْفُرَاتِ وَاتَّخَذَ عَلَيْهِ رَحىً تَطْحَنُ (١) بِالْمَاءِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَمَنْ يُخَاصِمُهُ مِنَ النَّاسِ يَهْدِمُهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ بَنَا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ:

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَائِطُ الَّذِي بَنَاهُ يَضُرُّ بِمَجْرَى السُّفُنِ وَالْمَاءِ لَمْ يَسَعْهُ وَهْوَ فِيهِ آثِمٌ، وَإِنْ كَانَ لاَيَضُرُّ أَحَدَهُمَا فَهْوَ فِي سَعَةٍ مِنَ الإِنْتِفَاعِ بِهِ.

وَمَنْ خَاصَمَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍ قُضِيَ عَلَيْهِ بِهَدْمِهِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَالْمُكَاتَبُ (٢).

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلاَ خُصُومَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِلاَّ أَنْ يُخَاصِمَ عَنْهُ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ (٣).

وَقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فِي شَرْحِهِ (٤).

= وقال لايعجبني الطحن في العروب إذا كانت في طريق الناس، وهي السفن التي يطحن فيها في الماء الجاري إنما كره ذلك لتضييقها طريق السفن المارة في الماء قال أحمد ربما غرقت السفن فأرى للرجل أن يتوقى الشراء مما يطحن بها.

والشافعية على منع البناء في الأنهار وجواز بناء الرحى فيها لتعامل الناس بذلك والله أعلم.

ينظر: خزانة الأكل ورقة ٢٨٦/ المحيط البرهاني ٤: ٣٩٧/ الفتاوي الهندية ٥: ٤٠٦/ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١: ١٨٥/ قليوبي وعميرة ٣: ٩٣- ٩٦ المغنى لابن قدامة: ٥: ٥٧٧.

يتبين مما تقدم ان حكم النهر العام حكم الشارع العام لايجوز لأحد أن يحدث فيه شيئاً يؤدي إلى الضرر بأي شكل فكذلك النهر العام لايجوز احداث بناء فيه مما يضر بمجري السفن فيعطل مصالح العامة أو يغير مجراه. وفي الشارع العام والنهر العام، يثبت حق الاعتراض لكل انسان عاقل بالغ ولو ذمياً ولايثبت للعبد والصبى والمجنون والمعتوه ويثبت للولي أوالوصي لأن كل واحد منهم لا يخلو من ولي أووصي. والله أعلم.

(١) تطحن: طحنت الرحى البرَّ ونحوه، وطحن الرجل أيضاً من باب قطع. مختار الصحاح مادة طحن: ٣٨٨.

(٢) المكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. مختار الصحاح كتب: ٥٦٢.

(٣) لم أجد هذا الكلام في الجزء الأول والثاني الموجودين في معهد المخطوطات إذ ينتهي الجزء الأول بكتاب السرقة وقطع الطريق والنجاسة ويتكون من (٢٥٥) ورقة وينتهي الجزء الثاني بكتاب الصلح قال في آخره: ويتلوه كتاب الرهن في الجزء الثالث. ويتكون الجزء الثاني من (٢٨٢) ورقة.

وينظر المبسوط للسرخسي ٢٣: ٢٠٠ فإنه بتمامه هناك.

والمعتوه: الناقص العقل، وقد عته فهو معتوه بين العته. مختار الصحاح مادة عته: ٤١٢.

(٤) شرحه أضنه يعني به شرحه على الجامع الصغير ولم أعثر على نسخة مطبوعة أومخطوطة وهناك بعض أجزاء معنونة شرح السرخسي على الجامع الصغير وهي ليست كذلك والكلام هذا الذي أورده المصنف موجود في المبسوط شرح الكافي ولعله يريد بكلمة شرحه أي شرح الكافي. والله أعلم.

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بنى فِي الطَّـرِيقِ الْعَامِّ بِنَاءً فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ فَهُوَ آثِـمُ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي ٱلإِسْلَامِ» (١) .

وَإِنْ كَانَ لاَيَضُرُّبِهِمْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَـنْ خَاصَمَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْذِمِّيٍّ قُضِيَ بِهَدْمِهِ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيـهِ لِلنَّاسِ كَـافَّةً فَـالْمُسْلِمَ والذِّمِّـيُّ فِي هَذِهِ الْخُصُـومَةِ سَـوَاءٌ أَلاَ تَرَى أَنَّ لِلذِّمِّيِّ حَـقَّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ كَمَا لِلْمُسْلِمِ ، فَكَانَ لَـهُ فِي هَذِهِ الْخُصُومَةِ مِـنَ الْمَنْفَعَةِ مِثْلُ مَالِلْمُسْلِمِ . كَذَلِكَ النِّسَاءُ وَالْمُكَاتَبُونَ (٢) .

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلاَ خُصُومَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ تَبَعٌ لِمَوْلاَهُ (٣) فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي ٱلإِنْتِفَاعِ

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه في أول المقدمة .

(٢) المبســـوط ٢٣ : ٢٠٠

قـــال في تبيـــين الحقائـــق :

لأن شق النهـر ونصب الرحـى كسر لضفة النهـر المشترك وشغل المشترك بالبنـاء وفي الكسر تغيير الماء في سننه إلا أن تكون الرحى لاتضر بالنهر ولا بالماء ، ويكون موضعهـا في أرض صاحبها فيجوز ، لأن مايحدث من البناء في خالص ملكه .

وبسبـب الرحـى لاينتهـي المـاء .

ومعنى الضرر بـالنهر كسر ضفته وبالماء أن يتغير عـن سننه أوينقص ولم يوجـد شيء من ذلك ، فيجوز ، والمانـع من الانتفاع بالماء من غير دفع ضرر متعنت قاصد إلى الإضرار بغيره لادفع الضرر عن نفسه ، فلايلتفت إل تعنته .

لذلـــــك :

ليس لأحـد من أهل النهر العـام أن يكري منه أي من النهـر نهراً أوينصب عليه رحـى إلا برضا أصحابـه - إن كان خاصاً - ويشغل موضعاً مشتركاً بالبناء .

إلا أن يكون رحى لايضر بالنهـر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبهـا بأن يكون بطن النهر وحصاه مملـوكاً له وللآخر حق المسيل - أي خاصاً - فيجوز لأنه تصرف في ملك نفسه وماألحق ضرراً في حق غيره .

والله أعلـــم

ينظر تبيين الحقائق ٦ : ١٤٢ البناية شرح الهداية ٩ : ٤٨٢ .

(٣) المولي : له مواضع في كلام العرب منها :

- المولي في الدين وهو الولي وذلك كقوله تعالى « ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ » - ١١ سورة محمد .

- وقوله تعالى : « وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَالِىَ مِن وَرَآءِى » - ٥ سورة مريم ويكون أيضاً بمعان :

- يكون بمعنى القريب « يَوْمَ لَا يُغْنِى مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئاً » - ٤١ سورة الدخان .

- يكون بمعنى العصبة « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » - ٣٣ سورة النساء .

- والمولى الحليف والمعتق وبهذا قيل للمعتقين الموالي .

ومنه « فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » -٥ سورة الأحزاب .

ينظر لسان العـرب مادة ولي ٤٩٢١ و٢٤٩ كشف السرائر في مغنى الوجوه والأشبـاه والنظائر لإبن العماد الحنبلي توفي ٨٨٧هـ/ طبع مصر مؤسسة شباب الجامعة .

بِالطَّرِيقِ، وَالفُراتِ مَقْصُوداً بِنَفْسِهِ بِخِلاَفِ الْمُكَاتَبِ وَالْمَرْأَةِ فَهُمَا في ذَلِكَ كَالْحُرِّ، وَالصَّبِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ تَبَعٌ لاَخُصُومَةَ لَهُ في ذَلِكَ، وَالْمَغْلُوبُ وَالْمَعْتُوهُ كَذَلِكَ، إلاَّ أَنْ يُخَاصِمَ عَنْهُ أَبُوهُ أَوْوَصِيُّهُ. فَلاَ فَائِدَةَ في هَذَا الجوَابِ الَّذِي قَالَهُ إنَّهُ يُخَاصِمُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَبُوهُ أَوْوَصِيُّهُ لِأَنَّهُمَا يُخَاصِمَانِ في ذَلِكَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، وَإِنْ كَانَا قَدْ أَسْقَطَا حَقَّهُمَا فَهَذَا مِمَّا لَايَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ فَلاَ مَعْنىَ لِخُصُومَتِهِمَا عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ عَنِ الصَّبِيِّ وَهُمَا يَمْلِكَانِ ذَلِكَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا (١).

قلـــــتُ:

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِي ذلِكَ عَنِ الْعَبْدِ وَتَصِحُّ عَنْهُمَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلتَّنبِيهِ عَلىَ هَذا الْحُكْمِ (٢) والله أعلـــــم.

وَقَدِ اقْتَصَرَ في خِزَانَةِ (٣) الْأَكْمَلِ في كِتَابِ الشِّرْبِ عَلَى كَلاَمِ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَحْكِ خِلاَفاً.

---

(١) المبسوط: ٢٣: ٢٠١/ ينظر الفتاوى الهندية كتاب الشرب ٥: ٤٠٦ والأحكام المتعلقة بالطريق بنوعية الخاص والعام أوالنافذ وغير النافذ كلها تنطبق على النهر بنوعية العام والخاص. فما كان منها يضر بالنهر العام لايجوز فعله عليه واحداثه كالرحى ومالا جاز، وأما الخاص المشترك فلا يجوز إلا بأذن جميع الشركات أضر أولم يضر وأما الخاص المشترك فله أن يتصرف فيه بما أحب من اجراء غير هذا الماء فيه أوعمل رحى عليه أودولاب أومضخة أوعبارة أوقنطرة يعبر فيه الماء وغير ذلك من التصرفات لأنه ملكه لاحق لغيره فيه والله أعلم. ينظر المصدر/ المغني لإبن قدامة ٥: ٥٨٨.

(٢) يعني المؤلف: أن ذكر محمد بن الحسن - رحمه الله - للعبد والصبي والمجنون والمعتوه وإجراء حكم واحد عليهم وهو إنهم لاحق لهم في الخصومة وينوب عن كل منهم الولي أوالوصي أوالأب.
كأن قصد محمد من ذلك هو التنبيه على أن للصبي والمجنون والمعتوه من ينوب عنهم وتصح تلك النيابة أما العبد فلانيابة عنه لأنه مملوك بخلاف البقية من القاصرين أوالمحجور عليهم فان لهم حق التوكيل. وذلك بأن يسقط الولي حقه في المطالبة وينوب عمن هم في ولايته ولهم حق المطالبة.
والله أعلـــــم.

(٣) وفـــي خزانـــة الأكمـــل:
لو أن رجلاً بنى حائطاً من حجارة الفرات واتخذ عليه رحى تطحن بالماء لم يجز ذلك في القضاء.
ومن خاصمه من الناس هدمه بمنزلة من بناه في طريق المسلمين.
خزانة الأكمل كتاب الشرب ورقة ٤٤٧ / مخطوط.
ولم يحك أحد من علماء الأحناف خلافاً في هذه المسألة ولعل السبب في ذلك أن الكلام فيها هو نفسه الكلام في الطريق بأنواعه فيما يعد هناك تعدياً فهو هنا كذلك ومالايعد تعدياً فهو هنا كذلك.
==

وَالْفَقيهُ أَبوُ الْقَاسِم الصَّفَّارِ (١) كَانَ يَقُولُ :

إنَّما يُلْتَفَتُ (٢) إلَىٰ خُصُومَةِ الْمُخَاصِم في طَرِيقِ الْعَامَّةِ وفي الْفُرَاتِ وَنَحْوِهِما :

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُخَاصِمِ في طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَفي الْفُـرَاتِ مِثْلُ مَاللَّذِي يُخَاصِمُ مَعَهُ أَمَّا إذَا كَانَ لَه مِثْلُ ذَلِـكَ ، لاَيُلْتَفَتُ إلَىٰ خُصُومَتِهِ ، لِأَنَّهُ مُتَعَنِّتٌ في هَذِهِ الْخُصُـومَةِ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْعَامَّةِ لَبَدَأَ بِنَفْسِهِ . فَلَمَّا لَمْ يَبْدَأْ بِنَفْسِهِ عُلِمَ أَنَّهُ مُتَعَنِّتٌ (٣) .

وَقَدْ نُقِلَ عَنهَ مَاهُوَ جِنْسُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَصُورَتُهَا :

نَهْرٌ في سِكَّةٍ غَيرِ نَافِذَة غَرَسَ (٤) رَجُلٌ عَلَى شَطِّهِ (٥) في فَنَا دَارِه شَجَرَةً فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الشَّرَكَـاءِ أَنْ يَقْلَعَهَا ، وَفي تِلْـكَ السِّكَّةُ أَشْجَـارٌ مِثْلُهَا وَلَمْ يَتَعَـرَّضْ هَذَا لِمَا سِـوَىٰ هَذِهِ الشَّجَرةِ قَالَ :

لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّـهُ مُتَعَنِّتٌ وَلَيْسَ بِمُحْتَسِبٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَـانَ مُحْتَسِباً لَتَعَرَّضَ لِجَميعِ

= فكل مـايعيق الطريق أمـام المارة أو وسائط النقل البريـة يعد تعدياً فتجـب إزالته وكل مـايعيق الطريق ويعـرقل سير وسائط النقل البحرية يعد تعدياً فتجب إزالته .
يضاف إلى أحكام النهر. انحباس الماء وتغير مجراه فذلك أيضاً مما يعد تعدياً مالم يكن النهر خاصاً بشخص فهو حر التصرف في ملكه أوخاصاً بأشخاص معدودين فيجوز برضا الجميع . والله أعلم .

(١) أبوالقاسم الصفار: أحمد بن عصمة وقيل عقبة الحنفي البلخي من أهل بيت في العلم والأدب كثرت تصانيفه وانتشر علمه .
تفقه عليه جمع مـن العلماء . مات سنة ثلاثين وثلثمائة . ينظر هـدية العارفين ٥ : ٦١ أعلام الأخيار الكتيبـة الرابعة : ١٠٩/ الفوائد البهية : ٢٦ .
وقد تقدم أن الفقيه غلـب على أبي جعفر الهندواني كما ذكره د. محمد محروس المدرس في رسالتـه (علماء بلخ) في ترجمة الهندواني .

(٢) يلتفت : اللفـت اللّيّ وبابه ضرب ولفـت وجهه عنه صرفـه ولفته عـن رأيه صرفه ولايلتفـت إليه أي لايسمع كـلامه ودعواه . ينظر مختار الصحاح مادة لفت: ٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٣) وفي المحـيط وغيـره :
إنما يلتفت إلى خصومة المخاصم إذا لم يكن للمخاصم في طريق العامة ، وفي الفرات مثل ماللذي يخاصم معه أما إذا كان للمخاصم مثل الذي يخاصم معه لايلتفت إلى خصومته .
وفي جامع الفصولين قال الصفار:
إنما يلتفت إلى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن مثل ما للمدعى عليه فلوأن له مثله لايلتفت إلى خصومته لتعنته إذ لو أراد دفع الضرر عـن العامة لبدأ بنفسـه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنـه متعنت . المحيط البرهاني ٤ : ٣٩٧/ جـامع الفصولين ٢ : ٢٦٤ ، البحر الرائق ٨ : ٣٩٥ .

(٤) غرس : الشجر من باب ضرب وهو بمعنى فروع الشجر ينظر مختار الصحاح مادة غرس : ٤٧٢ .

(٥) شط : الشط الجانب شط النهر جانب النهر ينظر مادة شطط المصدر السابق : ٣٣٧ .

الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي هَذِهِ السِّكَّةُ، هَذَا إِذَا بَنَى فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ لِنَفْسِهِ (١) ثُمَّ أَخَذَ فِي ذِكْرِ مَا لَوْ بَنَى شَيْئاً لِلعَامَّةِ (٢).

وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَفِي الذَخِيرَةِ عَن فَتَاوَىَ أَهْلِ سَمْرَقَنْدَ (٣):

مَن أَرادَ أَنْ يَنْقُضَ جَنَاحاً فِي الطَّرِيقِ الْجَادَّةِ (٤):

فَإِن خَصَّ وَاحداً لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً مُحْتَسِباً (٥) يَتَعَرَّضُ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ (٦).

---

(١) وفي جامع الفصولين وقد نقل عنه نفسه ٢ : ٢٦٤ .

(٢) أما لو بنى للعامة بأن بنى في بعض الطريق مسجداً لايهدم لو لم يضر وعن محمد رحمه الله لابأس أن يجعل بعض الطريق مسجداً وبعض المسجد طريقاً إذ الحق في الكل للعامة ٢ : ٢٦٤ المصدر السابق.
وفي فتاوى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : روى أحمد بإسناده عن علي : إنه كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين . وفي جواز البناء المختص الذي لاضرر فيه أصلا بإذن الإمام عن أحمد روايتين الجواز وعدمه والمشهور عنه تحريماً أوتنزيهاً . ينظر فتاوى ابن تيمية ٣ : ٤٠١، فما بعدها . ومثله في البحر الرائق عند الأحناف ٨ : ٣٩٥.

(٣) سمرقند • بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربية سمران بضم السين المهملة بلد معروف مشهور قال الأزهري :
بناها شمر أبوكرب فسميت شمركنت فأعربت فقيل سمرقند هكذا تلفظ به العرب في كلامها واشعارها . معجم البلدان ٣ : ٢٥٠ .
قلت وهي الآن إحدى الجمهوريات الإسلامية الخاضعة لروسيا الشيوعية سابقاً وقد انفرط عقد روسيا وماتت الشيوعية، وذلك سنة ١٩٩٠ م

(٤) الجادة . معظم الطريق وجمعه جواد وجد بضم الجيم . ترتيب القاموس مادة جد باب الجيم ١ : ٤٥٦ .

(٥) المحتسب : من نصبه الإمام أونائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، والحسبة بالكسر الأجر واسم من الاحتساب وهي مأخوذة من حسن التدبير، وهي من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله و إصلاح بين الناس .
قال الله تعالى :
« **لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ** » - ١١٤ سورة النساء / ينظر معالم القربة في أحكام الحسبة : ٥١/ ترتيب القاموس مادة حسب باب الحاء ١ : ٥٣٨ .

(٦) وتمامه في الذخيرة :
وفي فتاوى أهل سمرقند .
رجل غرس شجراً على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة أشجار غير ذلك فأراد واحد من أهل السكة أن يقلعه، ولم يتعرض لأشجار أحد .
ليس له ذلك لأنه متعنت وليس بمحتسب، وكذلك إذا أراد أن ينقض جناحاً خارجاً في الطريق، إلا أن يكون رجلاً محتسباً يتعرض لجميع هذه الأشياء . الذخيرة البرهانية ٢ : ٥٢٧ .

وَفــي صُلْــحِ النَّــوازِلِ [(١)] :

عَن شَدَّادِ بنِ حَكيمٍ [(٢)] أَنَّهُ قَالَ في المَثاعِبِ [(٣)] الَّتِي تَكُونُ في الطَّرِيقِ :

لَيْـسَ لأَحدٍ أَنْ يُخَاصِـمَ فِيهَـا وَأَنْ يَرْفَعَهَـا ، لِأَنَّ هَـذَا شَيءٌ قَـدْ فَعَلَهُ النَّـاسُ وَلَهُمْ مَنْفَعَتُهُ [(٤)] .

وَعَنِ الْفَقيهِ [(٥)] أَبِي جَعْفَرٍ [(٦)] رَحِمَهُ اللهُ :

أَنَّ لِلْمُحَتسِبِ أَنْ يُخَاصِمَ في رَفْعِ الْمَثَاعِبِ الشَّاخِصَةِ إِلَى الطَّرِيقِ .

---

(١) كتاب النـوازل لإمام الهدى أبي الليـث السمرقندي نصر بـن محمد بـن أحمد . وهو العالم الـذي اشتغل بكـل العلوم الدينية كـالعقائد والفقه والتفسير والوعـظ جمع فتاوى أهل بلخ في كتـاب النوازل أملى على تلاميذه كتـب محمد وأبي يوسف مع شروحه عليها توفي ببلخ سنة ٣٧٥ خمس وسبعين وثلثمائة على أصح الأقوال .
ينظر : أعلام الأخيار ١٠٦/ تاج التراجم ٢٤٢/ الجواهر المضيئة ٢ : ١٩٢ .

(٢) شداد بن حكيم البلخي القاضي :
شداد بن حكيـم أبوعثمان البلخي القاضي من فقهـاء بلخ ومحدثيها ، فقيه متبحـر عالم بالكلام ، صحب أبـايوسف وزفر وامتدحه أبويوسف في علم الكلام ، طلب الحديث ورواه وقيل كان يحفظ عشرة آلاف حديث . توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل غير ذلك . ينظر الجواهر المضيئـة ١ : ٢٤٧/ أعلام الأخيار ٩٥/ طبقات خليفة ابن خياط : ٣٢٤ .

(٣) المثاعـب : جمع مفرده مثعب وهو المسيـل الذي يسيل فيـه الماء ومنه مثعب المطـر، ينظر لسان العرب مـادة ثعب : ٤٨١ .

(٤) ينظر النـوازل لأبي الليث مخطوط الأزهريـة ٣١٠٥ بخيت (٤٤٤٥٠)، والذي فيه : وسئـل شداد عن المثاعـب التي تكون في الطريق قال :
ليس لأحد أن يخاصم فيها ولايرفعها لأن هذا قد فعله الناس ولهم منفعته . النوازل ورقة : ٢٧٩/ وينظر أيضاً خزانة الأكمل كتـاب الصلح : ٤٣٨/ البنايـة ٨ : ٢٠٤ : ونقل عن الإمام أحمد روايتـان الأولى الجواز واختارها ابـن عقيل والأخرى المنـع واختارها جمع وذلك في المثـاعب وماشابـه ذلك وباذن الإمـام أما بغير إذنه فلايجوز عنـده فيما يبنى .
ويجوز التظليل بنحو شمسية ومظلة تقيه الحر والبرد وتمنع عنه المطر والله أعلم . وأجاز ذلك الشافعية كما تقدم .
ينظر الفتاوى لإبن تيمية ٣٠ : ٤٠١ .

(٥) الفقه لغة الفهم والفهم إدراك معنى الكلام بسرعة والاظهر لاحاجة إلى قيد السرعة .
وشرعاً العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال .
والفقيه : من عرف جملة غالبة وقيل كثيرة منها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال . المختصر في أصول الفقه : ٣١ .

(٦) الفقيه أبوجعفر: محمد بن عبدالله بن محمد أبوجعفر الهنداوي كانوا يسمونه أبا حنيفة الصغير الفقيه .
فقيه جليل وهو على جانب كبير من الذكاء كان يقول عـن نفسه ولو احرقت جميع أقوال أبي حنيفة وأمالي أبي يوسف ونوادر وزيادات محمد بن الحسن لاستطعت كتابتها عن ظهر قلب لايتقدم حرف ولايتأخر. أخذ عن الأعمش وغيره وأخذ عنـه أبوالليث السمـرقندي توفي سنة ٣٦٢ اثنتين وستين وثلثمائة ينظـر الجواهر المضيئة ٢ : ٦٧ . تـاج التراجم ١ : ٦٣/ شذرات الذهب١ : ٤٢ .

قَـــــالَ :

أَلَا تَرَى إِلَى مَـاذَكَرَ فِي كِتَـابِ الدِّيَـاتِ (١) فِي الْمَثَاعِـبِ الشَّاخِصَـةِ إِلَى الطَّرِيـقِ إِذَا سَقَطَتْ فَأَصَابَ المارَ:

إِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفُ الْخَارِجُ ضَمِـنَ صَاحِبُ الْمَثْعَبِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّـرَفُ الدَّاخِلُ فِي مِلْكِهِ لَاضَمَانَ عَلَيْهِ (٢) .

قُلْــــتُ :

وَجْهُ ذَلِـكَ أَنَّ الْخَارِجَ الشَّاخِـصَ إِلَى الطَّرِيـقِ مَوْضُـوعٌ فِي هَوَاءِ الطَّـرِيقِ وَهْـوَ حَقُّ الْعَامَّـةِ فَكَانَ مُتَعَدِّيـاً فِي إِحْدَاثِهِ وَإِبْقَـائِهِ ، فَلِذَلِـكَ يَضْمَنُ مَاتَلِـفَ بِهِ لِلتَّسْبِيبِ بِطَـرِيقِ التَّعَدِي بِخِـلَافِ الطَّرَفِ الدَّاخِـلِ فِي مِلْكِهِ فَـإِنَّهُ مَوْضُـوعٌ فِي حَقِهِ فَلَمْ يَكُـنْ مُتَعَدِّيـاً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَقَضِيَّةُ الْجري (٣) عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ :

إِنَّ كُلَّ مَاكَانَ وَاضِعُهُ مُتَعَدِياً فِيهِ ، وَلَـزِمَهُ مَاتَلِفَ بِهِ كَانَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يُخَاصِمَ فِي رَفْعِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُضِرّاً وَهْوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤) .

---

(١) الديات : جمع مفرده دية وهي المال الذي هو بدل النفس وقد وديت المقتول أي أديت ديته فالدية اسم للمال ومصدر أيضاً لهذا الفعل .
ينظر التعريفات : ٩٥ طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقيه : ١٦٣ .

(٢) وفي جامـع الفصوليـن وغيره :
ان للمحتسب أن يخاصم في رفع المثـاعب الشاخصة إلى الطريق ، ألا يـرى أنها لوسقطت فأصابت المار فلـو أصابه الطرف الخارج من المثعب ضمن رب المثعب .
ينظر جامع الفصولين ٢ : ٢٦٤ .

(٣) وهكذا تجري الأمور في كل مايضر أوالايضر وتعلل المحدثات بهذا التعليل . والله أعلم .

(٤) أي أن المحدث أحياناً قد يكون ضاراً وقد يكون غير ضار إلا أنه يحسب تعدياً كأن يحدث إنسان في ملك غيره بدون إذنه .
فكلما لزمه الضمان بإحداثه كان للمحتسب أن يخاصم في رفعه وإزالتـه حتى لو لم يكن ضاراً . هذا مذهب الإمام أبي حنيفة كما تقدم في غير موضع .
أما غير الإمام فقد اعتبروا الضرر وعدمه فما كان يلحق ضرراً بالمارة كان للمحتسب أن يخاصم في رفعه وإزالته وهدمه بعد بنائه والتعدي أصل في باب الضمان .
والله أعلـــــم .

==

وَسَيَأْتي لِهٰذَا زِيَادَةُ تَحْقيقٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَالِمُ بْنُ الْعَلَاءِ في التَّتَرْخَانيَّة (١) عَنِ الْيَتيمَةِ (٢) :

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ (٣) عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ كَنيفاً في سِكَّةٍ نَافِذَةٍ سَكَتَ بَعْضُ الْقَوْمِ الَّذي في هَذِهِ السِّكَّةِ فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ وَالْكَنيفُ وَالظُّلَّةُ الَّذي أَخْرَجَهُ لَايَضُرُّ بِالنَّاسِ هَلْ يَأْثَمُونَ (٤) بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ لَهُ أَمْ هُمْ تَارِكُونَ الْأَوْلَى :

فَقَالَ :

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْقَوْمِ التَّعَرُّضُ لَكِنْ لَايَأْثَمُ بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ :

قُلْتُ :

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فيهِ ضَرَرٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ فيهِ ضَرَرٌ يَأْثَمُ بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ أَمَّا حَالَةُ عَدَمِ الضَّرَرِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ ، فَلا مِرْيَةَ في أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى التَّعَرُّضِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَمَنْعٌ عَنِ التَّعَدي فَيُثَابُ عَلَيْهِ (٥) .

= قاعدة :
إن من أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له أوفي ملك غير ه بغير إذنه وماأشبه ذلك مما ليس له إحداثه ولا فعله فأتلف شيئاً كان ضامناً لما يصيبه .
ينظر الأنصاف ٦ : ٢٤٢/ نهاية المحتاج ٧ : ٣٤٠ .

(١) عالم بن العلاء هو عالم بن العلاء الحنفي صاحب الفتاوى المشهورة بالفتاوى التترخانية أوزاد المسافر وهو كتاب في الفروع في الفقه الحنفي . مات سنة ٢٨٦هـ ينظر : هدية العارفين ٥ : ٥٣٥ .

(٢) وكتاب يتيمة الدهر في فتاوي أهل العصر، هو كتاب في فقه الحنفية في الفروع أطلعت عليه وهو لايزال مخطوطاً في دار المخطوطات ينظر الفتاوى التترخانية مخطوط ١٤٨ فقه حنفي أوقاف بغداد/ يتيمة الدهر ٣١١ فقه حنفي/ الدار مصر.

(٣) على بن أحمد بن مكي الرازي أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وكان عارفاً بمذهب الحنفية مع ورع وسخاء وأفضال . وله خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل فقه حنفي . توفي سنة ٥٨٨ ثمانية وثمانين وخمسمائة .
ينظر الجواهر المضيئة ٢ : ٩٥٠/ كتاب أعلام الأخيار ورقة ٩١- ٩٣/ تاريخ التراث العربي ٢ : ٦٦ .

(٤) الأثم : الذنب وقد أثم بالكسر إثماً إذا وقع في الأثم فهو آثم وأثيمُ . ويأثمُ هو ويأثمون هم إذا وقعوا في الذنب .
ينظر مختار الصحاح مادة أثم : ٦ .

(٥) فعلى رأى الإمام أبي حنيفة يأثم إذا لم يتعرض لأن المحدث أحدث شيئاً ليس له إحداثه فهو بهذا متعد وماكان قد أحدث على سبيل التعدى لزم إنكاره و إزالته وهدمه وحينئذ فالذي لايتعرض له بالأنكار والمخاصمة أوالهدم والإزالة يعد أثماً لتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
والله أعلم .

وَاللهُ أَعْلَــــــمُ.

وَفـــي القُنْيَـــــــةِ :

أَحْدَثَ مُسْتَرَاحاً (١) في سِكَّةٍ نَافِذَةٍ بِرِضَى الْجِيرَانِ ثُمَّ قَبْلَ تَمَامِ الْعِمَارَةِ مَنعُوهُ وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ فَلَهُمُ الْمَنْعُ (٢).

وَفي شَرْحِ الْمَسْعُودِي لِفَخْرِ الأَئِمَّةِ السِجِسْتَانِي (٣) في كِتَابِ الصُّلْحِ :

وَلـو أَشْرَعَ جَنَاحـاً إِلَى طَـرِيقٍ نَـافِذٍ فَلَهُ الإِنْتِفَـاعُ بِـهِ لأَنَّهُ يَنْتَفِـعُ بِمِلْكِـهِ فَإِنْ مَنَعَـهُ أوخاصمهُ فِيهِ أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ الإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَهْوَ قَوْلُ أَبي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا :

إِذَا لَمْ يَكُنْ فيهِ ضَرَرٌ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مَنْعُهُ، وَلَهُ الإِنْتِفَاعُ بِهِ وَإِنْ مُنِعَ عَنْهُ.

هُمَا يَقُولاَنِ: بِأَنَّ الْمَنْعَ عَنِ الإِنْتِفَاعِ إِنَّمَا يَكُـونُ نَظَرَاً لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ يَتَعَدَّىَ إِلَيْهِمْ (٤).

---

(١) المستراح : أراحهُ الله فاستراح والمستراح اسم مكان الراحة، وهو هنا بيت الخلاء لأن الإنسان يستريح به باخراج مايؤذيه. ينظر: مختار الصحاح مادة روح: ٢٦٢.

(٢) وهذا على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى :
وهو ان كل مايحدث في الطريق العام سواء أضر بالعامة أو لم يضر كان الحق ثابتاً للمحتسب بالمطالبة بإزالته قبل الإحداث وهدمه بعده.
وهنا سواء رضي الجيران أو لم يرضوا لأن الطريق العام ليس حقاً خاصاً بهم بل هو مشترك بين جميع الناس الذكر والأنثى فسواء منعوه قبل العمارة أوتمامها أوبعدها فالحق ثابت وليس من حقهم الرضا. والله أعلم.

(٣) المسعودى: ركن الدين مسعود بن الحسين بن الحسن بن إبراهيم الكُشاني السمرقندي فقيه حنفي يعرف بالمسعودي عالم فاضل. من آثاره: المختصر المسعودي في الفروع شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. توفي سنة ٥٢٠ عشرين وخمسمائة بالري. وسجستان بكسر أوله وثانيه وسين مهملة وتاء مثناة وألف وآخره نون. ناحية كبيرة وبلاد واسعة وهي إحدى بلدان الشرق - أفغانستان - لم تزل لقاحاً على الضيم ممتنعة عن الهضم منفردة بمحاسن لم تعرف لغيرها من البلدان ثم مسارعتهم لإغاثة الملهوف ومداركة الضعيف ثم أمرهم بالمعروف ولو كان فيه جدع الأنف. أي والله لم تزل لقاحاً على الضيم ممتنعة عن الهضم... وأي جدع أنف أعظم من تحمل لكل مصاعب الحياة والجهاد والفداء أمام جحافل الجيش الأحمر الشيوعي والمكر الصليبي.
ينظر : هدية العارفين ٦ : ٤٢٨/ معجم المؤلفين ١٢ : ٢٢٦.
الفوائد البهية : ٢١٣/ معجم البلدان ٣: ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٤) لم أجد الشرح المذكور أعلاه في الدار ولاغيرها من المكتبات التي استطعت مراجعتها لامخطوطاً ولامطبوعاً. ولم يشر أحد إلى قوله هذا إلا أنه هو المشهور في المذهب كلما روى ذلك صاحب الذخيرة وغيره عن الإمام الأعظم أبي حنيفة والطحاوي وقد تقدم الإشارة إلى ذلك أكثر من مرة.

لِأَبِي حَنِيفَةَ الطَّرِيقُ حَـقُّ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ عَنْهُ فَـإِذَا صَحَّ الْمَنْعُ وَجَبَ عَلَيْهِ نَقْضُهُ فَلاَ يُطْلَقُ لَـهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ . كَمَنْ أَعَارَ (١) نَهْرَهُ لِإِجْرَاءِ الْمَاءِ أَوْ جِـدَارَهُ لِوَضْـعِ الْجِذْعِ فِيهِ ثُمَّ مَنَعَهُ عَنْهُ (٢) .

وَفِي فَتَـــاوِى قَاضِـــي خَـــان :

إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ أَنْ يُدْخِلوا شَيْئاً مِنَ الطَّـرِيقِ فِي دُورِهِمْ ، وَذَلِكَ لاَيَضُرُّ بِالطَّرِيقِ لَمْ يَكُنْ لَـهُمْ ذَلِكَ (٣) .

وَعَلَّلَــــهُ الوَلْوَالِجِي :

بِأَنَّ الطَّرِيقَ لِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا لَهُمْ خَاصَّةً (٤) .

قُلْتُ : وَأَصْـلُ هَذَا مَرْوِيٌّ عَـنْ هِشَامٍ (٥) عَنْ مُحَمَّـدٍ . وَسَيَأْتِي فِي الْفَصْـلِ الثَّانِي

---

(١) أعار يعير إعارة . والإعارة مصدر والعارة إسم المصدر واستعاره ثوباً فأعاره إياه أي أعطاه عارية .
والإعارة : تبرع بإباحة المنفعة . ينظر : مختار الصحاح مادة عور ٤٦٢/ قليوبي وعميرة ٣ : ١٧ .

(٢) فحكم تصرف أحد أفـراد الأمة فيها هو حقها كحكـم المستعير ينتفع بالإعارة والعـارية مادام صاحبهـا لايطلبها فإذا طلبها لزم المستعير إعادتها فلو رضي المالك مثلاً بوضع خشب أوبناء على جداره بلا عوض «إعارة» كان لمالك الجدار الرجـوع قبل أن يضع جارُهُ خشبـةً كما أن له الهدم بعده كسائر العـواري وهكذا لو أعاره نهره لكـي يجري الماء فيه إلى أرضه كان له منعه متى شاء .
ينظر فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : ٢١١ .
وجه الشبه بين الطريق العام وحق العامة فيه وبين النهر والجدار وصاحبها وحقه فيهما :
ان حق كل منهما ثابت في مستحقه فحق العامة ثابت في الطريق ، وحق صاحب النهر والجدار ثابت فيهما فإذا أباح أورضي كل منهما لأي إنسان التصرف في هذا الحق لايعني ذلك أنه لايجوز لهما انتزاع حقهما ممن استعمله ولوعلى صورة الرخصة بل الحق ثابت لكلٍ أصلاً .
والله أعلـــــم .

(٣) وتمامه كما في الفتاوى : ولأهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع إلى موضع آخر. الفتاوى الخانية ٣ : ٢٩٣ .

(٤) وتمامـــه فـــي الولواجيـــة :
الطريق إذا كان واسعاً فبنا فيها أهل المحلة مسجداً للعامة ولايضر ذلك بالطريق فلا بأس به لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم وإن أراد أهـل المحلة أن يـدخلوا دورهـم شيئاً من الطـريق وهـو لايضر بالطـريق ليـس لهم ذلك لأن الطريق للمسلمين وهذا ليس لهم ٢ : ٣٣٧ مخطوط .

(٥) هشام : الشيخ الإمام هشام بن عبيد الله الرازي وكان ثقة ولـه منزلة بالرأي فقيه محدث وثقه أهل العلم قال أبوحاتم صدوق مارأيت أعظم قدراً منه بالري .
وقد مات محمد بـن الحسن بالري في منزلة روى عن محمـد عن أبي حنيفة وتفقه على أبي يوسف كـذلك . له النوادر، وصلاة الأثر. توفي سنة ٢٩٠هـ. ينظر ميزان الاعتدال ٣ : ٢٥٤ لسان الميزان ٤ : ١٩٥ تهذيب التهذيب ١١ : ٤٧/ ==
الفوائد البهية : ٢٢٣ .

إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ .

وَفِــي شِـرْبِ قَاضِــي خَــانْ :

لَوْ كَانَ النَّهْرُ في الطَّرِيقِ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْرِسُوا الْأَشْجَارَ عَلَى ضَفَّتِهِ : [1] إِنْ كَانَ لَايَضُرُّ بِالطَّرِيقِ لَابَأْسَ بِهِ ، وَلِلنَّاسِ حَقُّ الْمَنْعِ إِن كَانَ يَضُرُّبِهِمْ .

وَفِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ [2] مِنْهَا وَفِي الْجِنَايَاتِ إِمْلَاءً [3] قَالَ أَبُوحَنِيفَةَ : لَابَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجُنَاحٍ يُشْرِعُـهُ في الطَّرِيقِ ، وَبِدَكَّانٍ يَأْخُذُهُ في الطَّرِيقِ ، فَإِنْ خَاصَمَهُ إِنْسَانٌ هَدَمَهُ [4] .

وَفِي صُلْحِ خِزَانَةِ الأَكْمَلِ مِمَّا عَزَاهُ إِلى الطَّحَاوِيِّ :

لَوِ اتَّخَذَ دُكَّاناً عَلى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَضَرَّ بِالنَّاسِ لَايَجُوزُ وَيَجِبُ النَّقْضُ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ حَلَّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلىَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْمَارِّينَ بِالرَّفْعِ فَلَايَحِلُّ لَهُ بَعْدَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَعِنْدَهُمَا يَحِلُّ لَهُ بَعْدَهُ أَيْضاً ، وَكَذَا الْخِلَافُ في الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الطَّرِيقِ .

= وقد روى ذلك عن هشام عن محمد صاحب تبيين الحقائق فقال :
هذا إذا بنى لنفسه - أي ينقض بخصومة أصحاب الخصومة - وأما إذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلاينقض كذا روي عن محمد رحمه الله ٦ : ١٤٢ ، وفي شرح التمرتاشي : وليس لهم أن يدخلوا من الطريق في دورهم . كتاب الجنايات : ٤٢١ .

(١) ضفته : الضفة جانب النهر، مختار الصحاح مادة ضفف : ٣٨٢ .

(٢) الحظر : الحجر وهو ضد الإباحة حظره فهو محظور أي محرم . ينظر مختار الصحاح مادة حظر: ١٤٣ .

(٣) املاء : الإملاء والاملال من الكاتب وأمليت الكتاب أملي لسان العرب مادة ملا : ٤٢٧٢ - ٤٢٧٣ .

(٤) وفي فتح القدير وغيره :
ولو غرس في طريق العامة أو على شط النهر العام أوشط الحوض القديم نهى الغارس، لأنه ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا على شط نهر القرية .
ينظر فتح القدير ٦ : ٢٣٩ فما بعدها / الفتاوي الخانية ٣ : ٢١٥ ، ٤٣٢ .
هذا كله إذا لم يكن في ذلك ضرر على العامة في مجرى سفنهم ، أومصالحهم في النهر أوالطريق العام فإذا كان هناك ضرر لزم المنع عند الجمهور . والمراد هنا بالنهر الساقية التي تكون أدنى اتساعاً من النهر العظيم والجمع سواقي والصحيح أن النهر مطلق يطلق على الكبير والصغير والساقية خاصة تطلق على الصغير الذي يمر بين المنازل ويسقي الحقول، ينظر لسان العرب مادة سقي : ٢٠٤٣ ومثله في الهندية عن شداد ٥ : ٤٠١ .

وَفي شَرْحِ الْكَنْزِ للزَّيْلَعي [١] :

وَإِذَا أَضَرَّ بِالْمَارَّةِ لَايَحِلُ ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ (صَلّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) «لَاضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ في الْإِسْلَامِ» [٢] .

قَـــالَ :

وَهَذَا نَظِيرُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَإِنَّهُ لَايَسَعُهُ التَّأْخِيرُ إِذَا طَالَبَهُ صَاحِبُهُ وَلَوْ لَمْ يُطَالِبْهُ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهُ [٣] .

وَعَلَى هَـذَا الْقُعُودُ فِي الطَّرِيـــقِ لِلْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ يَجُوزُ إِنْ لَمْ يُضِرَّ وَإِنْ أَضَرَّ لَمْ يَجُزْ لِمَا قُلْنَا [٤] .

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا كُلَّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُقْطِعْهُ الْوَلِيُّ الْأَرْضَ أَمَّا لَوْ أَقْطَعَهُ [٥] فلاَ .

أَلَا تَـــرىَ إِلَى مَافي الْمُنْتَقـىَ :

ولِلْخَلِيفَـــةِ [٦] أَنْ يُقْطِعَ مِـنَ الْجَادَةِ أَحَداً إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِـالْمَارِّينَ ، وَكَـذَا في فَتَاوى

---

(١) شــرح الكنـــز للزيلعـــي .
الزيلعي : عثمان بن علي بـن محجن الزيلعي نسبة إلى قرية مـن قرى تقع على ساحل البحر الأحمر مـن ناحية الحبشة كان مشهـوراً بمعرفتـه الفقه والنحـو والفرائض . أفتـى ونشر الفقه وانتفـع به النـاس وضع شرحـه تبيين الحقائق في القاهـرة . توفي سنـة ثلاث وأربعين وسبعمائة ودفـن بالقرافـة . ينظر: حســن المحاضرة ١ : ٤٧٠ . الجواهـر المضيئة ٢ : ٥١٩/ الأعلام ٤ : ٢١٠/ الفوائد البهية : ١١٥/ معجم البلدان ٣/ ١٦٤ .
وشرحه التبيين مطبـوع متداول وقد قـرأت فيه عدة مسـائل وقابلت عليه هنـا وفي أماكن عـدة من هذا الكتـاب قال القارى علي : أن له بركة الكلام على الحديث .

(٢) تقدم الكلام على الحديث في أول المقدمة ومن رواه وتخريجه .

(٣) فكذلك المتصرف بالطريق العام لايجوز له البقاء على ماأحـدث بعد المطالبة على الصحيح من مذهب أبي حنيفة كما تقدم في أكثر موضع . كمن جعل عليه دين فيجب عليـه أداؤه إذا طالبه صاحبه به وإن لم يطالبه لم يجب عليه الأداء حالاً .

(٤) وفـــي البنايـــــة وغيرهـــــا :
من أراد الجلـوس في الطريق فإن كـان لم يضر بالمارة لم يمنع وإن كان يضر بهم في المنـع من التطرق يمنع مـن ذلك . ولكل واحد منعـه من ذلك . الإمام وغيره في ذلـك سواء . ينظر البنايـة شرح الهداية ١٠ : ٢٠٤/ التبيين شرح الكنز ٦ : ١٤٢ ، حاشية بن عابدين ٢ : ٤٦٢/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ : ٣٩٥ .

(٥) أقطعه قطيعة أي أعطـاه منحة قطعة من أرض الخراج أو أعطاه طـائفة من أرض الخراج . ينظر مختـار الصحاح مادة قطع : ٥٤٣ .

(٦) الخليفـــــة :
قــــال الفخـــــر الـــــرازي : ==

التَمُرتَاشي (١) .

قُلْتُ : فِيما تَقَدَّمَ مَا يُـوَضِّحُ بُطْلاَنَهُ وَلَكِنْ نَذْكُـرُ لَكَ صَرَايحَ (٢) النُّقُـولِ في رَدِّهِ وأَحْسَنُهُ مَافي المُنْتَقى أيضاً :

= والخليفة من يخلف غيره ويقوم مقامه ، وفي صناعة الكتابة لإبن النحاس : وعلى هذا خوطب الصديق فقيل له خليفة رسول الله .

والخلافة هي الرياسة العظمي والولاية الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا والمحور الذي تدور عليه عظائم أمور المسلمين ويجب أن يبحثوا عنه ويجمعون كل قواهم للعودة به إلى مكانه الصحيح بدون إفراط أوتفريط .

فالمسلمون بدون خلافة بدن بلا روح بل بلا عقل بل بدون كل شيء إذ أنها يجب أن تكون كل شيء . كما عرف ذلك الكافرون ، ولأجل هذا عمد اليهود والنصاري وكل فئات الكفر على الإطاحة بالسلطان عبدالحميد الثاني - رحمه الله- والتطويح بدولته لا لعلمهم بقوة دولته العسكرية أوالمادية وإنما لقوة مركزه في نفوس المسلمين فهو محط أنظارهم من المحيط إلى المحيط ومن المنجمد إلى المنجمد - كثرت أعدادهم أوقلت .

إن الخلافة تمثل راية الحق وسقوطها سقوط لراية الحق - ورحم الله من يمتلك روحاً صديقية (اينقص الدين وأبوبكر حي) - رضي الله عن أبي بكر وسائر الصحابة والتابعين لهم آمين . ينظر: التراتيب القسم الأول ١ : ٢/ تفسير الرازي .

(١) جاء في المحيط البرهانـي .

وقـال محمـد :

وللوالي أن يقطع من طريق الجادة إذا لم يضر ذلك بالمسلمين .

قـال :

وليس ذلك إلا للخليفة ولمن ولاّه الخليفة . المحيط البرهاني ٤ : ٣٨٩ .

وينظر شرح التمراشي ورقة : ٤٣٤ .

الإقطـاع :

ويجوز للإمام أونائبه إقطاع الموات ، وذكر الناطفي أن القاضي في ولايته بمنزلة الإمام في ذلك . فله أن يقطع مايستغنى به ، وله أن يجعل منه ماشاء ، ولايزول ملك المالك عن عقاره بخرابه ، وله أيضاً أن يوقف المفتوح عنوة .

وهذا عند الحنفية . أما عند الشافعية فقالوا :

مافتح عنوة يقسم في جملة الغنائم وماكان صولح عليه لم يقسم ويملك العقار بالإستيلاء عليه لعموم الأدلة . أما الموات فللإمام إقطاع من شاء من غير إضرار بالعامة .

وعنـد المالكيـة :

ولايقطع معمور أرض العنوة الصالحة للزراعة ولاعقارها لأنها وقف بمجرد الاستيلاء عليها فتوقف الأرض ولاتقسم على المقاتلة وكذلك أرض الصلح ليس للإمام أن يقطع معمورها ولامواتها ملكاً ولاإمتاعاً .

والإقطاع تمليك الإمام جزء من الأرض الحبس ، ويكون تمليكاً وغير تمليك وهو تمليك مجرد .

وعنـد الحنابلـة :

وكل مافتح يجوز إحياؤه إلاماصولح عليه أهله على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلا يجوز التصرف بشيء منها عامرا كان أومواتا .

والمذهب في المأخوذ عنوة بالسيف يعتبر وقفاً لفظاً ويكون أرض عشر وللإمام قسمتها فلا خراج بل أرض عشر .

أما الظاهرية فقال ابن حزم .

وتقسم الغنائم كما هي بالقسمة ولاتباع . لا أنه لم يأت نص ببيعها . وتعجل القسمة في دار الحرب وتقسم الأرض وتخمس الغنائم . ينظر الحاوي القدسي ١ : ١٤٣/ نهاية المحتاج ٨ : ٧٧/ جواهر الأكيل شرح مختصر خليل ==

لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِقْطَاعُ الْجَادَةِ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ الْمَقْطُوعُ لَهُ ، وَإِنْ فَعَلَ لِلْقَاضِي رَدُّهُ(١) .

وَهَـذَا يَقْتَضِي أَنَّـهُ إِنَّمَا يَكُـونُ لَـهُ أَنْ يُقْطِعَـهُ لِيَنْتَفِعَ بِـهِ مِـنْ جِنْسِ مَـاوُضِـعَ لَـهُ لاَ بِالْبِنَاءِ(٢) .

بَلْ فِي فَتَـــاوى الْبَقَّـــالِي(٣) :

وَلَوْ قَسَمَ الْوَالِيُّ مَدِينَـةً بَيْنَ قَوْمٍ وَتَركَ طَرِيقاً لِلْعَامَّةِ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يُعْطِيَ بعْضَ الطَّرِيقِ لِأَحَدٍ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِأَهْلِهِ(٤) .

= ٢ : ٢٠٢/ شرح الـزرقاني على خليـل٧ : ٦٦/ الفـروع ٦ : ٢٤٠/ المحـرر في الفقه ١ : ١٦٨/ الأنصـاف ٦ : ٣٥٤، المحلى : ٧ : ٥٥٦ .

(٢) صرايح : جمع صريح والصريح من الرجال والخيل المحض ويجمع الرجال على الصرحاء والخيل على الصرايح لسان العرب مادة صرح : ٢٤٢٤

(١) هذه هي مكانة السلطة القضائية حيث يلزم الشرع السلطة التنفيذية - الإنصياع للسلطة القضائية .

(٢) ويمكن الجمع بين روايتي المنتقى في الإقطاع إذا كان الاقطاع من دون أن يترتب على ذلك ضرر يلحق بالعامة جاز له الاقطاع فجاءت الرواية عنه :

ويجوز للوالي أن يقطع الجادة إذا لم يضر ذلك بالمسلمين . ولم تكن للملك الدائم وعبارته الواردة هنا ليس للولي إقطاع الجادة ليبني عليها :

يقصد فيما كان فيه ضرر بعامة الناس إذ أن العلة في منع الوالي وغيره من التصرف هو الحاق الضرر بالعامة . لأن البناء يؤدي إلى الملك الدائم وهذا هو الممنوع وإنما يقطع لينتفع به من جنس ماوضع له لابالبناء كما قال المصنف رحمه الله .

ينظر شرح التمرتاشي كتاب الجنايات : ٤٢١/ المحيط البرهاني . ٤/ ٣٨٩ .

(٣) البقالـــي : زين المشايخ أبوالفضـل محمد بن أبي القاسم بن بـابجوك الخوارزمي فقيه مفسر نحوي أديـب من أهل خوارزم وهو البقـال الذي يبيع البقل - الأشيـاء اليابسة من الفـواكهة - والعجم يزيـدون الياء . كان أمامـاً فاضلاً مناظراً ذكياً وكان من كبار الأئمة حجة في العربية له مصنفات كثيرة منها : الفتاوى ، جمع التفاريق وغير ذلك توفي سنة اثنين وستين وخمسمائة . ينظر بغية الوعاة / إعلام الأخيار: ١٨٥/ الفوائد: ١٦١ .

(٤) وفـــي المبســـوط :

أهل مدينـة بنوها بعد قسمة الوالي بينهـم وترك فيها طريقاً للعامـة فرأى الوالي بعد ذلك أن يعطي ذلـك بعض ذلك الطريـق أحداً ممـن ينتفع بـه ولايضر ذلك بأهـل الطريـق ، فإن كـانت المدينة للـوالي فهو جـائز وإن كانـت المدينة للمسلمين فلاينبغي له أن يعطي منها شيئاً ولا ينبغي للذي يعطـى أن يأخذ من ذلك شيئاً لأن الحق في ذلك الموضع ثابت للمسلمين وللإمام ولاية استيفاء حقهم دون الاسقاط وايثار غيرهم عليهم في ذلك ينظر.

الأصل لمحمد بن الحسن كتـاب الشـرب ٢ : ١١٩ المبسـوط كتاب الشرب ٢٣ : ٢٠٠ ، وفي تحريـر الأحكـام لابـن جمـاعة :

الضرب الثاني من إقطـاع الإرفاق : مابين العمائر من الشـوارع والطرق والرحاب ومقـاعد الأسواق فإذا لم يكـن ملك أحد ولايضر المارة ، فالأصح : إنه يجوز للسلطان أن يقطعه لمن يرتفق بـه بالجلوس والبيع والشراء خاصة من غير بناء ونحوه ويكون المقطع أحق به من غيره وهـذا يوافق ماذهـب إليه صاحب المنتقـى من إنه ليس للـوالي إقطاع الجادة ليبني عليها المقطوع له كما يوافق ماجاء في المنتقى أيضاً والفتاوى الولوالجية . ==

وَهَذَا خُلاَصَةُ مَافي مِئَةِ تَصْنِيفٍ لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِرِينَ (١) مِنَ عُلَمَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ
ولله الحمـــــدُ والمنَّــــةُ .

= ينظر تحرير الأحكام لابن جماعة : ١١٦ طبع رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر.

(١) المتقدمون المعنيون عند الحنفيـة : من محمد بن الحسن الشيباني إلى شمس الأئمة الحلـواني مات ٤٤٨ والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين بن محمد بن أحمد بن عمر البخاري المتوفى سنة تسع عشرة وستمائة . الفوائد البهية ٩٤/ ١٥٦، ٢٤١ .

الفصل الثاني

فِي بَيَانِ حُكْمِ مـا يَسْتَوي فيهِ حَقُّ الْعَـامَّةِ مِنْ أَخْذِ الْمَسْجِـدِ مِنَ الطَّرِيقِ الْـوَاسِعَةِ. وَالطَّرِيقِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَتْ ضَيِّقَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ حَفْرِ بِئْرٍ لِلْعَامَّةِ فِي السُّوقِ.

فَأعْلَمْ أَنَّ فِي فَتَاوىَ قَاضِي خَانْ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ [1]:

طَرِيقٌ لِلْعَامَّةِ هِيَ وَاسِعٌ فَبَنَى فِيهِ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ مَسْجِداً لِلْعَامَّةِ لاَ يَضُرُّ ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ قَالوُا:

لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَهَكَـذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَـالَى. لِأَنَّ الطَّرِيـقَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمَسْجِدَ لَهُمْ أَيْضاً [2].

وَكَذا فِي قِسْمَةِ الْمُتَجَانِسَةِ لِلْوَلْوَالِجِي [3].

وَفِي قِسْمَـةِ خِـزَانَـةِ الْأَكْمَـلِ مِمَّـا عَـزَاهُ إِلَى فَتَـاوىَ الْفَقِيـهِ. وَقَـالَ مُحَمَّـدُ ابْنُ

---

(١) الوقف في اللغة: الحبس ووقف الأرض حبسها للمساكين وغير ذلك من المصالح الخيرية.
وفي الشرع: حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه. لسان العرب مادة وقف ٤٨٩٨ أو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بـالمنافع على الفقراء مع بقاء العين عند أبي حنيفة (رح) وعنـدهما حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى فيزول ملك والوقف والفتوى على قولها. ينتظر أنيس الفقهاء.

(٢) وتفصيل ذلك في الفتاوى الهندية:
قوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع وأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد: أن كان يضر بأصحاب الطريق لا يجوز، وان كان لا يضر بهم رجوت ان لا يكون به بأس، وهو المختار.
وفي الفتاوى الخانية: ومجمع الأنهر وغيرهما.
وأعلم أنه لـو ضاق المسجد وفيه طـريق للعامة يـوسع منه وكذا بـالعكس لأنها للمسلمين نص عليه محمـد كذا في الاختيار وغيره والمراد بالعكس أن يجعـل في المسجد ممر، لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجـاز لكل أحد أن يمر فيه الكافر لا الجنب، والحائض والنفساء. والله أعلم. ينظـر الفتاوى الهندية ٢: ٤٥٦ - ٤٥٧/ المحيـط البرهاني ٤: ٣٩٧/ الفتاوى الخانية ٣: ٢٩٢ - ٢٩٣/ مجمع الأنهر ٢: ٧٤٨/ الاختيار ٣: ٤٥.

(٣) والذي في قسمة الوالواجي:
الطريق إذا كان واسعاً فبنا فيها أهل المحلة مسجداً للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم، وان أراد أهل المحلـة أن يدخلوا دورهم شيئاً من الطـريق وهو لا يضر بالطريـق، ليس لهم ذلك لأن الطريـق للمسلمين وهذا ليس لهم. فتـاوى الـوالواجي كتاب القسمـة ٢: ٦٧ مخطوط، وينظر: خزانـة الأكمـل كتـاب الوقـف: ٤٥٣ فما بعـدها. مخطـوط ولم أعـثر على كتـاب القسمة لعلـم تمـام الكتـاب. وفي نوازل أبي الليث:
==

اْلحَسَنِ في طَرِيقٍ وَاسِعٍ بَنَى فيه أَهْلُ اْلمَحَلَّةِ مَسْجِداً لِلْعَامَّةِ لاَ يَضُرُّ الطَّرِيقَ :
لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَعَزَاهُ في وَقْفِهَا إِلىَ اْلمُنْتَقَى ، وَقَالَ :
إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلَوْ مَنَعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

قُلْتُ :

وَأَصْلُ هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ :
سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ اْلحَسَنِ عَنْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَذَكَرَهُ ، وَزَادَ في آخِرِهِ :
أَمَّا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ في دَارِهِ شَيْئاً مِنَ الطَّرِيقِ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِاْلمَارِّينَ .

= ولهذا كما روى عن محمد بن الحسن في مسجد ضاق على أهله ويجنبه طريق العامة فلا بأس بأن يلحق في المسجد من الطريق لأن الطريق للمسلمين فكذلك هاهنا .

وفي جامع الفصولين : ذكر رشيد الدين لو جعل الطريق - بعض الطريق - مسجداً يجوزه لا لو جعل المسجد طريقاً لأنه تجوز الصلاة في الطريق، فجاز جعله مسجداً.

فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد، وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة . الفتاوى الخانية ٣ : ٢٨٦/ الذخيرة البرهانية ٢ : ٣٣٧ مخطوط . وفي المحيط البرهاني وغيره :

فإذا بنى للمسلمين بأن بنى في بعض الطريق مسجداً ولا يضر بالمسلمين، لا . . . .

- وفي البزازية كتاب الوقف :

ولو بجنب المسجد أرض لرجل وضاق بأهله تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً .

ومثل ذلك الطريق العام إذا ضاق بالمارة وبجنبه أرض تؤخذ بالقيمة كرهاً لأن في توسعة الطريق مصلحة عامة . ومراعاة صاحب الأرض مصلحة خاصة .

ثم قال : مسجد ضاق بأهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بأن يلحق بالمسجد من طريق العامة وذكر القاضي - أي قاض خان - إذا لا يضر بالعامة أما إذا أضر بالعامة فلا يلحق به ولو أراد أهل المسجد أن يجعلوه رحبة أو الرحبة مسجداً لهم ذلك .

البزازية ٦ : ٢٦٨ وينظر الحاوى القدسي ١ : ١٠٨ كتاب الوقف .

وفي الأشباه يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعاً لا يضر وكذا لأهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم أن لم يضر.

ينظر : الأشباه لإبن نجيم ٥ : ٢٨١ .

ويتبين مما تقدم من أقوال العلماء ما يلي :

يجوز أخذ الأرض للمسجد إذا ضاق بأهله وكذلك يجوز الأخذ من الطريق العام بشرط عدم الإضرار بالمارة فيه لأن كلاً منهما حق العامة فأين تحقق المنفعة صح التصرف . ولا يجوز لأهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق دورهم . وان لم يضر بالمارين هذا هو المروي عن محمد كما سيأتي .

أما عند بقية المذاهب فهو على التفصيل .

قال المالكية وفي بعض الشروح التنصيص : ==

وَفي قَاضي خَانْ (١) .

وَلَوْ أَنَّ قَيِّمَ (٢) الْمَسْجِدِ أَرَادَ أَنْ يَبْني حَوَانِيتاً (٣) في حَرِيمِ الْمَسْجِدِ وَفَنَائِهِ .

= بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة لأن المسجد باق بحاله - ويفهم مما تقدم من قولهم وفي بعض الشروح لا يهدم المسجد . أنه في البعض يجوز ذلك لوجود المصلحة العامة والظاهر انه لا يجوز لعدم التصريح بالجوازه وعن الشافعية : لا يجوز ذلك . ذكر في المهذب وغيره وذلك انه لا يجوز الارتفاق بحرم المسجد فالمسجد أولى وكذلك يمنع الناس من التطرق فيه فالطريق أولى .

ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقاً ولم يجز جعل المسجد مقبرة . وعليه : إذا بنى قوم مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد فأدخلوا شيئاً من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز وكذا إذا ضاق مسجد ويجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روى أن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام .

قلت وقد فصل ذلك ابن تيمية فقال :

النوع الثاني : أن يبني في الطريق الواسع مالا يضر بالمارة لمصلحة المسلمين مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس أو توسيع مسجد ضيق بادخال بعض الطريق الواسع فيه أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد مثل حانوت ينتفع به المسجد، فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد، وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة . وقد سئل أحمد عن توسيع المسجد إذا كان بقربه طريق واسع فقال :

لا بأس إذا لم يضر بالطريق . وقد روي عنه رواية أنه قال في المسجد المأخوذ من الطريق :

أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام وفي رواية : لا يصلى فيه نقل هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق وأضرت بالمسلمين وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب .

وأبلغ من هذا فإن أحمد يجوز استبدال المسجد بغيره للمصلحة كما فعل الصحابة سئل أحمد يحول المسجد؟ قال :

إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يحول الى موضع أوسع منه .

وقال الفقيه أبو جعفر عن هشام عن محمد :

انه كان يقول لا بأس بأن يجعل شيئاً من الطريق مسجداً وشيئاً من المسجد طريقاً .

وفي التمرتاشي :

عن محمد لا أهل المحلة أن يدخلوا من الطريق إلى المسجد أو يبنوا في ناحية من الطريق مسجداً إذا لم يضر ذلك بالمارة لأن الطريق للمارة والمسجد لهم أيضاً وليس لهم أن يدخلوا من الطريق في دورهم . المحيط البرهاني متفرقات : ٤ : ٣٩٧/ شرح التمرتاشي كتاب الجنايات ورقة : ٤٢١ .

ينظر نوازل أبي الليث كتاب الوقف ٢٢٣/ البزازية ٢ : ٢٦٨/ جامع الفصولين ١ : ١٨٨ / فتاوى ابن تيمية ٣٠ : ٤٠٢ - ٤٠٦ .

الخرشي على خليل ٧ : ٩٥ / مغني المحتاج ٢ : ٣٧١/ حاشية البجيرمي ٣ : ٨ ، فما بعدها/ الأصل لمحمد ٢ : ١١٧/ المحيط البرهاني متفرقات ٤ : ٣٩٧/ شرح التمرتاشي كتاب الجنايات ورقة : ٤٢١ .

(١) قيم المسجد : فهو قائم بكذا إذا كان حافظاً له ممسكاً به وهو السيد كذلك والسائس للأمر فيقال :

قيم القوم وهو الذي يقوم عليهم ويسوس أمرهم . وقيم المسجد هو الذي يقوم على أمره كما يسمى في عرف أهل العراق - المتولي - ومنهم اسرة المتولي التي ينتمي إليها الأخ الفاضل الدكتور/ مصطفى المتولي : لسان العرب مادة قوم ٣٨٨٣ - ٣٨٨٤ .

(٢) حوانيت : جمع مفرده حانوت وهو دكان الخمار والخمار نفسه والنسبة إليه حانوتي وحاني ثم استعملت فيما بعد لعموم الدكاكين .

ينظر لسان العرب : مادة حنت ١٠١٧ وترتيب القاموس باب الحاء مادة حنت : ١ : ١٢١ .

قَالَ الْفَقيهُ أَبُو اللَّيْث :

لاَ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَسْجِدِ مَسْكَناً أَوْ مُسْتَعْلاً [١] .

وَفِيــهِ [٢] :

لَوْ أَرَادَ الْقَيِّمُ اِتِّخَاذَ الْحَوَانِيتِ في فَنَاءِ الْمَسْجِدِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُضَيِّقَ فِنَاؤَه [٣] .

قُلْــتُ :

وَمِـنْ هَـذَا الْقَبِيلِ مَـا يُبْنَـىَ علىَ أَسْطِحَـةِ [٤] الْمَسـاجِـدِ وَالْجَوَامِعِ وَجُـدْرِهَـا مِـنَ الْخَلاَوي [٥] وَالْبُيُوتِ الَّتي تُتَّخَذُ أَمْلاَكاً وَتُبَاعُ وَتُشْتَرَىَ وَهْيَ غَيْرُ جائِزَةِ الْوَضْعِ [٦] واللهُ أَعْلَمْ .

---

(١) مستعلاً : اسم مكان للعلو وهو ارتفاع أصل البناء لسان العرب مادة علا : ١٩٣ والذي في النوازل لأبي الليث :
قال أبو القاسم :
لا يجوز أن يجعل شيئاً من المسجد مسكناً فتسقط حرمة المسجد عنه ولا يجوز أن يُضيق فناءه على المسلمين والمارة .
كتاب الوقف ورقة : ٢٢١ مخطوط .

(٢) وفي شرح قاضي خان - ولم أعثر على نسخة كاملة يوجد فيها كتاب الوقف وإنما الموجود مجلد واحد في الهيئة المصرية مخطوط .

(٣) فناؤه : هكذا بالرفع والصواب فناؤه بالفتح لأنه منصوب مفصول به . قيم المسجد لا يجوز أن يبني حوانيت في حدّ المسجد أو في فنائه لأن المسجد إذا جعل حانوتاً أو مسكناً تسقط حُرمته ، وهذا لا يجوز والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي ٢ : ٤٦٢ وفي ملتقى الأبحر وغيره .
أنه لو بنى فوقه - المسجد - بيتاً للإمام لا يضر لأنه من المصالح أما لو تحت المسجد اثم ، ولو على جدار المسجد .
ولا يجوز أخذ الأجرة منه .
فلو أراد قيم المسجد أن يبني في المسجد أو في فنائه لا يجوز له أن يفعل لأنه إذا جعل المسجد مسكناً تسقط حرمته المسجد وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد .
وعليه لا يجوز البناء تحت المسجد أو على جدار المسجد بأن يضع خشبة أو تسليح منزله على جدار المسجد وكذلك لا يجوز البناء في حو ش المسجد وحديقته ومايتبع ذلك من فناء القاعدة .
أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وصيانة المسجد وحفظ حرمته واجب والفناء تبع له والتعدي على الفناء والجدار بالبناء يُعد تعدياً على المسجد نفسه . والله أعلم .
ينظر ملتقى الأبحر على مجمع الأنهر ٢ : ٧٤٧/ فتح القدير ٦ : ٢٣٦/ الفتاوى الهندية ٢ : ٤٦٢ .

(٤) سطح : هو ظهر البيت - وأعلى كل شيء ظهره - إذا كان مستوياً لإنبساطه وهو معروف وهو من كل شيء أعلاه والجمع سطوح مثل فلس وفلوس . ينظر لسان العرب مادة سطح : ٢٠٠٦/ المصباح المنير: ٢٧٦ .

(٥) الخلاوى : قال اللحياني الوجه في خلو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ، وقد ثنى بعضهم وانث . وتخلى تفرغ ويقال تخلى للعبادة إذا انفرد ، والخلاوي مكان التخلي وخلا إذا انفرد فيقال خلا الرجل خلوة . ينظر لسان العرب مادة خلا ١٢٥٥ - ١٢٥٦ . ==

قَالَ وَلَو أَن سُلْطاناً (١) أَذِنَ لِقوم أَنْ يَجْعَلوا أَرْضاً منْ أَرَاضي الْبَلْدَةِ حَوانيت مَوْقُوفَةً عَلَى الْمَسْجِدِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا في مَسْجِدِهِمْ قَالُوا :

إنْ كَانَتِ الْبَلْدَة فُتِحَتْ عَنْوَةً وَذَلِكَ لاَ يَضُرُ بِالْمَارَّةِ وَالنَّاسِ يَنْفُذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا .

وَإنْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ فُتِحَتْ صُلْحاً لاَ يَنْفُذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فيها لأَنَ الْبَلْدَةَ إذَا فُتِحَتْ عَنْوةً تَصِيرُ مُلْكاً لِلْغَانِمينَ (٢) فَيجُوزُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا ، وَإذَا فُتِحَتْ صُلْحاً تَبقىَ على مِلْكِ مَالِكِها فَلاَ يَنْفُذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا (٣) .

= ولم أعثر على من جمعه إلى خلاوي - فيما استطعت الحصول عليه من معاجم اللغة .

(٦) قال ابن تيمية - رحمه الله -

البناء فوق المسجد المعد للصلاة محل نزاع بين العلماء .

وفي المغني لابن قدامة :

قال أحمد في رواية - أبو داود - في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك فينظر إلى قول أكثرهم .

واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه إبتداء واختلفوا كيف يعمل وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً لأن مآله إليه أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت لأن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع مساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الإنتفاع به . ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت .

المغنى لإبن قدامه ٦ : ٣/ فتاوى ابن تيمية ٣١٦ : ٦ .

ومما تقدم قال قليوبى وعميرة من الشافعية ثم إن رجى عودة - المسجد - حفظ نقضه وجوباً . ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقى ، وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل غيره .

وفي البزازية :

متولي المسجد دفع إلى الإمام والمؤذن ماهو من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما أن يسكنا ذلك المنزل فإذا اشترى متولي المسجد داراً من غلة المسجد منزلاً للإمام أو المؤذن أو مقيم الشعائر ليسكن فيه :

إن علموا ذلك كره أن يسكن في ذلك المنزل لأن هذا المنزل من مستغلات الوقف وهذا في استغلال مستغلات الوقف فكيف باستغلال ماهو أصل الوقف واستعماله للأغراض الخاصة كالسكنى والتجارة والتأجير.

ينظر الفتاوى البزازية ٢ : ٢٧٠ / والفتاوى الهندية ٢ : ٤٦٢ .

(١) السلطان من حيث الإصطلاح تطلق على من يكون في ولايته ملوك فيكون ملك الملوك فيملك مثلا مصر وأهل الشام وفي جنده عشرة آلاف فارس أو نحوهما فإن زاد بلادا أو عدداً في الجيش كان أعظم في السلطنة .

التراتيب الإدارية ١ : ١٤ .

(٢) الغانمين : جمع مفرده غانم وهو الذي يكون له سهم في الغنيمة والغنيمة والمغنم بمعنى هو المال المأخوذ من المحاربين فيعد غنيمة للمسلمين . ينظر : مختار الصحاح مادة غنم : ٤٨٢ .

(٣) الفتاوى الخانية ٣ : ٢٩٣ / ينظر : الفتاوى الهندية ٢ : ٤٥٧ / جامع الفصولين ١ : ١٨٨ . ==

وَفِي شَرْحِ الْإِمَامِ التَّمُرْتَاشِيِّ عنِ التَّفَارِيقِ : [1] أَرَادَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ نَقْضَ مَسْجِدِهِمْ لِيَزِيدُوا فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَارِثِ [2] مَنْعُهُمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا مِنَ الطَّرِيقِ [3] .

= وفي مثل هذا وغيره تبدو عظمة الإسلام وتشريعه حيث لا أهواء، ولا رغبات فما كان موافقاً للشرع فلا سلطان لأحد على تغيره أو العمل بخلافه قضاء وما كان مخالفاً له فلا قدرة لأحد على إلزام القضاء الحكم به ورحم الله قوانين الزراعة والاصلاح الزراعي في أيامنا. أيام الاشتراكيات والاستيلاء على أراضي الناس بالقوة.

ونظير هذه المسألة ما ذكره السرخسي حيث قال :

أهل مدينة بنوها بعد قسمة الوالي بينهم وترك فيها طريقاً للعامة فرأى الوالي بعد ذلك أن يعطي بعض ذلك الطريق أحداً ممن ينتفع به ولا يضر ذلك بأهل الطريق.

فإن كانت المدينة للوالي فهو جائز وإن كانت المدينة للمسلمين فلا ينبغي له أن يعطي منها شيئاً ولا ينبغي للذي يعطى أن يأخذ من ذلك شيئاً لأن الحق في ذلك الموضع ثابت للمسلمين وللإمام ولاية استيفاء حقهم دون الإسقاط وايثار غيرهم عليهم في ذلك. المبسوط : كتاب الشرب ٢٣ : ٢٠٠ .

وفي كتاب الأصل لمحمد قلت : أرأيت الوالي إذا أذن لرجل أن ينصب رَحا على ماء لقوم خاصة في أرض رجل ولا يضر بأهل النهر شيئاً ولكن أهل النهر يكرهون ذلك أو يضربهم والوالي يرى في ذلك صلاحاً للعامة قال :

لا ينبغي أن يضع ذلك إلا بإذن صاحب الأرض وصاحب الماء.

قلت :

أرأيت أهل مدينة قسمها الوالي بينهم ثم بنوها بعد قسمة الوالي بينهم وترك فيها طريقاً للعامة فرأى الوالي بعد ذلك أن يعطي بعض تلك الطريق قوماً ينتفعون به ولا يضر ذلك بأهل الطريق قال : ان كانت المدينة للوالي هو جائز وان كانت الأرض والمدينة للمسلمين وانما قسمها الوالي بينهم، فلا ينبغي أن يعطي منها شيئاً ولا ينبغي للذي يعطى أن يأخذ من ذلك شيئاً فيدخل عليهم الضرر.

الأصل : كتاب الشرب مايكروفيلم مخطوط.

(١) التفاريق : لم أستطع معرفة هذا الكتاب ومؤلفه وهناك أسماء تقرب من هذا المعنى كما تقدمت الإشارة إليه.

(٢) الوارث اسم من أسماء الله الحسنى.

والوارث هنا من يأخذ نصيباً مقدراً شرعاً مما تركه مورثه ٢ : ٢ فتح الوهاب.

(٣) شرح التمرتاشي ورقة : ٤٣٤ مخطوط.

وأصل هذا مروي عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - في رجل بنى مسجداً ثم مات فأراد أهل المسجد أن ينقضوه ويزيدون فيه فلهم ذلك.

وليس لورثة الميت منعهم.

وان أراد أن يزيدوا من الطريق لم ءأذن لهم. هذا إذا كان ذلك يضر بالطريق وإلا فقد تقدم أنه يجوز إذا كان ذلك لا يضر بالطريق وقال عنه وهو المختار.

ينظر الفتاوى الهندية ٢ : ٤٥٦ / البزازية ٦ : ٢٨١ / الخانية ٣ : ٢٩٣.

وفي الفصول العمادية وغيرها :

أرادوا جعل شيء من المسجد طريقاً ومن الطريق مسجداً يجوز ثم ذكر: لو جعل المسجد طريقاً لا يجوز ولو جعل الطريق مسجداً يجوز لأنه تجوز الصلاة في الطريق مسجداً أمالا يجوز المرور في المسجد فلا يجوز أن يجعل طريقاً والقول بالجواز مروى عن محمد كما تقدم.

ينظر : الفصول العمادية، كتاب الوقف ٢ : ٢٠ / الاختيار ٣ : ٤٥ حاشية الطحطاوى ٤ : ٢٨٨.

وَفي الْبَدَائِعِ للإمَامِ أَبي بَكْرٍ الْكَاسَاني (١) :

حَفَرَ بِئْراً في سُوقِ الْعَامَّةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ ، إِنْ كَانَ الْحَفْرُ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ لاَيَضْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَضْمَنُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّخَذَ قَنْطَرَةً لِلْعَامَّةِ(٢) .

---

(١) الكاساني : هو محمد بن محمد بن أحمد . تقدمت ترجمته مع كتابه بدائع الصنائع .

(٢) البدائع ٩ : ٤٧١٨ وفيه أيضاً .

فكان الحفر فيه بغير إذن الإمام كالحفر في دار انسان بغير إذن صاحب الدار وقد جاء في الصحيح جواز حفر الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها .

وفي المبسوط :

إذا احتفر رجل في سوق العامة بئرا أو بنى فيها دكاناً بغير أمر السلطان فهو ضامن لما عطب به من شيء لأنه متعد في هذا السبب فالحق في طريق العامة ومايكون حقاً لعامة المسلمين فالتدبير فيه إلى الإمام فاذا أحدثه بغير إذن الإمام كان متعدياً و إذا فعله بأمر السلطان لا يكون متعدياً في هذا التسبب ، ولا يكون ضامناً ، بمنزلة ما لو قتله بملكه .

المبسوط : ٢٧ : ٢٥/ ينظر البزازية ٦ : ٤١٠/ صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب المظالم باب الأبار على الطراق ٥ : ٨٥ .

وفي الخانية :

لو أن رجلاً حفر بئراً في سوق العامة أو بنى فيه دكاناً فعطب به شيء إن فعل ذلك بإذن الإمام لا يكون ضامنا وبغير إذنه يكون ضامناً كما لو أوقف دابته في السوق فإن كان في السوق موضع لايقاف الدواب فأوقف الدابة في ذلك الموضع :

إن عَيّنوا ذلك الموضع بإذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامناً و إن لم يكن ذلك بإذن السلطان كان ضامناً لأن السلطان إذا أذن بذلك ،

يخرج ذلك الموضع من أن يكون طريقاً ، فتعّين لايقاف الدواب وبغير إذن السلطان لا يخرج من أن يكون طريقاً .

وفيها أيضاً :

رجل وضع قنطرة على نهر خاص لأقوام مخصوصين فمشى عليها إنسان فانخسفت به أو تعقل به فمات .

إن تعّمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وإن لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشباً في طريق المسلمين أو حديداً فمرت به دابة لا بسوق أحد فعطبت كان ضامناً .

هذا إذا كان النهر خاصاً لأقوام مخصوصين ، فإن كان النهر لعامة المسلمين :

ففي ظاهر الرواية يكون ضامناً وعند أبي يوسف - رحمه الله - إنه لا يكون ضامناً . الفتاوى الخانية : ٣ : ٤٦٠ ، ٥٦٣ .

وفي الجامع الصغير :

رجل جعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فالضمان على الذي قنطر ، كذلك إن وضع على الطريق خشبة فتعمد رجل المرو عليها . ١١٩ - ١٢٠ .

وهكذا وقوف كل وسائط النقل إذا كانت في الأماكن المُخصّصة لها بإذن الإمام لا ضمان لما يحدث مما تتلفه و إن كانت بغير إذنه ضمن المحدث فالمهم في هذا هو :

أن يكون المحدث قد أحدث أو وضع شيئاً بدون إذن الإمام في طريق المسلمين أو سوقهم أو مجاري سفنهم والتصرف في حق الغير بدون إذن من له الحق يوجب الضمان مع الضرر . والله أعلم

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّه لاَ يَضْمَنُ :

وَوَجْهَــهُ :

أَنَّ مَا كَانَ منْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمينَ كَانَ الإِذْنُ به ثَابِتـاً دَلاَلةً ، وَالثَّابِتُ دَلاَلَةً كَالثَّابِتِ نَصّاً (١) .

وَجْـهُ ظَاهِرِ الـرِوَايَـةِ (٢) :

أَنَّ ما يَرْجِعُ إِلىَ مَصَـالِـح عَامَّةِ الْمُسْلِمينَ كَانَ حَقّـاً لَهُمْ ، وَالتَّـدْبِيرُ في أَمْرِ الْعَّامَةِ إِلىَ الإِمَامِ (٣) .

قُلْـــتُ :

فَكَانَ مَمْنـوعاً مِنْ فِعْـلِ ذَلِكَ بِغيرِ إِذْنِ الإِمَامِ لأَنَّـهُ افْتَاتَ (٤) عَلَيْـهِ رَأْيَـهُ ، وَتَعـدَّى بِوَضْعِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمينَ .

فَلَمَّا كَانَ مُتَعَدِّياً ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ .

وَهذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَهْوَ الْمَذْهَبُ (٥) الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ كَما سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ .

---

(١) جاء في أُصول السرخسي وغيره :
والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص وفي التلويح على التنقيح مع التوضيح : إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ،
لأن التمسك إنما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه ، ولأنه قد اشتهر بين الأصحاب رضي الله عنهم التمسك بالعموميات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قهرها على تلك الأسباب فيكون إجماعاً . أصول السرخسي ٢ : ١٦٨/ التلويح ١ : ٢٧٣/ المستصفى ٢ : ٦٠/ تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٢) المقصود بظاهر الرواية كتب ظاهر الرواية وهي الكتب التي روى فيها محمد بن الحسن أراء المذهب عن أبي حنيفة فرويت عنه بأسانيد صحيحة واشتهرت عنه عند علماء الحنفية . وقد ذكرت غير مرة في غير هذا الموضع .

(٣) لأن التدبير في أمور العامة إلى الإمام وله ولاية استيفاء حقهم فكان الحفر بغير إذن الإمام كالحفر في دار إنسان بغير إذن صاحب الدار.
بدائع الصنائع ٩ : ٤٧١٨ / وينظر الأشباه والنظائر للإمام السيوطي : ١٢١ .

(٤) افتات : افتات عليّ ما لم أقل اختلقه افتات على افتئاتاً وهو رجل مفتئت وذلك إذا قال عليك الباطل وافتات استبد فلان علينا برأيه . لسان العرب مادة فات باب الفاء : ٣٣٣٣ .

(٥) مسألة ان ما يرجع إلى مصالح عامة المسلمين أن الحق فيها لهم ، والتدبير في أمور العامة يعود إلى الإمام من دفع ضرر وجلب نفع . مسألة لا كلام فيها وهذا إذا كان المُحدِث متعدياً عند الجمهور كان للإمام وغيره إزالة المُحدَث وإن كان غير متعد كان للإمام السماح له فيما أحدث . ==

تَكْميـــلُ :

نَذْكُرُ فيهِ مَايَتَرَتَّبُ عَلىَ مَنْ وَضَعَ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرْنَاهُ (١) في طَرِيقِ الْعَامَّةِ سَوَاءٌ كَانَ مُضِرّاً أَوْ غَيرَ مُضِرٍ .

إِعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَنَـا الثَّلاثَـةَ (٢) أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَـا يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْـنَ الْحَسَنِ - رضىَ اللهُ عَنْهُمْ .

مُتَّفِقُــونَ عَلىَ أَنَّ :

مَنْ أَحْدَثَ في طَرِيقِ الْعَامَّةِ شَيْئاً مِمَّا ذَكَـرْنَاهُ أَوْ شَغَلَهُ بِما لَيْسَ بِحَقٍ لَهُ كانَ ضَامِناً لِمَا تَلِفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْفِعْلِ (٣) .

= وليس لأحد منعه بعد إذن الإمام إذا لم يكن في المُحْدَث ضرر وإلا فـالإمام لا ينبغي له أن يأذن فيما فيه ضرر يتعدى إلى العامة .
وهذا مما لم يختلف فيه أحد من أهل المذاهب أو غيرهم فيما علمته .
وقد ذكرت ذلك كتب الأصول كما تقدم . والله أعلم .

(١) وهو ما ذكره في أكثر من مـوضع . وهو ماأحدث في طريق العامة من إشراع الجنـاح والميزاب والظُلة والساباط وبناء الجُرصن والدكان والجسر والقنطرة وحفر البئر والبالوعة وغرس شجرة وبنى بناء في نهر الفرات أو بنى رحى عليه تغير مجراه أو تمنع مـرور السفن ، وإيقاف الـدابة في غير مـوقف الدواب وهكـذا سائر وسائط النقـل سواء كـان ذلك في الطريـق العام أو أمام المساجـد أو في الأسواق ، وكذلك أخـذ شيء من الطريـق وإدخاله داره وغير ذلك ممـا تقدم ذكره .
إن كان ضاراً بالعـامة وبدون إذن الإمام كان ذلك لا يجوز، وعليـه يكون المحدث متعدياً فيكون ضـامناً لما عطب بما تعدى به إذ التعدي أصل في باب الضمان .
وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً بين العلماء .
فإذا أذن الإمـام مما يكـون تعديـاً أي يلحق ضرراً بـالناس ، كـان الواجـب عليه أن لا يـأذن . ولا يضمن مـا عطب بالمُحدَث بإذن الإمام عند الحنفية .
وأما عنـد غيرهم فالـذي أعرفه - والله أعلم - أنـه لا يصح إذنه ولا يجوز على مـن أذن له أن يفعل مـا يلحق الضرر بالناس إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وكذلـك مهمة الإمام جلب المنافع للعامة . ودفع المضـار فإذا خرج عن هذه المهمة بأن حـابا أحد رعايـاه فأعطاه ما لم يعط أحـداً أو مما يضر بالعامـة لم يجز عليه ذلك لأن للإمـام ولاية استيفاء حقوقهم دون إسقاطها .
وقد قال الإمـام النووي في إحداث ما يثبت الحق لمحدثه وإن لم يضر: وأما نصـب الدّكة وغرس الشجـر، الصحيح وبه قطع العراقيون واختار الإمام المنع .
وقال ابن تيمية : فليس لأحـد أن يأخذ منه - الطريق - شيئاً قليلاً أو كثيراً، وإن كـان واسعاً مثل الشوارع . ينظر: المبسوط ٢٣/ ٢٠٠/ بـدائع الصنائع ٩ : ٤٧١٨/ حـاشية ابـن عابـدين ٦ : ٥٩١ ، ٥٩٧ الـروضة: ٤ : ٢٠٤/ فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٩٩ .

(٢) علماؤنا الثلاثة : حيث وردت هـذه العبارة فإن المراد بها : الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسـف ومحمد بن الحسن . ينظر: الفوائد البهية : ٢٤٨ .
==

وَأَوْلَى مَا نَذْكُرُهُ هُنا مَاحَكَاهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ - في مُخْتَصَرِهِ الْكَافِي مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ - ، وَكَلام شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرْخَسي في شَرْحِهِ لَهُ قَالَ : - رَحِمَهُ اللهُ - في بَابِ مَايُحْدِثُ الرَّجُلُ في الطَّرِيقِ :

وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ في الطَّرِيقِ حَجَراً أَو بَنَى فِيهِ بِنَاءً أَوْ أَخْرَجَ مِنْ حَائِطِهِ جِذْعاً أَوْ مِيزَاباً أَوْ صَخْرَةً شَاخِصَةً في الطَّرِيقِ ، أَوْ أَشْرَعَ كَنِيفاً أَوْ جَنَاحاً أَوْ مِيزاباً أَوْ ظُلَّةً أَوْ وَضَعَ في الطَّرِيقِ جِذْعاً فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ كُلِهِ ، لِأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ لِهَلَاكِ مَا تَلِفَ بِمَا أَحْدَثَهُ وَهُوَ مُتَعَدٍّ في التَّسْبِيبِ فَإِنَّهُ أَحْدَثَ في الطَّرِيقِ مَاتَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَارَّةُ أَوْ يَحُولُ بَيْنَهُم وَبَيْنَ الْمُرُورِ في الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ حَقُّهُمْ (١) .

وَوُجُوبُ الضَّمانِ (٢) لِصِيَانَةِ دَمِ الْمُتْلَفِ (٣) عَنِ الْهَدْرِ فَإِذَا أَمْكَنَ إِيجَابُهُ عَلَى الْمُسَبِبِ لِكَوْنِهِ مُتَعَدِّياً في تَسْبِيبِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاتِلاً في الْحَقِيقَةِ حَتَّى لَا تَلْزَمَهُ

(٣) قال في الفصول العمادية ومختصرها لإبن كمال باشا .
والذي يعتمد عليه في جنس هذه المسائل أن يقول :
كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال إن تلف بذلك الموضوع شيء سواء كان تلف به وهو في مكانه أو بعد ما زال عن مكانه .
وكل مو ضع لم يكن للواضع حق الوضع فيه إذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع ، وإن عطب بعد ما زال الموضوع عن مكانه :
إن زال بمزيل نحو أن يضع جمرة في الطريق فهبت ريح فأزالتها عن مكانها فأحرقت ، لا يضمن وإلا ضمن .
الفصول العمادية : ١ : ٣١٩ مخطوط / مختصر الفصول العمادية : ٢٨٤ فما بعدها ، مخطوط .

(١) وفي البناية وغيرها :
إذا سقط المحدث على إنسان فعطب به فالدية على عاقلته لأنه سبب لتلفه متعد بشغله هواء الطريق بطريق التعدي وهو من أسباب الضمان ولا خلاف لأحد فيه وهو الأصل في باب الضمان لذلك لا يجوز إحداث ما يضر لحق سائر المسلمين .
ينظر : البناية شرح الهداية ١٠ : ٢٠٧ / الروضة ٤ : ٢٠٧/ المعيار المغرب ٨ : ٤٤٨/ الأصل باب ما يحدث الرجل ٣ : ١٧٧/ المبسوط ٢٠ : ١٤٤ .

(٢) ضمن يضمن ضماناً - كفل به فهو ضامن وضمين كفيل وهو الإلتزام .
وفي الشرع يقال : لالتزام دَين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره . مختار الصحاح مادة ضمن : ٣٨٤/ شرح الوهاب ١ : ٢١٤ .

(٣) هدر : بطل وهدر دمه بطل دمه وأهدره السلطان أبطله وأباحه وذهب دمه هدراً بسكون الدال وفتحها أي باطلاً ليس فيه قول ولا عقل ودية . مختار الصحاح مادة هدر: ٦٩٢ / ينظر لسان العرب مادة هدر: ٦٤٣٢ .

الْكَفَّارَةُ (١) عِنْدَنَا ، وَلاَ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ (٢) لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ وَحِرْمَانَ الْمِيرَاث جَزَاءُ قَتْلٍ مَحْظُورٍ وَلاَ يُوجَدُ ذَلِكَ بَطرِيقِ التَّسَبُبِ ، لِأَنَّهُ لا يُمْكِـنُ أَنْ يُجْعَلَ قَاتِلاً بإِحْدَاثِ ذَلِكَ وَلا مَقْتُولاً عِنْدَ إِحْدَاثِهِ .

وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ قَـاتِلاً عِنْدَ ٱلْأَصَابَةِ فَلَعَـلَّ ٱلْمُحْدِث مَيِّتٌ عِنْدَ الإِصَـابَةِ ، وَكَيْفَ يَكِونُ ٱلْمَيِّتُ قَاتِلاً؟ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَن القاتِلَ لا يَكُونُ إِلاَّ بِفِعْلِ ٱلْقَتْلِ (٣) .

وَالْقَتْلُ نَوْعَانِ :

عَمْدٌ وَخَطَأٌ (٤) .

---

(١) الكفارة ما كفـر به من صدقة أو صوم ونحـوه وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنـوب أي تسترها مثل كفارة الإيمان وكفارة القتل الخطأ . لسان العرب مادة كفر : ٣٩٠٠ .

(٢) ورث وراثة : بكسر الواو والميراث اسم الشيء الذي يرثه من أبيـه أو مورثه ويسمى إرثاً وميراثاً . ينظر مختار الصحاح مادة ورث : ٧١٦ .

ولأن القتل احد موانع الإرث الثلاثة وهي رق وقتل واختلاف دين .

(٣) أي لا يكون القاتل قاتلاً إلا إذا فعل القتل . والله أعلم .

وفي كتاب الأصل وغيره :

إذا وضع الرجل في الطريق حجـراً أو بنى فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعاً أو صخـرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظلة أو وضع في الطريق جذعاً ، فهو ضامن إذا أصاب شيئاً وأتلفه إلا أنَّ المتلف إذا كان آدمياً فإنه يجب الضمان على عاقلته - أي عاقلة المحدث - وإن جرح آدمياً ولم يتلفه :

إن بلغ إرشه أو إرش الموضحة فإنه يجب على العاقلة ، وإن كان دون ذلك فإنه يجب في ماله ، ولا كفارة عليه ولا يحرم الميراث إذا كان المقتول مـورثه . وإن أصاب مالا وأتلفه فإنّـه يجب في ماله ، وذلك إنْ فعل ما أحـدثه بغير إذن الإمام فإنّه يضمن ، وإن فعل بإذن الإمام لا يضمن .

قال مشايخنا :

وإنما يجوز للإمـام أن يأذَنَ بـذلك إذا كان المحـدث لا يضر بالعامـة بأن كـان في الطريق سعـة ، فأمـا إذا كان يضر بالعامة ، بأن كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك .

ينظر : الأصل بـاب ما يحدث الرجل في الطـريق ٢ : ١٧٧ مخطوط / الجامع الصغير بـاب جناية الحائط : ١٦٧ ، الفتاوى الهندية ٦ : ٤١ - ٤٢ / البناية شرح الهداية ١٠ : ٢٠٧ / الاختيار ٤ : ٣٥ - ٣٦ المبسوط للسرخسي ٢٠ : ١٤٤ . وقال غير الحنفية تجب على القاتل خطأ كفارة سواء بـاشر القتل أو تسبب فيه كحفر البئر ونصب السكين وشهادة الزور .

ينظر : المغني لابن قدامة : ٥١٢ / فتح الوهاب ٢ : ١٤٩ .

(٤) أنواع القتل :

في البدائع وغيره :

القتل أربعة أنواع :

قتل هو عمد ليس فيه شبهة العدم .

وقتل عمد فيه شبهة العدم وهو المسمى بشبه العمد . ==

فَفِي كُلِّ مَا يُتَصَوَّرُ الْعَمْدُ في جِنْسِهِ يُتَصَّورُ الْخَطَأُ أَيْضاً ،

وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ بِهَذَا الطَّرِيقِ لاَ يُتَحقَّقُ فَكَذَلِكَ الْخَطَأُ .

وَحِرمَانُ الْمِيرَاثِ بِاعْتِبَارِ تَوَهُّم الْقَصْدِ إِلَىَ اسْتِعْجَالِ الْمِيَراثِ وَذَلِكَ فِي الْعَمْدِ لاَ يُشْكِلُ ، وَفي الْخَطَإِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ أَظْهَرَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَهْوَ قَاصِدٌ إِلَىَ ذَلِكَ وَهَذَا لاَ يُتَحَقَّقُ في هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

فَإِنْ عَثَرَ (١) بِذَلِكَ رَجُلٌ فَوَقَعَ عَلَىَ آخَرَ فَمَاتَا فَالضَّمانُ عَلَىَ الَّذي أَحْدَثَهُ فِي الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّافِعِ لِمَنْ يَعْثُرُ بِمَا أَحْدَثَهُ فَكَأَنَّهُ دَفعَهُ بِيَدِهِ عَلَىَ غَيْرِهِ ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَىَ الَّذي

= وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العدم .
وقتل في معنى القتل الخطأ .
أما القتل العمد : فهو ما تعمد قتله بالحديد ونحوه سواء كان مما يقتل غالباً أولاً وكمحدد وخشب وزجاج ونحوه .
وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا ونحو ذلك وهو عمد فيها دون النفس .
والخطأ أن يرمى شخص شخصاً يحسبه صيداً فإذا هو إنسان أو حربياً فإذا هو مسلم وهو خطأ في القصد وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وما جرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله - وحكمه حكم الخطأ والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا غير، لأنه متعمد فيها وضعه وحفره فجعل دافعاً موقعاً فتجب الدية على العاقلة .
والقتل بسبب : قتل صورة أو قتل في معني الصورة ، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى فالجزاء قتل مباشرة .
والمسبب ليس بقاتل ولامتهم لأنه لا يعلم أن موروثه يقع في البئر أو يتعقل في الحجر، وهو متهم في الخطأ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن وأن التصرف في الحقوق العامة مشروط التصرف فيها بالسلامة ، وحرمان الميراث بشرط القتل حقيقة ولم يكن . والله أعلم .
ينظر بدائع الصنائع ١٠ : ٤٦١٦/ حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٢٨/ الأختيار ٤ : ٣٥ - ٣٦، ٥ : ٣٥/ تبيين الحقائق ٦ : ٩٧ .
وتفصيله في شرح القدوري المسمى خلاصة الدلائل :
قال :
ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته لأنها وجبت بالتعدي ، وهذا أقل من الخطأ فتحمله العاقله وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لأن العاقلة لا تتحمل الأموال كالديون والضمانات ، وإن أشرع روشنا أو ميزاباً فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته لما ذكرنا في الحافر .
ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر لأنه ليس بقاتل حقيقة .
وقال زفر :
تجب لأن من ضرورتها كون الشخص مقتولاً أن يكون له قاتل وليس ذلك إلا من وجب ضمانه إلا أنا نمنع كونه مقتولاً بل هو تالف وهالك وفي وجوب الضمان اقيم صاحب الشرط مقام صاحب السبب ضرورة .
ومن حفر بئراً في ملكه لم يضمن إذا عطب بها إنسان لأنه غير متعد فلا يلزم ضمان ما تولد منه .
كتاب احياء الموات ورقة ٨٠ مخطوطة .

عَثَرَ بِهِ لِأَنَّهُ مَدْفُوعٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْمَدْفُوعُ كَالآلَةِ (١) .

وَإِذَا نَحَّا (٢) رَجُلٌ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ عَنْ مَوْضِعِهِ فَعَطِبَ (٣) بِهِ إِنْسَانٌ ، فَالضَّمانُ عَلَى الَّذِي نَحَّا وَخَرَجَ الْأَوَّلُ عَنِ الضَّمَانِ لِأَنَّ حُكْمَ فِعْلِهِ قَدْ انْتَسَخَ لِفَرَاغِ الْمَوضِعِ الَّذِي شَغَلَهُ بِمَا أَحْدَثَ فِيهِ ، وَإِنَّما اشْتَغَلَ بِفِعْلِ الثَّانِي مَوضِعٌ آخَرُ فَهُوَ كَالْمُحْدِثِ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (٤) .

وَلَوْ أَلْقَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ تُرَاباً أَوِ اتَّخَذَ طِيناً كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ وَالْخَشَبَةِ فِي الطَّرِيقِ (٥) .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً كَنَسَ الطَّرِيقَ فَعَطِبَ بِمَوضِعِ كُنَاسَتِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ ، لِأَنَّهُ مَا أَحْدَثَ فِي الطَّرِيقِ شَيْئاً إِنَّمَا كَنَسَ الطَّرِيقَ لِكَيْلاَ تَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَارَّةُ وَلاَ يُؤْذِيهِم التُّرَابُ فَلاَ

(١) عثر : العثرة الزلة ومنه «أقيلوا الكرام عثراتهم» .
وعثر به فرسه فسقط إذا كبا الفرس بفارسه ، وبابه نصر . ينظر مختار الصحاح مادة عثر : ٤١٢ .

(٢) نحّا : النحو : القصد والطريق يقال نحا نحوه أي قصد قصده ونحاه عن موضعه فتنحى عزله : مختار الصحاح مادة نحا : ٦٥٠ .

(٣) عطب : العطب الهلاك وبابه طرب ، والمعاطب المهالك واحدها معطب كمذهب . مختار الصحاح عطب : ٤٣٩ .

(٤) وفي الأصل وغيره :
قال محمد كل ما وضع في الطريق فتغير عن ذلك الموضع فقد برىء الأول من الضمان فيه .
فإذا نحوا رجل شيئاً من ذلك عن موضعه فعطب به إنسان ضمن من نحاه وبرىء الأول لأن بالتنحية شغل مكاناً آخر وأزال أثر فعل الأول فكان الثاني هو الجاني فيضمن ينظر الأصل ٣ : ١٧٧/ الأختيار ٥ : ٦٥/ تبين الحقائق ٦ : ١٤٥/ المحيط البرهاني ٤ : ٤٧٢ المبسوط ٢٧ : ٧/ البناية ١٠ : ٢١٣ .

(٥) وفي الأصل وغيره :
ولو ألقى رجل في الطريق تراباً كان بمنزلة الحجر والخشبة والطين .
فإذا وضع رجل خشباً في طريق المسلمين أو حجراً أو حديداً فمرت به دابة من غير سوق أحد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب ونحو ذلك مما لا يحق له وضعه في الطريق ففي الدابة يضمن على كل حال إذا عطبت بما أحدث من وضع الحجر ونحوه في الطريق .
وهذا كله إذا فعله بغير إذن الإمام وإلا فلا ضمان عليه إن كان بإذنه حيث فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة وكذلك لو فعل ذلك في ملكه أو فناء داره لأن له في ذلك مصلحة والفناء في تصرفه . ينظر : الأصل ٢ : ١٧٧/ الفتاوي الهندية ٣ : ٤٥٧/ البناية ١٠ : ٢١٣ ، المبسوط ٢٧ : ٧ .
وهكذا حكم كل شيء يوضع في الطريق كوضع مواد البناء من حديد وطوب (طابوق) أو حجر واسمنت أو خزانات ماء . فما أصابت - كأنْ تعقل بها مار أو خرقت ثوب إنسان أو عطلت واسطة نقل أو ألحقت بها ضرراً أو سقط عليها إنسان الليل أو كفيف بالنهار أو لا يجد طريقاً سواها وهو غير كفيف فالضمان على الواضع ما لم يكن بإذن الإمام أو في ملكه . وهذا عند الحنفية وعند غيرهم ، فإذا أذن ضمن عند غير الحنفية والله أعلم .

يَكُونَ هَذَا مُتَعدِّياً في هَذَا التَّسْبِيبِ (١).

قُلْــــتُ :

وَفي الْبَدَائِعِ وَغيرِهَا :

إنَّ مَنْ وَضَعَ كُنَاسَةً في الطَّرِيقِ فَعَثُرَ بِهَا إنْسَانٌ أَنَّهُ يَضْمَنُ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِوَضْعِهِ فَهْوَ في الْوَضْعِ مُتَعَدٍّ، وَلاَ مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبينَ هَذَا لِأَنَّ الْمَسْئَلَةَ الْأُولى فِيمَنْ كَنَسَ الطَّرِيقَ، وَالثَّانِيَةُ فِيمنْ وَضَعَ كُنَاسَةً في الطَّرِيقِ ، فَالثَّاني مُتَعَدٍّ وَالْأَوَّلُ مُحْتَسِبٌ ، وَلِقائِلٍ أَنْ يَقُولَ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَسِباً يَنْبغِي أَنْ يَضْمَنَ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلِ الْحِسْبَةَ ، إِذْ لَوْ أَكْمَلَهَا لَنَقَلَ الْكُنَاسَةَ مِنَ الطَّرِيقِ كَمَا قَالُوا فِيمَنْ رَفَعَ حَجَراً مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنْهُ حَيْثُ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ وإِنْ كَانَ مُحْتَسِباً في تَنْحِيَتِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الْحِسْبَةَ حَيْثُ لَمْ يُخْرِجهُ عَنِ الطَّرِيقِ (٢).

---

(١) وفي الأصل وغيره :

ولو أن رجلاً كنس الطريق لم يكن عليه ضمان إن عطب بموضع كنسه أحد.

لأنه ليس بمتعد فإنه ما أحدث شيئاً فيه وإنما قصد دفع الأذى من الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل بها إنسان كان ضامنا لتعديه . وهذا كله في طريق هو للعامة ، فإذا كان في سكة غير نافذة والذي فعل ذلك من أهل السكة لم يضمن لأن ذلك الموضع مشترك بينهم شركة خاصة .

والله أعلم .

ينظر الأصل ٢ : ١٧٧ - ١٧٨/ البناية شرح الهداية ١٠ : ٢١٣/ حاشية الطهطاوى ٤ : ٢٨٧/ فتح القدير ١٠ : ٣١٢ - ٣١٣/ المحيط البرهاني ٤ : ٤٧٢/ المبسوط ٢٧ : ٦ - ٧ .

وهذا ما لم يكن في ذلك ضرر بأن يعيق الطريق أو هو مأجور على فعل ذلك أي يتقاضى أجراً من الدولة فحينئذ يكون ضامناً لما أصاب التراب وتلف بسببه لأنه غير مأمور بجمعه بهذه الطريقة وإنما يجمعه في أماكن مخصصة أو عربات خاصة لجمع القمامة .

فكنس العامل المخصص لكنس الطريق وإزالة التراب عنه أمر واجب عليه ويتقاضى مقابل ذلك أجراً فإذا قصر في هذا الواجب بأن أزالهُ عن مكانه ووضعه في مكان آخر يتضرر به المارة فإنه يكون ضامناً لما عطب بموضع كناسته .

والله أعلم .

(٢) والذي في البدائع :

وقد قالوا فيمن وضع كناسة في الطريق فعطب بها إنسان أنه يضمن ، لأن التلف حصل بوضعه وهو في الموضع متعد .

وقال محمد ان وضع ذلك في طريق غير نافذ وهو من أهله لم يضمن لعدم التعدي منه إذ الطريق مشترك بين أهل السكة فيكون لكل واحد من أهلها الانتفاع به كالدار المشتركة .

ينظر : بدائع الصنائع ١٠ : ٤٧١٩ / البناية شرح الهداية ١٠ : ٢١٣ البزازية ٢ : ٤٠٩/ فتح القدير ١٠ : ١٣٢ - ٣١٣ .

قلت : والأليق الضمان فيمن كنس الطريق أو وضع فيه كناسة لعدم اتمام العمل أو لتعديه ، والله أعلم .

وَقَدْ صَرَّحَ التمُرتَاشي (١) فيما نَقَلَهُ عَنِ التَّفَارِيقِ (٢) بِأَنَّهُ إذا كَنَسَ الطَّرِيقَ فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ لاَ يَضْمَنُ (٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَــالَ (٤) :

وَلَوْ رَشَّ الطَّرِيقَ أَوْ تَوَضَّأَ في الطَّرِيقِ فَعَطَبَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنْسَانٌ فَهْوَ ضَامِنٌ، لِأَنَّ مَا أَحْدَثَ فِي الطَّـرِيقِ مِنْ صَبِّ الماءِ يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِـالْمَارَّةِ وَيَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُرُورِ مَخَافَةَ أَنْ تَزِلَّ أَقْدَامُهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي طَرِيقٍ هُوَ لِلْعَامَّةِ (٥).

وَإِذَا أَشْرَعَ الرَّجُـلُ جَنَاحاً إِلَى الطَّـرِيقِ ثُمَّ بَـاعَ الدَّارَ فَـأَصَابَ الْجَنَاحُ رَجُـلاً فَقَتَلَهُ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ كَانَ جَانِياً بِوَضْعِ الْجَنَـاحِ، فَإِنَّ هَواءَ الطَّرِيقِ كَرَقَبَةِ الطَّرِيقِ.

---

(١) التمرتاشي أحمد بن اسماعيل ظهير الدين تقدم.

(٢) التفاريق، لم أعثر على كتاب بهذا الاسم.

(٣) والذي في شرح التمرتاشي عن التفاريق:
كنس الطريق لا يضمن ما عطب بموضع كنسه بخلاف الرش يضمن برش الطريق كله وإلا لا، إذا ترك قدر المرور.
بدائع الصنائع ١٠ : ٤٧١٩/ شرح التمرتاشي ورقة ٤٢٣ خط / وينظر البزازية ٢ : ٤٠٩.
قلــت:
وهذا فيما إذا لم يكن الكناس مقصراً أو كان محتسباً. والله أعلم.

(٤) السرخسي: محمد بن محمد تقدم مع كتابه المبسوط.

(٥) المبسوط شرح مختصر الكافي ٢٧ : ٧.
وفي الهداية وغيرها،
وفي الطريق النافذ له التصرف إلا إذا أضر لأنه يتعذر الوصول إلى إذن الكـل فجعل في حق كل واحد كأنه هو المالك وحده حكماً كيـلاً يتعطل عليه طريـق الإنتفاع ولا كذلك غير النـافذ لأن الوصول إلى إرضـائهم ممكن فإذا كـان من أهلها كان له الحق في رش الماء والتوضوء. وفعل ما هو من ضرورات السكن.
وإنما يضمن إذا رش الماء بكثرة في الطريق العـام بحيث يزلق به عادة أما إذا رشّ ماء قليـلاً كما هو المعتاد فيمن يرش الطريق أمام باب حانـوته أو محل بيعه أو منزله. فإذا كان مما لا يزلق به المار عـادة لا يضـمن لأنه إذا زلق يكون ذلك من خوفه أو بسبب آخـر لا يسبب الماء ولو تعمد المرور فوق موضع صب الماء مع وجـود مسافة تمكنه من السير دون أن يمشي على مكان الرش لا يضمن الراش لأنه بذلك التعمد صـار سقوطه بفعله. ودية العاثر العاطب بها رش في الطريق على عاقلة الراش إذا لم يجد موضعاً يبسا يمر عليه وإن مـر عليه ليلاً ولم يدر أو كان كفيفاً ومر عليه فكذلك الضمان على الراش.
أما الدابـة غير المسوقة فالضمان فيها مطلق إذا عطبـت رش كل الشارع أو بعضه كثر الماء أو قـل ليلاً أو نهارا. وهو المختار للفتوى.
ينظر: الهداية مع شرح البناية ١٠ : ٢٠٦ - ٢١١ / التجنيس والمزيد: ١٣٩ - ١٤٠/ البزازية ٣ : ٤٠٨ بهامش الجزء السادس مع الهندية.

فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً يَكُونُ جَانِياً وَبـالْبَيْعِ لَمْ يُنْسَخْ حُكْمُ فِعْلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّغْ الْمَوْضِعَ الَّذِي شَغَلَهُ بِمَا أَحْدَثَهُ فَيَبْقَى ضَامِناً عَلَى حَالِهِ (١).

أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَـوْ وَضَعَ الْجنَاحَ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ كَـانَ ضَامِناً لِمَا يَتْلَفُ بِـهِ ، فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ الْمِلْكِ لاَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ سَبَبِ الضَّمَانِ فَكَـذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ بَقَاؤُهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ مَا أَحْدَثَ فِي الطَّرِيقِ شَيْئاً (٢).

---

(١) المبسوط : ٢٧ : ٧.
وفي الأصل لمحمد وغيره :
وإذا أشرع الرجل جناحاً على الطريق الأعظـم ثم باع الدار فـأصاب الجناح رجلاً فقتلـه فالضمان على الأول وبريء المشتري ولا ضمان عليه لأَنَّهُ لم يحدث شيئاً إنما الضمان على الذي أحدثه وكذلك الميزاب.
ولو وضـع خشبة أو ساجة في الطـريق ثم بـاعها من رجـل وبريء إليه منها فتركـه المشتري حتى عطب بها عـاطب فالضمان على البائع كـذلك إذ هو الذي وضعهـا لأن المشتري لم يحدث شيئاً من وضعها ولم يغيرهـا عن مكانها، ولا كفارة في شيء من ذلك على أحد.
ممن أوجبنا عليه الضمان ما خـلا الفَعَلَةَ - العمال - الذين يسقط من عملهم فإن عليهم الكفـارة لأنها جناية بأيديهم إذا بلغت الجنايـة نفساً. وإذا كان جميع ذلك - من إشراع الجنـاح والميزاب ووضع الساجة والحجـر في الطريق - في ملك رجـل أو في ملك قوم أشرعـوا ذلك في ملكهم فلا ضمان في شيء مـن ذلك، وإن أشرعه بعضهـم دون بعض فعليه الضمان يـدفع عنه بحصة ملكه مـن ذلك. ينظر: الأصـل ٢ : ١١٧ - ١٧٨/ الفتاوي الهندية ٦ : ٤٠ / المحيط البرهاني ٤ : ٤٧٥.
قلـت :
ولما كانت رقبة الطريق لا يجوز الإحداث فيها على كل حال عند الأمام ويبدو أن الإمام السرخسي اختاره هنا فكذلك هواؤه لا يجوز الأرتفاق بـه لأن الهواء تابع للقرار فلما لم يملك حق الارتفـاق برقبة الطريق فكذلـك لم يملك الارتفاق بهواء الطريق. خلافاً للشافعية والحنابلة إذ يجوز من غير إضرار باذن الامام كما تقدم.
(٢) وفي الأصل وغيره.
وإذا احتفر بيرا في غير ملكه وكذلك نهراً فانبثق النهر فغرق أرضاً أو تربة كان ضامناً لما أصاب ذلك الماء ولما سقط في البير لأنه سيله في غير ملكه ولو كان في ملكه لم يضمن شيئاً.
وفي خلاصة الدلائل :
وان أشرع في الطريق روشنـا أو ميزاباً فسقط على انسـان فعطب فالديـة على عاقلته لما ذكرنـا في الحافر ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر لأنه ليس بقاتل حقيقة.
وقال زفر يجب لأن من ضرورتها كون الشخص مقتولاً بل هو تـالف وهالك وفي وجوب الضمان أقيم صاحب الشرط مقام صاحب السبب ضرورة. ورقة ٨٠ مخطوط.
والحاصـل :
أن من تصرف في خالص ملكه لم يمنع منه في الحكم ولكـن كف الأذى عما يؤذي الجار أحسن لحديث جبريل: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) الحديث رواه مسلم ٤ : ٢٠٢٥.
والطريق الخاص بمنزلة الملك فكما لا يمكن احداث طريق لنفسه في ملك الغير فكذاك في الطريق الخاص.
ينظر الأصـل ٢ : ١٧٧ - ١٧٨/ المبسوط ١٥ : ٢١ / خـلاصة الـدلائل ورقة ٨٠ مخطـوط دار الكتب المصريـة/ المبسوط ٣٧ : ٧.

وَكَذَلِـكَ الْمِيـزَابُ :

فَإِنْ سَقَطَ الْمِيزَابُ نُظِرَ :

فَإِنْ أَصَابَ مَا كَانَ مِنْهُ في الحائِطِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَ ذَلِكَ الطَّرَفَ مِنَ الْمِيزَابِ في مِلْكِـهِ ، وَإِحْدَاثُ شَيْءٍ في مِلْكِهِ لاَ يَكُونُ تَعَدِّياً . وإِنْ أَصَابَهُ مَـا كَانَ خَارِجاً مِنْهُ مِـنَ الْحائط ، فَالضَّمانُ عَلَى الَّذِي وَضَعَهُ ، لِأَنَّـهُ مُتَعَدٍ في ذَلِكَ الطَّرَفِ ، فَإِنَّهُ شَغَلَ هَوَاءَ الطَّرِيقِ .

فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهما أَصَابَهُ فَفِي الْقِياسِ (١) لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ :

إِنْ كَانَ أَصـابَهُ الطَّـرَفُ الدَّاخِلُ لَمْ يَضْمَـنْ شَيْئاً ، وَإِنْ أَصَـابَهُ الطَّـرَفُ الْخَارِجُ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَالضَّمانُ بِـالشَّكِ (٢) لَا يَجِبُ ، لِأَنَّ فَرَاغَ ذِمَّتِـهِ (٣) ثَابِتٌ يَقِينـاً وَفي الإِشْتِغَالِ شَـكٌّ . وَفي الإِسْتِحْسَـانِ (٤) : هُوَ ضامِنٌ لِلنِّصْفِ لِأَنَّهُ في حَـالٍ هُوَ ضَامِنٌ لِلْكُلِّ وَفي حَـالٍ لاَ شَيْءَ عَلَيْـه ، فَيَتَوَزَّعُ الضَّمانُ عَلَى الْأَحْـوَالِ لِيَتَحَقَّـقَ بِـهِ مَعْنَـى النَّظَـرِ مِـنَ الْجانِبَيْنِ (٥) .

---

(١) القياس : في اللغة : من قاس الشيء بالشيء قـدّره على مثله : وفي الشرع إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم وهذا لا يشمل أنواع القياس كلها وإنما يشمل قياس الطرد فقط .
وعرفه البيضاوى واختاره إمام الحرمين الجوينى :
حمل معلوم على معلوم في إثبـات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمـر يجمع بينهما من إثبات حكـم أو صفة أو نفيهما . مختار الصحاح مادة قيـس : ٥٥٩/ المعتمد لأبي الحسين البصرى ٢ : ٨٣٨ البرهان في أصـول الفقه فقرة ٦٨١ الجزء ٢ : ٧٤٥ .

(٢) الشك : نقيض اليقين وجمعه شكوك . لسان العرب مادة شكك : ٢٣٠٩ .

(٣) الذمة : العهـد والكفالة وجمعها ذمـام ، وفلان له ذمة أي حـق . لسان العرب مادة ذمـم : ١٥١٧ قلت : والمقصود بكلام المصنف : أن المُحدث كان خالياً من المسئولية أمام القضاء وهو كذلك حتى تُشغل يقيناً لأن اليقين لا يُرفع إلا بمثله ينظر الغاية القصوى للبيضاوي ٢ : ٢١٨ .

(٤) الإستحسان : عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها .
وهذا أقوى مما ظنه مخالفوا الحنفية ، لأنه الأليق بأهل العلم ، ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم . المعتمد في أصول الفقه ٢ : ٨٣٨/ ينظر : المختصر في أصول الفقه .

(٥) في المغنى لابن قدامة وغيره :
وإن أخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط على إنسان أو شيء فأتلفه ضمنه وبهذا قال أبو حنيفة .
وحكي عن مالك أنه لا يضمن ما أتلفه لأنه غير متعد باخراجه فلم يضمن ما به كما لو أخرجه في ملكه . وهذا على أصله في استدلاله بالأثر الوارد .
==

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ رَبُّ الـدَّارِ لإِخْرَاجِ الْجَنَاحِ أَوِ الظُّلَّةِ فَوَقَـعَ فَقَتَلَ إِنْسَاناً فَـإِنْ سَقَطَ مِنْ عَمَلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا مِنْهُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمْ دُونَ رَبِّ الدَّارِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي الْإِمْسَاكِ فَكَـأَنَّهُمْ أَلْقَوْا ذَلِكَ فَيَكُـونُونَ قَاتِلِينَ مُبَـاشَرَةً فَتَلْزَمُهُـمُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّـارَةُ وَيُحْرَمُونَ الْمِيرَاثَ .

وَإِنْ سَقَـطَ بَعْدَ فَـرَاغِهِـمْ مِنَ الْعَمَـلِ فَالضَّمَانُ فِيـهِ عَلَى رَبِّ الـدَّارِ اسْتِحْسَانـاً وَفِي الْقِيَاسِ هَذَا كَـالْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُمْ بَاشَرُوا إِحْدَاثَ ذَلِكَ فِي الطَّـرِيقِ وَصَاحِبُ الـدَّارِ مَمْنُوعٌ مِنْ إِحْدَاثِهِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ أَمْرُهُ فِيمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَكِنَّهُ اسْتُحْسِنَ لِحَدِيثِ شُرَيْحٍ [1] رَحِمَهُ اللهُ - فَإِنَّهُ قَضَى بِالضَّمَانِ فِي مِثْلِهِ عَلَى رَبِّ الدَّارِ [2] .

وَالْمَعْنَـــى فِيـــه :

= وقال الشافعي :
إن سقط كلـه فعليه نصـف الضمان لأنه تلـف بها وضعه على ملكـه وملك غيره ، وان انقصـف الميزاب - انكسر - فسقط منه ما خرج عن الحائط ضمن جميع ما تلف به لأنه كله في غير ملكه وعلى هذا يكون :
الضمان مطلقاً عند الحنابلة .
عدم الضمان مطلقاً عند المالكية سواء أتلف بكليته أو بجزء منه بالخارج من الحائط أو بالذي على الحائط .
وعند الشافعية :
إذا سقط كله فأصاب إنسان فأتلفه ضمن نصف الدية . وإن انكسر فأصاب الجزء المكسور فقلته ضمن الدية كاملة وعليه الكفارة .
المبسوط للسرخسي ٢٧ : ٧ فما بعـدها التحريـر شرح الجامع الكبير للسرخسي أيضاً ٢ : ١٤٣ مخطوط / الفتاوى الهندية ٦ : ٤٩/ الأصل لمحمد ٢ : ١٩١ مخطوط / المغني لابن قدامة ٨ : ٤٣٠/ تكملة المجموع ١٧ : ٣٨٠ .
والذي تطمئـن إليه النفس عدم الضمان في الميـزاب ما لم يسقط مـن أيدى العمال مع التقصير وليس في ملـك المالك وذلك للأثر الذي روى فيه ولحاجة الناس إليه ، حيث لا يمكن الاستغناء عنه خصوصا في الشتاء .
ولكن يمكن جعله مع الحائط من سطح الدار ومع الجدار إلى الأرض .
ويضمن فيما عداه إذا كان ما أحدث يضر بالمارة . والله أعلم .

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة زمن عمـر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى أيام الحجاج فـأعفاه ، كان من سادات التابعين وأعـلامهم مكث في القضاء خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين أيام فتنة ابـن الزبير . كان فطناً ذكياً عاقلاً مصيباً . مات قبل سنـة سبع وثمانين وقيـل سنة تسـع وسبعين وقيل غير ذلك . ينظـر كتائب اعـلام الأخبار ورقـة : ٦١/ مخطوط وفيات الأعيان ٦ : ٢٥٤ - ٢٥٨/ حلية الأولياء ٤ : ١٣٢ - ١٤٠ .
والأثر الوارد عن شريح في تضمين رب الـدار رواه غير واحد فقد ذكره محمد ، وصاحب الجامع البرهـاني وابن قدامة في المغنى وغيرهم .
ينظر : الجامع البرهاني ٤ : ٤٧٨/ الأصل ٢ : ١٧٨/ المغنى ٨ : ٤٢٨ فما بعدها . والمصنف لعبد الرزاق ١٠ : ٧٣ فما بعدها .

أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ لَهُ وَلِهَذا يَسْتَوْجِبُونَ الْأَجْرَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ صَارَ عَمَلُهُمْ مُسَلَّماً إِلَيْهِ بِالْفَرَاغِ مِنْهُ فَكَأَنَّهُ عَمِلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ مَاقَبْلَ الْفَرَاغِ فَإِنَّ عَمَلَهُمْ لَمْ يَصِرْ مُسَلَّماً إِلَيْهِ بَعْدُ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْدِثُ ذَلِكَ فِي فَنَائِهِ وَيُبَاحُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ احْدَاثُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي فَنَائِهِ إِذَا كَانَ لَايَتَضَرَّرُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَكِنْ لِكَوْنِ الْفَنَاءِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهُ يَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ فَلِذَلِكَ اعْتُبِرَ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ وَجُعِلَ هُوَ الْعَامِلُ لِنَفْسِهِ (١).

وَلَوْ وَضَعَ سَاجَةً فِي الطَّرِيقِ أَوْ خَشَبَةً وَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ وَبَرِيءَ إِلَيْهِ مِنْهَا فَتَرَكَهَا

---

(٢) في الجامع البرهاني وغيره :

وإذا استأجر رب الدار الفعلة ليشرعوا جناحاً أو ظلة من داره ففعلوا ذلك فأصاب انساناً فقتله فهو على وجهين :

إنْ قال المستأجر للعمال ابنوا جناحاً لي في داري أو حانوتي فانه ملكي أولي حق إشراع الجناح إليه في القديم ولم يعلمه العمال بخلاف ذلك فأشرعوا ثم سقط على إنسان فمات فإن الضمان يجب على العمال ولم يجب على رب الدار (رب العمل) الذي استأجرهم شيء وذلك إذا سقط بأيديهم، وعليهم الكفارة أيضاً لتحقق صورة القتل.

وإن سقط بعد فراغهم من العمل فالقياس أنّ يكون الضمان على العمال أيضاً ولا يرجعون بذلك على الأمر «رب العمل».

وفي الاستحسان يكون لهم الرجوع والضمان في هذه الحالة على رب العمل الذي استأجرهم وذلك للأثر المروي عن شريح .

ولو سقط من أيدي العمال «الفعلة» آجر أو حجارة أو خشب أو ما إلى ذلك من مواد البناء فقتل أحداً أو عطب به حيوان في الطريق العام فإنه تجب الدية في الآدمي على العاقلة أي عاقلة ممن سقط من يده والضمان في الحيوان .

والله أعلـــم .

ينظر : المبسوط ٢٧ : ٧/ الأصل باب ما يحدث الرجل في الطريق ٢ : ١٧٧ - ١٧٨/ المحيط البرهاني ٤ : ٤٧٨/ التحرير شرح الجامع الكبير باب ما يحدث الرجل في الطريق : ١٣٣/ الفتاوى الهندية : ٦ : ٤١/ البناية شرح الهداية ١٠ : ٢٠٧ - ٢٠٨/ الفصول العمادية ١ : ٣١٠ مخطوط .

(١) ويفهم من كلام العلماء بخصوص عمل العمال لرب العمل أنه يجب على العامل أن يكون فاهماً لأحكام الشرع في كل تصرف يتصرفه وإلا إذا كان غير ملزم بمعرفة حكم الشرع كيف يكون ضامناً ما عطب مما سقط من يده قياساً على كل حال وفي الإستحسان يضمن رب العمل بعد تسليم العمل إليه لخبر ورد عن شريح رحمه الله بتضمين رب العمل .

وإلا فالأجير كالضيف لا يعرف أن ما يقدم له هل هو سرقة أم هدية أم من رزق رب المنزل .

فالعامل يقوم بعمله في الظاهر ولا يلزم بمعرفة ما إذا كان هذا الفناء أو الطريق لرب الدار أولاً، ولكنّ العلماءَ الذين ذَكروا هذه المسألةَ . كلّهم قالوا بوجوب الضمان على العمال الذين عملوا الميزاب أو الظلة أو ما شاكله من المحدثات وسقط من أيديهم الميزابُ أثناء العمل لذلك كان على العمال الذين يعملون أن يعرفوا قبل أن يقدموا على عملهم هل هذا الفناء أو الطريق مملوك لرب الدار أو غير مملوك وإذا لم يعملوا وأخبرهم هل يعرفون غير الذي أخبرهم به أو سمعوا خلافه . كل هذا يجب عليهم أن يعرفوه وإلا ألزمهم الشارع ضريبة تهاونهم بأرواح الناس وعدم التفكير إلا بالمال. والله أعلم .

الْمُشْتَرِي حَتَّى عَطِبَ بِهَا إِنْسَانٌ فَالضَّمَانُ عَلَىَ الَّذِي وَضَعَهَا لِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَدِياً فِي وَضْعِهَا . فَمَا بقِيَتْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بَقِيَ حُكْمُ فِعْلِهِ ، وَكَمَا أَنَّ انْعِدَامَ مِلْكِهِ فِي الْخَشَبَةِ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ بِوَضْعِهَا فِي الطَّرِيقِ فَكَذَلِكَ زَوَالُ مِلْكِهِ بِالبَيْعِ(١) .

وَإِذَا وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ جَمْراً(٢) فَأَحْرَقَ شَيْئاً فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ ، لِأَنَّهُ مُتَعَدٍ فِي إِحْدَاثِ النَّارِ فِي الطَّرِيقِ ، فَإِنْ حَرَّكَتْهُ الرِّيحُ فَذَهبَتْ بِهِ إِلىَ مَوْضِعٍ آخَرَ ثُمَّ أَحْرَقَ شَيْئاً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّ حُكْمَ فِعْلِهِ قَدْ انْتَسَخَ بِالتَّحوُّلِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلىَ مَوْضِعٍ آخَرَ(٣) .

---

(١) المبسوط ٢٧ : ٨ / الفتاوي الهندية ٦ : ٤١ فما بعدها/ الأصل ٢ : ١٧٧ فما بعدها / الفصول العمادية : ٣١٠ .
وتمامه في المبسوط وان كان جميع ما ذكرنا في ملك قوم أشرعوه في ملكهم فلا ضمان في شيء من ذلك ، وإن كان أَشْرَعه بعضهُم دون بعض فعليه الضمان يرفعُ عنه بحصةِ ما ملكهُ من ذلك لأن أحد الشركاءِ لا يملك البناءَ في الملكِ المشترك بغير الشركات فهو جان باعتبار رضائهم غير جان باعتبار نصيبه فيتوزع الضمانُ على ذلك .
ومراد المصنف ، والله أعلم :
أن بيع الساجة التي في الطريق لا يرفع عنه العقوبة المترتبة على الاصابة بها لأنه حينما وَضَعها في الطريق كان مُتعدياً والتعدي أصل في باب الضمان كما أنه لا تسقط عنه العقوبة أو الضمانِ فيمَا إذا كانت الساجَة أو الخشبةُ ليست لَه فوضعها في الطريق فعطب بها إنسان أو حيوان ضمن التلف وإن كانت ليست له ، لأنه متعد في الوضع وهذا هو المهم .
فبقاءُ ملكه للخشبةِ أو زوالِهِ عنهما لا يمنع تضمينه العطب . والله أعلم .
ولم أجد معنى لكلمة - ساجة - ولعلّها خشبة محفورة كالساقية توضع ما بين باب الدار والمجرى العام لماء الشوارع لذلك قال محمد أو وضع في الطريق جذعاً . والذي عند الفقهاء أن الساجة حديدة . والله أعلم .
الأصل ٢ : ١١٩ .
(٢) الجمر : جمع مفرده جمرة من النار والجمرة أيضاً واحدة جمراتٍ . مختار الصحاح مادة جمر : ١٠٨ .
(٣) في الهندية وغيرها :
لو وضع في الطريق جمراً فاحترق به شيء كان ضامناً ، وإن حركه الريح فذهبَ به إلى موضع آخر ثم احترقَ به شيء آخر لا يكون ضامناً وكان الإمام السرخسي يقول : إذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وإن ذهبت الريح بعينها لا بشررها أي فهو ضامن .
ولو كان الحداد أوقد ناراً على طرف حانوته إلى جانب الطريق مع علمه بأن تلك النار تشتعل إلى جانبها في الطريق حتى أحرقت كان ضامنا .
وكذلك إذا أخرج حديدة محماة فوضعها على السندنان أو القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها إلى طريق العامة فأحرقت إنساناً أو أتلفت مالاً أو فقأت عين انسان فالدية على عاقلة الحداد والقيمة في ماله . وإن لم يضر بها وتطاير شررها فأصاب ما أصاب فهو هدر .
ولو حمل ناراً وسار في الطريق فوقعت شرارة منها فأحرقت إنساناً أو ثوباً فالضمان كذلك ولو طارت بها الريح لا يضمن .
وخلاصة المسألة :
إنْ مر في موضع أو قعد في موضع له حق المرور أو الجلوس فيه فوقعت شرارة في ملك إنسان أو ألقتها الريح لا يضمن . وإذا لم يكن له حق الريح يضمن على ما قاله الإمام السرخسي في مبسوطه . ==

قَالَ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْيَوْمُ رِيحاً فَإِنْ كَانَ رِيحاً فَهْوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ كَانَ عَالِماً حِينَ أَلْقَاهُ أَنَّ الرِّيحَ تَذْهَبُ بِهِ مِنْ مَوضِعٍ إِلَىٰ مَوضِعٍ فَلاَ يُنسَخُ حُكْمُ فِعْلِهِ بِذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّابَّةِ الَّتِي جَالَتْ فِي رِبَاطِهَا (١) . والله أَعْلَمُ.

وَالحَاصِلُ :

أَنَّهُ لَو أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ فَبَالَتْ أَوْ رَاثَتْ فَعَطِبَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ ضَمِنَ سَواءٌ كَانَ رَاكِباً أَوْلاَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْقَفَهَا عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ (٢) .

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ (٣) .

لأَنَّ رَوْثَ الدَّابَّةِ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعاً إِنَّمَا الْمَأْذُونُ فِيهِ الْمُرُورُ لاَ غَيْرُ، إِذِ النَّاسُ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ وَلاَ ضَرُورَةَ فِيهِ ، فَكَانَ الْوُقُوفُ تَعَدِّياً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ يَكُونُ مَضْمُوناً عَلَيهِ سَواءٌ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ أَوْ لا (٤) .

= وهذا أظهر وعليه الفتوى . والله أعلم .
ينظر الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣/ البزازية ٢ : ٤٠٦/ البناية شرح الهداية ١٠ : ٢٠٩/ المبسوط : ٢٧ : ٨/ الفصول العمادية ١ : ٣١٨ فما بعدها / المغني لابن قدامه ٥ : ٣٠٥ . أما قوله بمنزلة الدابة اذا جالت أي إذا دارت حول مكانها وطوفت وجالت طافت ومعنى ذلك أن الدابة إذا جالت بدورانها إذا كان مما لا يعتبر تعدياً فأصابت أحداً في حالة كونها مربوطة لم يضمن صاحبها لأنه غير متعد في ذلك .
فالنار كذلك لا يضمن إذا أوقدها في ملكه .
أما لو ربط الدابة في غير ملكه فمادامت تدور حول رباطها إذا أصابت شيئاً بيدها أو رجلها أو راثت أو بالت فعطب بموضع بولها أو ورثها شيء فذلك كله مضمون عليه لأنه متعد في الوقوف في غير ملكه .
ولو انفسخ الرباط وذهبت الدابة من ذلك المكان الى مكان آخر فما عطب به من شيء فهو هدر لأن معنى التعدي قد زال بانفلات الدابة من رباطها وزوالها عن موضع الوقوف .
فكان في إيقافه لها متعدياً لأنه أوقفها في غير ملكه أو مما أذِنَ الإمام به فإذا انفلتت وزالت عن موضعها فقد زال معنى التعدي بانفلاتها فتكون جنايتها بعد ذلك هدر لأنها جنت بنفسها والعجماءُ جبار أي هَدْر.
والله أعلـم .
ينظر مختار الصحاح مادة جول: ١١٨/ بدائع الصنائع ١٠ : ٤٧٠٦/ الهندية ٦ : ٥١ البزازية ٢ : ٤٠١ ، ٤٠٤/ الفصول العمادية ١ : ٣١٨/ المبسوط ٢٧ - ٨ .

(١) السرخسي : كتاب المبسوط ٢٧ : ٧ .
(٢) يبدو أن هذا في غير المكان المخصص اما إذا كان مخصصاً فلا ضمان عليه لورود الحديث الصحيح بذلك كما جاء في كتاب المظالم باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد . صحيح البخاري . ٢/ ١٧٧ .
(٣) البدائع للكاساني محمد بن محمد بن أحمد تقدم وبدائعه .

وَكَذَا لَوْ قَعَدَ فِي الطَّرِيقِ لِبَيْعٍ أَو شِرَاءٍ أَوْ تَعَبٍ فَقَعَدَ لِيَسْتَرِيحَ أَوْ مِنْ مَرَضٍ أَوَ حَمَلَ شَيْئاً فَسَقَطَ مِنْهُ عَلَىَ أَحَدٍ فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَ (١) .

---

(٤) وفي البدائع وغيرها :

ولو أوقف الدابة في الطريق فقتلت إنساناً فإن كان ذلك في غير ملكه كطريق العامة فهو ضامن لذلك سواء وطئت بيدها أو رجلها أو كدمت أو صدمت أو خبطت بيدها أو نفحت برجلها أو بذيلها أو عطب بروثها أو بولها أو لعابها كل ذلك مضمون عليه سواء كان راكباً أو لا، لأن رَوثَ الدابة في طريق العامة ليس بمأذون فيه شرعاً إنما المأذون فيه هو المرور لا غير إذ الناس يتضررون بالوقوف ولا ضرورة فيه فكان الوقوف فيه تعدياً من غير ضرورة فما تولد منه يكون مضموناً عليه سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو لا يمكن التحرز عنه أو لا يمكن غير أنه إن كان راكباً فعليه الكفارة في الوطء باليد والرجل لكونه قاتلاً من طريق المباشرة، وإن لم يكن راكباً لا كفارة عليه لوجود القتل منه تسبباً لا مباشرة. خلافاً لزفر والمذاهب الأخرى إذ القتل عندهم بالسبب يوجب الكفارة كما تقدم بيانه.

وكذلك لو أوقف الدابة على باب المسجد فهو مثل وقوفه في الطريق العام لأنه متعد في الإيقاف إلا أن يكون الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفاً يقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فما أصابت في وقوفها لأن للإمام أن يفعل ذلك إذا لم يتضرر الناس به فلم يكن متعدياً من الوقوف، فأشبه الوقوف في ملك نفسه إلا إذا كان راكباً. أي في الموقف العام - فوطئت دابته إنساناً فقتله لأن ذلك قتل بطريق المباشرة فيستوي في المواضع كلها - أي في الموقف العام أو في الطريق العام أو في ملكه وهو راكب عليها يضمن لذلك كله - ألا ترى أنه لو كان في ملكه يضمن، وكذلك لو أوقف دابته في موضع أذن الإمام بالوقوف فيه كما في سوق الخيل والبغال وسائر الدواب.

وإن كان الموقف أو السير أو السوق أو القعود في ملكه - أي غير راكب فلا ضمان عليه في شيء مما ذكر إلا فيما وطئت دابته بيدها أو رجلها وهو راكب، لأن هذه الأفعال تقع تعدياً في الملك والتسبب إذا لم يكن تعدياً لا يكون تسبباً لوجوب الضمان.

والحاصل :

أن السير في السوق والقعود في الطريق العامة مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة، فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه فالمتولد منه يكون مضموناً إلا إذا كان ممالا يمكن الاحتراز عنه الا بسد باب الاستطراق على العامة ولا سبيل إليه.

ينظر : بدائع الصنائع ١٠ : ٤٧٠٤/ خلاصة الدلائل: ورقة ٨٠/ مخطوط الفتاوى الهندية ٦ : ٥٠/ الفصول العمادية ١ : ٣٢٢.

أما روث الدابة فتمام الكلام في البدائع :

إذا راثت وهي سائرة أو أوقفها لأجل الروث فراثت لا شيء عليه وإذا أوقفها ثم راثت ضمن ما أتلف لأن الطريق للمرور بشرط السلامة والوقوف فيه ليس من ضرورات السير ثم هو أكثر ضرراً من السير لما أنه أدوم منه فلا يلحق به. وقال مالك: والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيوقفها في الطريق فليس في هذا غرم.

وهذا في طريق لا يتضرر به المارة بتضييق ونحوه. والله أعلم.

ينظر بدائع الصنائع ١٠ : ٤٧٠٤/ الهداية مع شرح البناية ١٠ : ٢٤٠/ الموطأ ٢ : ٨٦٩/ المهذب ٢ : ١٩٣ فما بعدها/ الأنصاف ٦ : ٢٢٥/ كشاف القناع ٤ : ١٢٥.

(١) في الهندية وغيرها :

ولو أن رجلاً قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به إنسان، فإن كان قعوده، بإذن الإمام لا يضمن وإلا إذا لم يكن قعد بإذن السلطان فعليه الضمان.
==

وَلَو كَانَ لَابِساً مَالَمْ تَقَعِ العَادَةُ بِلِبْسِهِ فَسَقَطَ عَلَى أَحَدٍ فَقَتَلَهُ ضَمِنَ (١) .

وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْغَرَضِ الأَصْلِي في هَذَا الكِتَابِ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ تَتِمَّة وَتَكْمِيلاً ، قَصْداً لِتَكْثِيرِ الفَائِدَةِ وَتَوْفِيرِ العَائِدَةِ (٢) ، وَلأَنَّهُ مِنْ أَطْرَافِ الْمَسْئَلَةِ (٣) .

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ .

= وكذلك رجل يمشي في الطريق فأدركه مرض فوقع مغمى عليه أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على إنسان فقتله فعليه الدية والكفارة ولا ميراث لـه منه و إن كان وقع على الأرض فعثـر به عاثر فـلا كفارة عليه ولا يحرم الميراث وهذا قول الصاحبين أبو يوسف ومحمد كذا في شرح الطحاوي .

ينظر الهندية ٦ : ٤٣ / الفصول العمادية ١ : ٣٢٠ - ٣٢١ .

وقد تقدم بعضه في أول الفصل ومجمل القول فيه :

لو قعد في الطريق للبيع أو الشراء فتلف به شيء فـإن كان قعد بإذن السلطان ولم يكـن في ذلك ضرر لم يضمن و إن كان قعد بغير إذنه أو في مكـان يضيق على المسلمين طريقهم فتلف به شيء فعليه الضمان ، ولو مـر رجل في الطريق وهو يحمل حملاً فوقـع الحمل على إنسان فأتلفه كان ضامناً ولـو عثر إنسان بالحمل الواقع في الطـريق ضمن أيضاً ، فالأمر في الطريق العام يعود إلى السلامة بكل حال .

فيجوز الجلـوس لاستراحة أو معاملـة ونصب مظلة أو شمسية وكـذا بيع وشراء ونحوهـا إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الامام فيما تعارف الناس عليـه عند الشافعية إذ أن الذي يضر لا يصح جلوسـه على كل حال ومالا يضر يجوز بكل حال ويستوي في ذلك المسلم والكافر ولا ينحى الذمي عن مجلسه في الواسع لاجل المسلم والله أعلم .

ينظر الفصـول العمادية ١ : ٣٢٢ / قليـوبي وعميره ٣ : ٩٣ / المعيار المغـرب ٨ : ٤٥٥ الاتقان شرح الأحكـام ٢ : ٢٤٦ / المغنى لابن قدامه ٥ : ٥٩٧ / الكافي ٣ : ٤٣٤ فما بعدها / الروضة ١٠ : ٣٢٦ .

(١) رجل يمشي في الطريق وعليـه شيء مما يلبسه الناس كأن يكون لابساً سيفاً أو خـوذة عسكري أو أي سلاح مما يحمله المقاتلـة أو سقط عنه ثـوبه أو رداؤه أو عمامته أو عباءتـه أو ما تعارف النـاس على لبسه فسقط على إنسـان أو حيوان فقتله أو تعقل به فتلـف به فلا ضمان عليه أصلاً لأن اللبس ضرورة والناس يحتـاجون اليه وكذلك مما يحملـه المقاتلة . فالتحرز عن السقوط ليس في وسعهم فكانت البلية فيه عامة فتعذر التضمين .

و إن كان ممالا يلبسه النـاس في العادة ولا مما يحتاج المقاتلة وكـافة الناس إلى حملة ولبسه فسقط ضمـن ما عطب به .

و يضمن أعوان الظلمة وعليهم الكفارة لأنهم أتلفوا ما لم يؤذن لهم الشرع بحمله . والله أعلم .

ومثل ذلك ما كان يـوضع على الدابة أو أي واسطة نقل كل بما يليق بها أو سقطت الـدابة على انسان فعطب بها فهو على التفصيل المتقدم .

والله أعلـم .

ينظر : بدائع الصنائع ١٠ : ٤٧٠٣ / الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣ / الأصل ٢ : ١٨٧ فما بعدها .

(٢) العائدة : العطف والمنفعة يقال هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع مختار الصحاح مادة عود : ٤٦١ .

(٣) أطراف المسئلة : الطرف الناحية والطائفة من الشيء وهـو المراد هنا ولأنه من جوانب المسئلة ومكملاتها . ينظر مختار الصحاح مادة طرف : ٣٩٠ .

الخاتمة

فِي بَيَانِ مَاعَلَيْـهِ ٱلعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ وبَيَانِ حَـالِ ٱلْمُفْتِي وَٱلْمُقَلِّدِ وَمَايَجِبُ عَلَيْـهِ ٱلعَمَلُ بِهِ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ وَفِي حُكْمِ الصُّلْحِ عَلَى بَقَاءِ ما يُحْدَثُ فِي الطَّرِيقِ ٱلعَامَّةِ بِعِوَضٍ .

إِعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَاكَ وَسَلَكَ بِنَا وَبِكَ سَبِيلَ مَرْضَاتِهِ .

أَنَّ ٱلإِمَامَ أَبَا اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيَّ (١) - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ فِي كِتَابِ النَّوَازِلِ : (٢)

قَالَ نُصَيْرُ بْنُ يَحْيَى (٢) سُئِلَ شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ (٣) فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فيه :

إِنْ نَزَلَ بِنَا نازِلَةٌ بَعْدَكَ وَنَحْنُ نَعْرِفُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ (٤) أَيَسَعُنَا أَن نَعْمَلَ بِهِ وَنُفْتِي بِهِ ؟ قَالَ : نعم (٥) .

قُلْـــتُ :

فَإِنْ اخْتَلَفُوا ؟

قَـــالَ :

إِنْ كُنْتَ تُحْسِنُ أَنْ تَخْتَارَ فَاخْتَرْ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ (٦) ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُحْسِنُ أَنْ تَخْتَارَ فَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْجَالَكَ (٧) .

---

(١) نصير بن يحيى هو :
نصير بن يحيى البلخي الشيخ الإمام . أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني وكان من مشايخ بلخ الذين يرحل اليهم ويتلقى عنهم وهو من فقهاء بلخ ومحدثيها توفى سنة ٢٦٨ ثمان وستين ومائتين .
ينظر : الجواهر المضيئة ٢ : ٢٠٠ / الفوائد : ٢٢١ / أعلام الأخيار ورقة ١٠٠ .

(٢) أصحابه هم أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد والثلاثة هم المقصودون إذا قيل قال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

(٣) ونفتي به :
المفتي : مناط الأحكام وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحلال والحرام والمفتي من يبين الحوادث المبهمة . وفي الشرع :
هو المجيب على الأمور الشرعية والنوازل الفرعية أولئك خير البرية .
جامع العلوم ٣ : ١٤ - ١٥ .
وقد ألف ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - كتاباً سماهُ (أعلام الموقعين) لأن العلماء يقعون بفتاواهم للناس بتبين أحكام شرع الله - عن الله الآمر بالبلاغ .

(وَفِي شَرْحِ أَدَبِ ٱلْقَاضِي) لِبُرْهَانِ ٱلْأَئِمَّةِ (١) .

وَفِـــي المُحِيـــطِ (٢) :

وَأَمَا المُخْتَلَفُ فِيهِ :

فَإِنْ كَانَ ٱلْقَاضِي (٣) مُقَلِّداً (٤) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بِنُ المُبَارَكِ (٥) .

يَأْخُذُ بِقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ (٦) .

وَقَـــالَ المُتَأَخِـــرُونَ (٧) .

---

(٦) قال ابـــن نجيـــم :
قال في شرح الطحاوي :
المفتي بـالخيار ان شـاء أخذ بقـول أبي حنيفة - رحمه الله - وان شاء أخـذ بقولهما وقـد فصل المسـألة قـاضي خان كما سيذكره المصنف فيما بعد .

(٧) أنجالك : النجا الخلاص من الشي . لسان العرب مادة نجى : ٤٣٥٩ .

(١) كتاب شرح أدب القاضي لبرهـان الأئمة محمود بن عبـدالعزيز بن عمـر صاحب المحيط البرهـاني والذخيرة - وهو شرح لأدب القاضي للخصاف المعروف .
وكتابـه هذا - الشرح - شرح به كتـاب الخصاف في أدب القضاءِ وهـو كتاب مطبـوع طبعته وزارة الأوقاف العـراقية تحقيق محي سرحان ومنـه نسخ مخطوطة في الدار المصرية . نسخـة منها تحت رقم ٢١١٧ فقه حنفى وهـي بخط نسخ جميل . وجملة (وفي شرح أدب القاضي) ساقطة من الأصل وما أثبته من كتاب المحيط البرهاني .

(٢) المحيط : يطلق ويراد به المحيط البرهاني كما حققه صاحب الفوائد البهية وقد تقدم الكلام في ذلك .

(٣) القاضي : القضاء لغة بمعني الإلزام وبمعنى الإخبار وبمعنى الفراغ والتقدير ومنه قول الله عز وجل :
« **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** » - آية ٢٣ من سورة الاسراء ، والقاضي هو الحاكم .
وفي الشرع : قول ملزم يصدر عن ولاية - والقاضي هو الملـزم لما يقضي به بما أولاه الشرع من قوة الإلزام ، والأصل فيه أنه فريضة محكمة ، وسنة متبعة .

(٤) المقلد : هو العامي من الناس الذي يقبل قول المفتي من غير حجة .
ينظر البرهان في أصول الفقه ٢ : ١٣٥٧ فقره ١٥٤٥ .

(٥) عبدالله بن المبـارك - هو أبو عبدالـرحمن الفقيه الحافظ المجاهد الـزاهد صاحب المنـاقب . سمع هشام بـن عروة بن الزبير وغيره . وصنف التصـانيف النافعة الكثيرة منها كتاب الـزهد والجهاد وهما مطبوعان ، وأحـاديثه عشرون ألف حديث . قال الامام أحمد :
لم يكن في زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه .
توفي في مدينة هيت على شاطىء الفرات شمالي مدينة الـرمادى من محافظة الأنبار وذلك في رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين ومـائة وقبره لا يزل ظـاهراً يـزار . ينظـر علل الترمـذي ١٧٨ - ١٨٠ / منـاقب الشـافعي للبيهقـي : ١ / ٤٩١ / حلية الأولياء ٨ : ١٦٢ - ١٩٠ .

(٦) وهذا القول من ابن المبارك باعتبار عصره - ولا فقد افتى المتأخـرون من الحنفية بأنه يأخذ بقول الامام عند الاختلاف أي يقدمه على غيره ، والله أعلم .

يَسْـــتَفْتِي (١) .

وَقَالَ قَاضِي خَان :

الْمُفْتِـي فِي زَمَانِنَـا مِـنْ أَصْحَابِنَـا رَحِمَهُـمُ اللهُ ، إِذَا اسْتُفْتِيَ عَـنْ مَسْئَلَـةٍ وَسُئِلَ عَـنْ وَاقِعَةٍ :

إِنْ كَانَتِ الْمَسْئَلَةُ مَرْوِيَّةً عَنْ أَصْحَابِنَا فِي الـرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِمْ وَيُفْتِي بِقَوْلِهِمْ وَلاَ يُخَالِفُهُمْ بِـرَأْيِهِ . وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِداً مُتْقِناً (٢) ، لِأَنَّ الظَّاهِـرَ

---

(٧) المتـأخرون : التأخـر ضد التقدم وأخرتـه فتأخر وفي التنزيـل العزيز « **وَلَقَدْ عَلِمْنَـا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَـدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَأْخِرِينَ** » - ٢٤ سورة الحجر.
وعند فقهاء الحنفية :
المتأخرون هـم من شمس الأئمة الحلـواني المتوفى سنة ثمانية وأربعين وأربعمائة إلى حـافظ الدين البخـاري المتوفي سنة ٦٠٣هـ ينظر الفوائد البهية : ٢٣٩ .

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٣ : ٢١٢ . وفي تهذيب الخاصي لعلي بن احمد : هذا إذا كان القاضي مقلداً - أي يأخذ بقول أبي حنيفة .
أما إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد والنظر فإنه يتخير في ذلك .
وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم الحنفي .
وينظر القاضي في فصلين :
أحدهما المتفق عليه فيقضي به لأن الحق لا يعدو قول أصحابنا .
والثاني المختلف فيه فقال عبد الله بن المبارك :
يأخـذ بقول أبي حنيفة لأنـه رأى الصحابة وزاحـم التابعين في الفتـوى فقوله أسـد وأقوى ما لم يكـن اختلاف عصر وزمان .
ينظر : رسـائل ابن نجيـم : ٣٤٦/ رسائل ابـن عابـدين رسـم المفتي ١ : ٣٧ - ٤٨ تهذيـب الخاصي ٢ : مقدمـة الكتاب/ تصحيح القدوري للشيخ قاسم الحنفي المقدمة . مخطوط .
والأخير يعني الأخـذ بقول الإمـام ما لم يكـن اختلاف عصر وزمـان لكن الـذي تقدم في تهذيـب الخاصي : إذا كان القاضى مقلدا يأخذ به ولا يجتهد .

(٢) المجتهد : من يحوي علم الكتاب ووجوه معاينة وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معاينها ويكون مصيباً في القياس عالما بعـرف الناس ومعرفة صـدر صالح من اللغـة بحيث يمكنه فهم لغـات العرب والتمييز بين الألفاظ الـوضعية والمستعارة .
ثم معـرفة مراتـب الأجماع ومواقع إجماع الصحـابة والتـابعين من السلف الصـالحين حتى لا يقع اجتهـاده في مخالفة الاجماع .
وأن يكون بالغاً عاقلاً وأن يكون عالماً بالأصول حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً وأن يكون عالماً بالتواريخ بقدر ما تمس الحاجة اليه ، وعلم الفقه ، ومعرفة الأحكام الثابتة ، وتمام ذلك فقه النفس فهو رأس مال المجتهد .
وعبروا عن جملة ذلك :
==

أَنْ يَكُونَ الحَقُّ مَعَ أَصْحَابِنَا لاَ يَعْدُوهِمْ [١] وَاجْتِهَادَهُمْ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهم وَلاَ يَقْبَلُ حُجَّتَهُ [٢] ، لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الأَدِلَّةَ [٣] وَمَيَّزُوا بَيْنَ مَاصَحَّ وَثَبَتَ وَبَيْنَ ضِدِّهِ [٤] .

وَإِنْ كَانَتِ المسئَلَةُ مُخْتَلَفاً فِيهَا بَيْنَ اصْحَابِنَا :

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَدُ صَاحِبَيْهِ ، يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمَا لِوَ فُورِ الشَّرَائِطِ واجْتِمَاعِ أَدِلَّةِ الصَّوابِ فِيهِمَا .

وَإِن خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ اخْتِلاَفَهُمْ اخْتِلافَ عَصْرٍ وَزَمَانٍ كَالْقَضَا بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ [٥] .

= بأن المفتي (المجتهد) .
من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً .
قال إمــام الحرميــن :
والمختــار عندنــا .
أنّ المفتي من يَسْهُلُ عليه درك أحكام الشريعة عدلاً.
ينظر : التعريفات : ١٨٠ / تنقيح الأصول / تقرير الاسناد في تفسير الاجتهاد : ٣٨ - ٦٠/ البرهان كتاب الفتوى فقرة ١٤٨٣ / ٢ : ١٣٣٠ - ١٣٣٣ .

(١) لا يعدوهم : عـدا الأمر يعدوه وتعداه تجاوزه وعـدا طوره وقدره يقال مـا يعدو فلان أمْرك أي مـا يتجاوزه والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره . لسان العرب مادة : عدا : ٣٨٤٦ .

(٢) الحجة : ما دل به على حجة الدعوى وقيل الحجة والدليل واحد .
وفي اللغة : الغلبة . ينظر : التعريفات ٧٢/ دستور العلماء ٢ : ١٤ .

(٣) الأدلة : جمع مفرده دليل وهو ما يُستدل به والدليل الدالُ وقد دلّه على الطريق .
وفي الشرع : هو الذي يمكـن أن يتوصل بصحيح النظر فيـه إلىَ مطلوب خبري قطعياً أو ظنياً أو هو الـذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
ينظر التعريفات : ٩٣ / مختار الصحاح مادة دَلَلَ : ٢٠٩/ شرح البدخشي منهاج العقول ١ : ١٣ .

(٤) قال صاحب مجمع البحرين :
أقول :
هذا من حسن الاعتقاد و إلا فمالـك رحمه الله أقدم منهم ولا دليلَ أنهم أحفظ وأحرز وأكثر تتبعاً لـلأخبار والآثار من الشافعي ومالك - رضي الله عنهم جميعاً .
وفي المحيط البرهاني :
فإنّ أبا يوسف كان صـاحـب حديث حتى روي عنه أنه قال : أحفظ - عشرين ألـف حديث - من المنسوخ ، وإذا كان يحفظ هذا من المنسوخ فما ظنـك من الناسخ وكان صاحب فقه ومحمد كان صاحـب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ولهذا قال في المسائل بـرجوعه ، وأبو حنيفة كان مقـدماً في هذا كله إلا أنه قلت روايتـه لمذهب من يقول : «إنما تحل رواية الحديث لمن يحفظ من حين يسمع إلى أن يروي» ، وذكر قول صاحب مجمع البحرين .
ينظر مجمع البحـرين لابن الساعـاتي/ المحيط البرهاني ٣ك ٢١٢/ الولـواجية ، رسم المفتي جــ ٢/ تهذيب الخاصي مقدمة الكتاب/ الفتاوى الخانية ٣ : ١ - ٢ .

يَأْخُذُ بِقَوْلِ صَاحِبَيهِ لِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ النَّاسِ (١).

قُلْــــتُ :

وَفي شَرْحِ النَّافِعِ (٢) لِلسَّيِّدِ (١) العَلَّامَةِ الشَّرِيفِ (٤) نَاصِرِ الدّينِ (٥). عَنِ الشَّيْخِ أَبي بَكْرٍ الرَّازِيِّ (٦) إِنَّهُ لاَ خِلافَ في هَذِهِ ٱلْمَسْئَلَةِ ، لِأَنَّ أَبا حنيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يُفْتِي فِي ٱلْقَرْنِ الثاني.

وَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهِ بِالصِّدْقِ والْخَيْرِيَّة (٧)، وَهُمَا

---

(٥) ظاهر العدالة : هـو أن يكون مسلماً غير فاسق ولا كافر . والمسلم الذي لا يفعـل ما يخل بالمروءة وخوارم العادات . أي أن لا يكون متجاهراً بمعصية .

(١) ينظر : الفتاوى الخانية ١ : ١ - ٢ .

(٢) شرح النافع : في فـروع الحنفية هو أحد مؤلفات السيـد ناصر الدين الاتي ترجمته ابتـدأ بتعليقه في النصف الأخير من ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمسمائة . وكتاب النافع لحميد الدين علي بن محمد بن محمد بن علي الضرير البخاري توفي سنة ست وستين وستمائة . ينظر الفوائد البهية : ٢٢٠/ طبقات علي القاري / كشف الظنون ٢ :

(٣) السيد : يطلق على المرب والمالك والشريف والفاضل والمقدم، وهو من ساد يسود فهو سيود . قلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت الياء في الياء لالتقاء الساكنين فتصبح سيد وجمعه سادة .
والسيد الذى يفوق قومه في الخير . لسان العرب مادة سود: ٢١٤٤ - ٢١٤٥ .

(٤) الشريف : هـو من الشرف والحسب بالاباء من شرف يشرف شرفاً فهو شريـف والجمع أشراف ، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالاباء . ورجل شريف ورجل ماجد . لسان العرب مادة شرف : ٢٢٤١ .

(٥) ناصر الدين :
محمد بن يـوسف الحسيني السمرقندي أمـام عظيم القدر قوي العلم أوحـد أوانه في الأدب مجتهد زمانه لـه تصانيف كثيرة المنافـع منها النافـع المتقدم وهو المختصر المبـارك في الفقه نفع الله بـه الخلق الكثير وغير ذلك . ينظـر: الفوائد البهية ٢١٩- ٢٢٠/ كشف الظنون : ٢/ طبقات علي القاريء .

(٦) أبو بكر الرازي :
الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص :
كان إمـاماً في الأصول والفقه والحديـث انتهت اليه رأسـة الحنفية في وقته ورد بغداد في شبيبتـه ودرس وجمع وتخرج به المتفقهة وانتهت الـرحلة إليه ، كان على طـريق الكرخى في الورع والـزهد وكان جيد الإستحضـار لأحاديث أبي داود وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والطيـاليسي يسوق بسنده ما شاء منها له أحكام القـرآن الشهير مطبوع في مجلدين وشرح الجامع الصغير لمحمد وغير ذلك ولد سنة ٣٠٥ خمس وثلاثمائة وتوفي سنة ٣٧٠سبعين وثلاثمائة وله من العمر خمس وستين سنة .
ينظـر الجواهر المضيئـة : ١ : ٢٢٤/ النجوم الـزاهرة ٢ : ١٦٢٧ / أعـلام الأخيار : ١١٩ - ١٢٠ مخطـوط تذكـرة الحفاظ ٣ : ٩٥٩ .

(٧) شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للقرن الذي عاش فيه صلوات الله وسلامه عليه وزكاهم الله سبحانه ورضي عنهم وتـاب عليهم وأيد رسـوله - صلى الله عليـه وسلم - بهم فهم صفـوة الله من خلقه بعـد أنبيائه ورسلـه- فهم كالنجوم تهدي الحيارى في دياجير الظلام قال ابن مسعود : اقتدوا بمن مات من أصحاب محمد - رضى الله عنهم- وقـال الإمام الحسـن البصري لـو رأكـم أصحاب محمـد لقـالـوا هؤلاء شـايطين ولـو رأيتمـوهم لقلتـم هـؤلاء ==

أَفْتَيَـا فِي الْقَرْنِ الَّـذِي شَهِـدَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَليـهِ وَسَلَّمَ - عـلى أَهْلِـهِ بِالْكَـذِبِ بِقَوْلِـه :

ثَمَّ يَفْشُو الْكَذِبَ . انتهى .

ثُمَّ قَالَ أَعْنِي قاضِي خَان :

وَفِي الْمُزَارعةِ والمُعَامَلَةِ (١) يُخْتَارُ قَوْلُهُمَا لِإِجْتِمَاعِ (٢) الْمُتَأَخِرِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ .

وَفِي مَاسِوىَ ذَلِكَ يَتَخَيَّرُ الْمُجْتَهِدُ (٣) ، وَيَعْمَلُ بِمَا أَفْضَىٰ (٤) إِلَيْهِ رَأْيُهُ .

= مجانين أو كما قال - رحمه الله - لا يبـالون بما يأكلون ولا مـا يلبسون همهم دينهـم وبغيتهم ربهم والشهادة في سبيل الله أعلى ما يتمنوه . ومن قولهم «فزت ورب الكعبة» عندما يصـاب أحدهم ثم جاء العصر الثاني بعد هذا العصر المبارك الفريد وكان أيضاًمشهود له بالخيرية ثم القرن الثالث .

قال عليه الصلاة والسلام فيما يـرويه عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم : «خير أمتـي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» .

قال عمران لا أدري أذكر بعـد قرنه قرنين أو ثلاثاً «ثـم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهـدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهـر فيهم السمن» رواه البخاري واللفظ له ومسلم وغيرهما . ينظر فتـح الباري مع الصحيح كتاب فضل الصحابة ٧ : ٣ / صحيح مسلم مع شرح النووي عليه ١٦ : ٨٥ فما بعدها .

- المزارعة : مـن الزرع وهو الانبـات لغة يقال زرعه الله أي أنبتـه وأسماه ومنه قولـه تعالى « ءَأَنتُـمْ تَـزْرَعُونَـهُ أَمْ نَحْـنُ ٱلزَّارِعُونَ» - الآية ٦٤ من سورة الواقعة .

وفي الشـــرع :

عقد على الزرع ببعض الخارج .

ينظر المبسوط ١ / ٢٣ ، ١٧ ، الكافي ٢/ ٧٦٢ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٤٤٢ .

المساقاة : لغة مفاعلة من السقي .

وشرعا : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره . ينظر أنيس الفقهاء : ٢٧٤ .

(١) والمزارعة غير جائزة عند الإمام أبي حنيفة جائزة عند أبي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما .

(٢) الاجماع : يطلق باطلاقين الأول بمعنى العزم يقال اجمع الأمر إذا عزم عليه ومنه قوله تعالى « فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً » - الآية ٧١- سورة يونس .

والثاني الاتفاق : يقال أجمع القوم على كذا .

أما الاجماع عند الأصولين فهو :

اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمدٌ عليه الصلاة والسلام في عصر من العصور على أمر من الأمور .

ينظر مفاتيح العلوم : ٧ / التبصرة في أصول الفقه .

(٣) المجتهد : هـو من يعلم من الكتـاب والسنة مقدار ما يتعلـق به الأحكام . وأصـح ما قيل فيه أن يكـون حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معـانيها وأن يكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس ، وقيل غير ذلك . واشترط فيـه الجويني فقه النفس ينظـر الفتاوي الهنديـة ٣ : ٣١٤ . والاجتهاد بذل المجهود لنيـل المقصود . المصدر السابق وقد تقدم الكلام بهذا الخصوص . عند الكلام على المفتي فاليراجع هناك .

(٤) الفتاوى الخانية ٣ : ١ - ٣ ، المحيط البرهاني ٣ : ٢١٢ .

وفي تهذيب الخاصي من المقدمة منه : ==

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بِنِ ٱلْمُبَارَكِ :

يأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

قَــــالَ (١) :

وَإِن كَانَتِ ٱلْمَسْئَلَةُ فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ :

إِنْ كَانَتْ تُـوافِقُ أُصُولَ (٢) أَصْحَابِنَا يَعْمَلُ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا رِوَايَـةً عَنْ أَصْحَابِنَا واتفق فيهَا ٱلْمُتَأَخِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَعْمَلُ بِهِ .

وَإِنِ اخْتَلَفُواَ يَجْتَهِدُ وَيُفتِي بِمَا هُوَ صَوَابٌ عِنْدَهُ (٣) .

وَإِنْ كَانَ ٱلْمُفْتِي مُقَلِّداً غَيْرَ مُجْتَهِدٍ :

= وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

وفي تصحيح القدوري وروى للشيخ قاسم الحنفي :

قلـت :

فيما فيه الروايات يعمل بقول ابن المبارك .

على أن المجتهدين لم يقعدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة والأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختاروا الأقوى فيها على قولهما أو قول أحدهما فيما لا نص فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي.

تصحيح القدوري ٢ - ٣ وينظر المحيط البرهاني ٣ : ٢١٢ / تهذيب الخاصي مقدمة الكتاب .

(١) أي قاضي خان الحسن بن منصور بن محمود تقدم .

(٢) أصول المذهب الحنفي هي الكتب التي تسمى كتب ظاهر الرواية حتى قالوا :

وكتب ظاهر الروايات أتت	ستا وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني	حررها في المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط
كذلك مسائل النوازل	خرجها الأشياخ بالدلائل

ثم هذه المسائل تسمى بظاهر الرواية والأصول - وهي كتب محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى وهي : المبسوط ، والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير.

وانما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد رواية الثقات فهي ثابتة عنه متواترة أو مشهورة عنه ، ينظر : حاشية ابن عابدين رسم المفتي ١ : ٢٤/ رسائل ابن عابدين رسالة رسم المفتي ١ : ٤٨/ التعليقات السنية ١ : ٤٢ .

(٣) الفتاوى الخانية ١ : ٣ وينظر : تهذيب القدري للشيخ قاسم : المقدمة من المحيط البرهاني كتاب القضاء ٣ : ١٨٤ .

يَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ (١) النَّاسِ عِنْدَهُ وَيُضِيفُ الْجَوَابَ إِلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ أَفقهُ النَّاسِ عِندَهُ فِي مِصْرٍ آخَرَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ ، وَيَكْتُبُ بِالْجَوَابِ وَلاَ يُجَازِفُ (٢) خَوْفاً مِنَ الإِفْتِرَاءِ (٣) عَلَىَ اللهِ تَعَالَىَ بِتَحْرِيمِ الْحَلاَلِ وَضِدِّهِ (٤) . انْتَهَى .

فَإِنْ قُلْــــتَ :

قَدْ نَقَلَ صَاحِبُ الْعِمَادِيَّةِ .

أَنَّ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي بِالخِيَارِ ، يَعْمَلُ بِقَوْلِ أَيِّ عُلَمَاءِنَا الثَّلاَثَةِ شَاءَ .

قُلْــــتُ :

ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُجْتَهِدِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْكُتُبِ :

---

(١) الفقه : في اللغة الفهم . وفي اصطلاح علماء الشريعة : العلم بأحكام التكليف أو العلم بأحكام الشريعة . لسان العرب مادة فقه ٣٢٩٤ / البرهان في أصول الفقه ١ : ٨٥ - ٨٦ .

(٢) يجازف : يغامر ويخاطر وهو الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة . لسان العرب مادة جزف : ٦١٨ .

(٣) الافتراء : مصدر افترى يقال افترى الكذب اختلقه وفي التنزيل العزيز « **أَمْ يَقُولُون افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ**» - ٣ - سورة السجدة : أي اختلقه والاسم الفرية . لسان العرب مادة فرى ٣٤٠٨ .

(٤) الفتاوى الخانية ١ : ٣/ تهذيب الخاصي المقدمة . مخطوط / تصحيح القدوري للشيخ قاسم الحنفي ٣ - ٤ .

وتفصيل ذلك في الهندية وغيرها :

فإن كان شيئاً لم يأت فيه من الصحابة قول وكان فيه إجماع التابعين قضى به ، وإن كان فيه اختلاف بينهم رجح قول بعضهم بمرجح وقضى بـه ، وإن كان لم يجى شـيء من ذلك فـإن كان من أهـل الاجتهاد قـاسه على ما شـابهه من الأحكام واجتهد فيه برأيه فيه وتحرى الصواب ثم يقضى به برأيه .

وإن لم يكن من أهل الإجتهاد يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي ولا يقضي بغير علم ولا يستحي من السؤال .

وفي شرح الطحاوي :

ثم إذا قضى بالاجتهاد فإن خالف النص لا يجوز قضاؤه . وإن لم يخالف النص لكنه رأى بعد ذلك رأياً آخر يبطل ما مضى يقضي في المستأنف بما يراه .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

وقال محمد رحمه الله :

إن قضى في أول أمره بالاجتهاد ، ثم رأى غيره خيراً منه كان كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف .

فإن اختلف المتقدمون على قولين ثم أجمع من بعدهم على أحـد هذين القولين فهل هذا الإجماع يرفع الخلاف المتقدم فقد قيل :

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يرفع ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يرفع .

وعلى رأى السرخسي إنه يرفـع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين أصحـابنا/ الفتاوى الهنديـة ٣ : ٣١٢ / ينظر المحيط البرهاني ٣ : ٢١٢ / شرح قاسم الحنفي : المقدمة / الفصول العمادية الفصل الثاني في المجتهدات ١ : ١٠ .

أَنَّ شَرْطَ ٱلْمُفتِـي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِـداً كَالْقَـاضِي ، وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُـمْ (١) أَنَّـــهُ شَرْطُ ٱلْأَوْلَوِيَّةِ فِي ٱلْقَاضي .

وَهْيَ مَسْئَلَةٌ طَوِيلَةٌ (٢) .

وَأَمَّـا زَمَانِنَـا هَذَا فَلَيْـسَ فِيهِ مُجْتَهِـدٌ وَأَقْصى مَـا يُوجَـدُ الآنَ مُحَصِّلُ عِلْـمٍ مَا يُمْكِنُـهُ ٱلإطِّلَاعُ بِهِ عَلَى ٱلْمَنْقُولِ فَوَظِيفَتُهمْ اتِّبَاعُ قَوْلِ ٱلْمُجْتَهِدِ في ٱلْمَسَائِلِ ٱلإجْتِهَادِيَّةِ (٣) .

---

(١) وفي البزازية وغيرها :
وفي الملتقط إذا كان صـوابه أكثر من خطئـه حل له الإفتاء وإذا لم يكن مجتهـداً لا تحل له الفتوى إلا بطريـق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء .
وفي شرح الطهاوي :
المفتي بالخيار إن شاء أفتى بقول الامام أو بقول صاحبيه . ينظر: البزازية باب القضاء نوع في علمه : ١٦٨/ تهذيب الخاصي : ٢ .

(٢) وفي الفصول العمادية وغيرها :
إذا كان صـوابه أكثـر من خطئـه حل لـه الاجتهاد والأول أصـح أي أن يعلم مـن الكتاب والسنـة ما يتعلـق به مـن الأحكام .
فإذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له أن يفتي ، وأن لم يكـن من أهل الإجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء .
وفي المحيط البرهاني :
والمتأخرون من مشائخنا - رحمهم الله اختلفوا : بعضهم قالوا :
إذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما أبو حنيفة إنه يأخـذ بقول أبي حنيفة - رحمه الله وان كان أبو حنيفة من جانب وأبو يوسف ومحمد من جانب ، فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد يجتهد وإن لم يكن من أهل الإجتهاد يستفتي غيره ويأخذ بقول المفتي بمنزلة العامي .
وبعضهم قالوا :
إذا كان القاضي من أهـل الإجتهاد يعمل برأيه ويأخـذ بقول الواحد ويترك المثنى سواء كـان في المثنى أبو حنيفة أو لم يكن ، وإن كان أبو حنيفـة أعلا رتبة لأنه قد يرزق الـرجل الصواب وإن كان غيره أعلا رتبة منـه فإن إدراك الصواب فضيلة يرزق الله تعالى عباده من يشاء وإن لم يكن من أهل الإجتهاد :
يأخذ بقول أبى حنيفة ولا يترك مذهبه لأنه أفقه عنده من غيره فلا يترك متابعته .
وإن اتفق أهل عصر على قول وافقهم .
ينظر : الفصول العمادية ١ : ٣ فما بعدها / المحيط البرهاني ٣ : ٢١٢ .
وفي الروضة ان من عرف مـذهب مجتهد وتبحر فيه لكن لم يبلغ درجة الإجتهـاد فعلى الصحيح يجوز، وفرعوا عليه إذا كان المأخذ ما ذكرنا فسواء المجتهد وغيره بل العامي إذا عـرف حكم تلك المسألة عند ذلك المجتهد فأخبر به ، وأخذ غيره به تقليداً للميت وجب أن يجوز على الصحيح .
قلت - أي الامام النـووى - هذا الاعتراض ضعيف أو باطل ، لأنه إذا لم يكـن متبحراً ربما ظن ما ليس بمـذهب له مذهباً لقصـور فهمه وقلة اطلاعه على مظـان المسألة واختلاف نصـوص ذلك المجتهد والمتأخر منهـا والراجح وغير ذلك . لذلك لم يكن للعامي أن يفتي بها ولا لغيره ان يقلده . وكما سيـأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله . ينظر: الروضة ١٢ : ٩٩ .

وَإِذْ قَدْ تَمَهَّدَ هَذَا فَنَقُولُ :

---

(٣) وفي كتاب صفات المفتي والمستفتي لأحمد الحراني الحنبلي :
ومن زمن طويل عُدم المجتهد المطلق مع إنه الآن أيسر منه في الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا ، وكذا ما يتعلق بالإجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجد والحذر خامدة ، اكتفاء بالتقليد ، واستعفاء من التعب الوكيد وهرباً من الأثقال وأربا في تمشية الحال وبلوغ الأمال ولو بأقل الأعمال ،
وهو فرض كفاية قد أهملوه وملّوه ولم يعقلوه ليفعلوه فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة في المفتي والتي سبق وأن ذكرتها في موضعها من هذه الخاتمة من غير ضرورة فهو عاص آثم لا يعرف الصواب وضده فهو كالأعمى الذي يقلد البصير فيما يعتبر له البصر لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده .
قال ابن الجوزي :
يلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ، ومن تصدى للفتيا والإجتهاد ظانا أنه من أهلها فليتهم نفسه وليتقي ربه فإن الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره لأنه لا يستقل بمعرفة حكم الواقعة من أصول الاجتهاد لقصور آلته ولا من مذهب إمام لعدم حفظه واطلاعه عليه على الوجه المعتبر.
وقال عبدالله سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله (ﷺ) واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا للإسناد القوي من الضعيف أفيجوز أن يعمل بما يشاء ويتخير ما أحب منه متنه فيفتي .
ويعمل به ؟ قال :
لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون العمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم . وقد تقدم مثله عن النووي :
والذي يرى ما تقدم أو يطلع عليه يظن أنه لا اجتهاد والشيخ لم يقل ذلك وإنما قال هو فرض كفاية ولكن الهمم فترت مع توفر أسباب الإجتهاد .
فالإجتهاد لم ينقطع فقد ذكر ابن كثير في تاريخه :
إن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام كان في آخر أمره لا يتقيد بالمذهب بل اتسع نطاقه وأفتى بما أدىَ إليه اجتهاده .
وقال الذهبي في العبر :
انتهت إليه رأسة المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد، ووصفه ابن السبكي في الطبقات بالإجتهاد المطلق .
وقال في كتابه جمع الجوامع ، والمختار أنه لم يثبت وقوعه وإن الزمان إلى حين عصر ابن السبكي ما خلى عن مجتهد وآخرون كثر غير من تقدم كابن الهمام كمال الدين صاحب فتح القدير والشيخ شرف الدين المناوي ممن له أهلية الإجتهاد في المذهب .
ولا تزال الدنيا بخير والحمد لله . فالذي يجمع شروط الإجتهاد يجتهد والألة ميسورة وما على أصحاب الهمم إلا التشمير عن ساعد الجد .
ينظر صفة الفتوي والمفتي والمستفتي للامام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي : ٤٢ - ٢٦/ تقرير الاسناد في تفسير الإجهاد ٦٣ - ٦٦/ روضة الطالبين ١٣ : ٩٨ - ٩٩ .
وفي فتح القدير :
وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه إذا سئل : أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين :
إما أن يكون له فيه سند أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور، فتح القدير ٨ : ٢٥٦ .

يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي وَالْمُفْتِي فِي زَمَانِنَا هَذَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِوُجُوهٍ .

الْأَوَّلُ :

إِنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وَالْقَاعِدَةُ :

أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مَا لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ عَلَى خِلافِهِ (١) وَهذَا كَذَلِكَ (٢) .

فَقَدْ تَتَبَّعْتُ كُتُبَ أُصُولِ الْمَذْهَبِ مِنْ تَصَانِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَلَمْ أَظْفَرْ (٣) فِي وَاحِدٍ مِنْهَا بِحِكَايَةِ خِلافٍ فِي الْمَسْئَلَةِ .

---

(١) أهل الاختيار والترجيح من المقلدين الأحناف كأبي الحسين القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية وأمثالهما.
وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح دراية وهذا أرفق بالناس.
وقد قال برهان الدين صاحب المحيط من هذه الطبقة :
وإذا أراد رجل إحداث ظلة في طريق المسلمين ولا يضر بالعامة :
فالصحيح من مذهب أبي حنيفة أن لكل واحد من أحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ، ونقل عن صاحب المنتقى.
إذ أراد أن يبني كنيفاً أو ظلة على طريق العامة فإني أمنعه عن ذلك.
وقال في المحيط : والحق في طريق العامة للعامة ويكفي بطلب واحد منهم.
ينظر الذخيرة ٢٥ : كتاب الاستحسان : ٥٢٦/ المحيط البرهاني ٤ : ٤٧٢.
قلت وهذا الذي ذكره صاحب الذخيرة والمحيط مرجحاً له بقوله :
والحق في طريق العامة للعامة ويكفي بطلب واحد منهم يعني إزالة المحدث وهو بدون تفصيل وهو مذهب الامام كما تقدم.
ثم ظهير الدين التمرتاشي من هذه الطبقة :
فقد نقل كلام علماء المذهب إلى أن قال فيما يرويه عن الأجناس حاصل المذهب :
إذا سكتوا حق بنى الدكة في الطريق أو أخرج الجناح أو الميزاب إليه.
للناس مخاصمته في نقضه يضر بالناس أولا عند أبي حنيفة ولهما كذلك إن كان يضر وإلا فليس لأحد النقض.
وقيل في قول كلهم لهم أن يمنعوه من البناء.
والطحاوي قال :
وبعد ما خوصم لا يباح له الانتفاع بها - أي بالمحدث - ويأثم إذا تركها ثم ذكر رأي الصاحبين. ينظر شرح التمرتاشي كتاب الجنايات ورقة : ٤٢١/ المحيط البرهاني ٤ : ٣٩٧.

(٢) ولم أجد في متن الهداية أو مختصر الطحاوي أو متن القدوري ما يخالف رأى المؤلف هنا ، وانما ذكرها بعضهم دون ذكر ترجيح لأحد الأقوال.

وَلاَ أُنْكِرُ وُقوعَ الْخِلاَفِ فيهَا ، فَقَدْ نَقَلَهُ الْجُلَّةُ (١) الأَتْقِياءُ الأَثْباتُ (٢) .

مِنْ أَصْحَابِ الإِخْتيارَاتِ والتَّرَاجِيحِ (٣) ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنُصّ أحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى اخْتِيَارِ قَوْلٍ فِيها . فَلَعَلَّ مَانَقَلوهُ مِنَ الْخِلافِ مَرْوِيٌّ عَنْ كُتُبِ النَّوادِرِ (٤) ، وَلا تُقَاوِمُ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الإطلاَقِ .

وَيَدُلَّ عَلَيْهِ أَيْضـــاً :

---

(٣) ظفر : الظفر الفوز، وقد ظفر به وظفر بعدوه من باب طرب وظفر عليه بمعنى ظفر به وظفر وأظفره الله بعدوه . ينظر مختار الصحاح مادة ظفر : ٤٠٤ .

(١) الجلة : عظماء الأقدار من أهل التقوى والصلاح . ينظر لسان العرب مادة جلل ٦٦٢ .

(٢) الإثبات : جمع مفرده ثبت بسكون الباء الموحدة أي ثابت القلب واللسان والكتاب .
وهو أحد درجات التعديل عند أهل الجرح والتعديل وهي من أعلاها عند ابن الصلاح . وعند غيره هي الثالثة مع ما معها من بقية الألفاظ .
وزاد الذهبي قبلها ثقة ثقة أو ثبت ثبت أي ما كرر فيه أحد الألفاظ ، وزاد شيخ الاسلام ما جاء على صيغة أفعل كأوثق الناس وأثبت الناس ومثله وإليه المنتهى ، لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، ومجموع الطبقات يكون : ستة :
الأولى : ما جاء على وصف أفعل مثل أفضل الناس ، أوثق الناس .
الثانية : إليه المنتهى لا أعرف له نظيراً وما إلى ذلك .
الثالثة : ثقة ثقة . ثبت ثبت . ما كرر فيه لفظ التعديل .
الرابعة : ثقة أو ثبت أو حجة أو عدل أو حافظ أو ضابط .
الخامسة : صدوق ، محله الصدق ، وما إلى ذلك .
السادسة : صالح الحديث - يكتب حديثه للإعتبار .
ينظر : تدريب الراوى ١ : ٣٤٢ - ٣٤٥/ فتح المغيث ١ : ٣٣٥ .

(٣) أصحاب الإختيارات والتراجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري صاحب المختصر المشهور، وشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية وأمثالهما .
وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم :
هذا أولى، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح دراية ، وهذا أرفق بالناس . وقد تقدم الكلام على هذه المعاني . ينظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ١ - ٢ مخطوط / الأزهر/ طبقات ابن الحنائي ، مخطوط . مقدمة الكتاب .

(٤) كتب النوادر :
مسائل الطبقات ثلاثة :
الأولى مسائل الأصول : وقد تقدم الكلام عليها .
الثانية : مسائل النوادر : وهي غير الروايات التي رويت في كتب الأصول «ظاهر الرواية» عن أصحاب المذهب وإنما رويت عنهم إما في كتب أخرى لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات ، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية أو النوادر:
لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى وإما في كتب غير كتب محمد ككتب الحسن بن زياد وغيرها . ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف .
وإما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة .
ينظر النافع الكبير ١ - ٢ / رسم المفتي لابن عابدين ١ : ٢١/ طبقات ابن الحنائي مخطوط . المكتبة الأزهرية .

أَنَّ أَصْحَابِ ٱلْمُخْتَصَراتِ (١) مَشَوْا عَلَيْهِ في كُتُبِهِم مِنْ غيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلافٍ فيِهَا أَوْ تَرْجِيحٍ كَالْكَنْزِ (٢) ، والْمُخْتَارِ (٣) ، وَالوِقَايَةِ (٤) ، وَٱلْهِدَايَةِ (٥) والْمَجْمَعِ (٦) وغيرِها(٧) .

وَإِنَّما ذَكَرُوا جَوازَ التَّصَرُّفِ في النَّافِذَةِ بِقَيْدِ عَدَمِ الضَّررِ (٨) وَلِيسَ ٱلكلامُ فِيهِ (٩) .

---

(١) كتب المختصرات ألفت في شتى العلوم والموضوعات لأجل تيسير العلوم على الطلاب ليستطيعوا حفظها وذلك بعد أن فترت الهمم .

(٢) الكنز : هو أحد المختصرات النافعة في فروع الحنفية لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧١٠ عشر وسبعمائة . كان إماماً فاضلاً بارعاً . أوله الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار وأعلى حزبه في الأمصار الخ ، اختصر فيه كتاب الوافر. يذكر فيه ما عم من المسائل ، حاوياً الفتاوىَ والواقعات .
وجعل : الحاء علامة للإمام أبي حنيفة والسين لأبى يوسف والميم لمحمد بن الحسن والزاي لزفر والفاء للشافعي ، والكاف لمالك والواو لرواية أصحابهم - أصحابنا - وزيادة الفاء للاطلاقات .
اعتنى به الفقهاء وانتفع به الناس وعمت بركته وكثرت شروحه .
كشف الظنون ٢ : ٥١٥ - ٥١٦ / الفوائد البهية : ١٠١ .

(٣) المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل محب الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي إحدى المحافظات الشمالية في القطر العراقي ولد سنة ٥٩٩ تسع وتسعين وخمسمائة بالموصل وتوفي بها سنة ثلاث وثمانين وستمائة .
أوله : الحمد لله على جزيل نعمائه الخ ثم شرحه شرحاً وسماه الإختيار.
والمختصر وشرحه من الكتب المعتبرة المتداولة عند الحنيفة وطلاب العلم ، وقد كثر الاعتماد على الكتاب وشرحه .
ينظر : كشف الظنون ٢ : ١٦٢٢ - ١٦٢٣/ الفوائد : ١٠٦ .

(٤) الوقاية : أحد المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي مع اشتهاره بضعف الرواية .
وكتاب الوقاية تأليف محمود بن الصدر، وقد انتخب كتابه الوقاية من كتاب الهداية وصنفه لأجل حفظ ابنه الصدر، صدر الشريعة . وكان من كبار العلماء وله القدرة الكاملة في الأصول والفروع . ينظر الفوائد البهية ٢٥ ، ١٠٦ - ١٠٧ ، ١١٢/ كشف الظنون ٢ : ١٣٥٧ .

(٥) الهداية : لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ ثلاث وتسعين وخمسمائة . وكتاب الهداية شرح على متن له سماه بداية المهتدي وهو في الحقيقة كالشرح على متن القدوري والجامع الصغير. ينظر كشف الظنون ٢ : ٢٠٣٢/ الفوائد البهية ١٤١ - ١٤٢ .

(٦) مجمع البحرين وملتقى النهرين في الفروع في الفقه الحنفي جمع فيه مؤلفه - الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الشامي الأصل البغدادي المنشأ المعروف بابن الساعاتي الذي عمل أبوه الساعات المشهورة على باب المدرسة المستنصرية والتي أصبحت الآن تابعة للآثار تشكو الفقر لا أنيس من علم ولا جليس أدب .
وهي الآن لا تزال باروقتها وأفنيتها عامرة الجدران والبنيان خراب من العرفان حتى سنة ١٤١١ هـ بالجانب الأيمن للآتي من جانب الكرخ على رأس جسر الشهداء . وقبلها من عند الجسر جامع ومدرسة الآصفية المهجورة هي الأخرى . ولا حول ولا قوة إلا بالله .
جمع فيه مؤلفه بين مختصر القدوري والمنظومة النسفية مع زوائد فأحسن وأبدع في اختصاره وشرحه في مجلدين كبيرين انتهى من تأليفه سنة ٦٩٠ تسعين وستمائة . ينظر: كشف الظنون ٢ : ١٦٠/ الطبقات السنية ١ : ٤٦٢/ مرآة الجنان٤ : ٢٢٧/ تاج التراجم : ٦ .

(٧) وغيرها من المختصرات وقد صنف الحنيفة كغيرهم كثيراً من المختصرات أهمها الأربعة التي تقدمت مع مختصر القدوري الشهير للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ ثمان وعشرين وأربعمائة .
ومختصر الإمام الطحاوي أحمد بن سلامة ومختصر مجمع الأنهر وغير ذلك من المختصرات .
ينظر كشف الظنون ٢ : ١٦٢٧/ ٢ : ١٦٣١ ، ١٦٣٤ .

الثـــاني (١) :

أنَّ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسائِلِ الَّتِي يُخْتَارُ فِيهَا قَوْلُ الصاحِبَينِ ، لِأَنَّ الإِخْتِلافَ فِيهَا لَيْسَ مِنْ اخْتِلاَفِ الْعَصْرِ وَالزَّمَان بَـلْ مِن اخْتِلاَفِ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ (٢) . وَقَدْ نَـصَّ الإِمَامُ عَبـدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَنَاهِيـكَ بِهِ عِلْماً وَزُهْداً بِأَنَّـهُ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ إِذَا كَانَ مُجتَهِداً ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْمُقَلِّدِ بَلْ قَد صَرَّحَ عَبْدُ اللهِ فِي الْقَاضِي الْمُقَلِّدِ :

إِنَّه عِنْدَ الإِخْتِلافِ يأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا قَدَّمْنَاه عَنْهُ (٣) .

كَيْـفَ وَقَدْ أَوْصَـى (٤) شَدادُ بْنَ حَكِيـمٍ ، وَنَاهِيكَ بِجَلاَلَتِـهِ فِي وَقْتِ الْمَوْتِ الَّذِي

---

(٨) لم أر في هذه المختصرات المعتمدة فيما أطلعت عليه ممن تقدم ذكرهم من رجح قولاً على قول وإنما ذكروا المسألة بدون ترجيح قول على قول . وهو كما قال صاحب المصنف .

(٩) وإنما الكلام في إزالة المحدث بدون حق سواء كان فيه ضرر أو لم يكن فيه ضرر وهذا هو مذهب الإمام وهو رواية كتب ظاهر الرواية كما تقدم كما أنه رواية عن أحمد وفي غير الميزاب عند المالكية والذي ذكره النووي في الروضة - في ما يكون ثابتاً في بنيانه أو إحداثه ، والله أعلم .

(١) الوجه الثاني من الوجوه التي يقول المؤلف إنه يجب العمل بقول أبي حنيفة في هذه المسألة .
وقد تقدم الوجه الأول وهو أن قول أبي حنيفة هو ظاهر الرواية والعمل في المذهب على ظاهر الرواية ما لم يصطلح المشايخ على خلافه والله أعلم .

(٢) وإذا كان أحد الصاحبين مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة إلا إذا اصطلح المشايخ على قول الواحد المخالف لهما .
فإن خالفه صاحباه في ذلك ، فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول الصاحبين لتغير أحوال الناس . رسم المفتي ابن عابدين ١ : ٢٢ / فتاوى قاضي خان ٣ : ٢ .

(٣) وعبارة قاضي خان وابن نجيم وغيرهما :
رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتى في مسألة إن كانت مروية في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليه ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه .
وإن كان مجتهداً متقناً ، لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم .
إلى أن قال ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة رحمه الله ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد .
ينظر رسائل ابن نجيم : ٣٤٦/ الفتاوى الخانية رسم المفتي ٣ : ٢/ البحر الرائق ٦ : ٢٩٢ .
ولما كان قول أبي حنيفة هو ظاهر الرواية كما تقدم فالواجب الأخذ به على قول المؤلف . والله أعلم .
والذي عليه أهل العلم :
انه ليس للمجتهد أن يقلد مجتهداً ليعمل باجتهاد غيره أو ليفتي به حتى ولو كان قاضياً سواء خاف ضيق الوقت أم لا. وقيل يجوز إذا خاف ضيق الوقت وفوت المسئلة وهو الذي اختاره إمام الحرمين . والله أعلم .
ينظر : الروضة ٢ : ١٠٠ / البرهان ٢ : ١٣٣٩ .

(٤) الوصية من أوصى يوصي وهي : في اللغة . الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله لأن الوصي وَصل خير دنياه بخير عقباه .
وشرعاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً إلى ما بعد الموت . فتح الوهاب ٢ : ١٣ . ==

يَتَحَرَّى الإِنْسَانُ فِيهِ مَا يُنَجِّيهِ :

بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْجَا عِنْدَ الإِخْتِلَافِ .

وَلَو أَنَّا جَعَلْنَاهَا مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ ، لَتَحَتَّمَ الأَخْذُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا تَوْسِعَةً عَلَى الْعَامَّةِ لِزِيَادَةِ تَعَدِي النَّاسِ فِي هَذَا .

عَلَى أَنَّ جَمِيعَ ما هُدِمَ بِالقَاهِرَةِ (١) مِمَّا اتَفَقَ عُلَماؤُنَا الثَّلَاثَةُ (٢) عَلَى هَدْمِهِ لِتَحَقُّقِ الضَّرَرِ فِي الْبَعْضِ وَبِنَاءُ الْبَعْضِ فِي أَفْنِيَةِ المَسَاجِدِ والْجَوامِعِ والْحَقُّ فِي مَا هَذَا سَبِيلُهُ الْهَدْمُ بِاتِّفَاقِهِم حَسْبَمَا فَصَّلْنَاهُ آنِفاً وَعَزَوْنَاهُ إِلَى الكُتُبِ الَّتِي هُوَ مَنْقُولٌ فِيهَا .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الحَارَةَ المَعْرُوفَةَ بِحَارةِ زُوَيْلَةَ (٣) قُلْتَ بِالْوُجُوبِ لِثُبُوتِ الضَّرَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَكَذا رأْسُ الدَّرْبِ الأَحْمَرِ (٤) والشَّوَّايِين (٥) وَغَيْرُهَا مِمَا أُجِرَ (٦) ، الآمِرُ بِإِزالَتِهِ عَلَيهِ .

= لذا فالذي تطمئن إليه النفس ويوافق قواعد الشرع هو رأى جمهور العلماء الذين قالوا بجواز التصرف في الطريق العام بما لا يضر بالعامة فإذا أضر حرم ووجب إزالة التعدي وضمان ما أتلفه المتعدي .
والله أعلـــم .

(١) المدينة المعروفة حالياً تقدم ذكرها في أول المقدمة وسبب بنائها ومن بناها .

(٢) علماؤنا الثلاثة : المقصود بهم الإمام أبي حنيفة ، النعمان بن ثابت - أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، محمد بن الحسن الشيباني وقد تقدمت تراجمهم .

(٣) حارة زويلة : وهي الحارة المعروفة والتي لا يزال مكانها في آخر سوق الغوري اليوم عند درب العقادين - والدرب الأحمر وعندها حارة الروم وعطفة الشوايين وسميت زويلة نسبة إلى طائفة من البربر قدموا مع المعز لدين الله فأسكنهم فيها .
الخطط التوفيقية ٢ : ٢٢٣/ الانتصار : ٣٧ .
ولا تزال كما وصفها المؤلف من الزحمة والتعدي واتخاذها سوقاً حتى سنة ١٤١١هـ .

(٤) شارع الدرب الأحمر : ابتداؤه من بوابة المتولي عند تقاطع الشوارع وانتهاؤه المفارق التي بأول شارع التبانه بجوار جامع عارف باشا وبه جهة اليمين أربع عطف :
ينظر الخطط التوفيقية ٢ : ٢٧٩ .

(٥) الشوايين وهي إحدى عطف حارة الروم عند باب زويلة وتقع على جهة اليمين من شارع العقادين وفي أوله . وبداخلها وكالة تسمى وكالة عبدالمعطي وهي الآن ملك أخيه محمود بيك عبدالمعطي معدة لبيع الحرير وغيره وبها عدة دكاكين لبيع لحم الشوا ومنها يتوصل الى سوق الفحامين. الخطط التوفيقية ٢ : ١٢٤ - ١٢٥ .

(٦) أجر : الأجر الثواب وآجره الله أثابه من باب ضرب ونصر.
مختار الصحاح مادة أجر : ٦ .

وَلَوْ تَأَمَّلْتَ الْبَابَ الثاني من بَابَيْ زُوَيْلَةَ تَحَقَّقْتَ مَا أُخِذَ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وأُدْخِلَ فِي الدُّورِ والدَّكَاكِينِ ، وإِنَّهُ مُضِرٌّ بالعامَّةِ وَمَمْنُوعٌ مِنْهُ ابتِداءً وانْتِهاءً .

فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ يَطولُ الشَّرْحُ بِذِكْرِهَا .

الثَّـــالِثُ (١) :

إِنَّ مِمَّا تَقَرَّرَ فِي الْمُقَلِّدِ أَنَّـهُ يأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ النَّاسِ عِنْدهُ (٢) ، وَلاَ يُنَازِعُ حَنَفِيٌّ فِي أَنَّ ابَا حَنِيفَةَ أَفْقَهُ النَّاسِ ، فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ (٣) .

أَلاَ تَرىَ إِلى اخْتيارِ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ :

وُجُوبُ تَقْلِيدِ الْأَفْضَلِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الإِطِّلاعُ عَلَيْهِ فَبِالشُّهْرَةِ (٤) .

---

(١) الوجه الثالث من الوجوه التي توجب العمل بقول أبي حنيفة في مسئلة التعدي ، وقد تقدم الوجه الأول والثاني .

(٢) قال ابن عابدين وغيره :

وان كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقـول من هو أفقه الناس عنـده ويضيف الجواب اليه ، فلو كـان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى .

ينظر حاشية ابن عابدين ١ : ٧٠ / رسم المفتي لابـن عابدين ١ : ٢٢ / الفتاوى الخانية ٣ : ٢/ رسائل ابن نجيم : ٣٤٦ .

(٣) وهذا على الرأي القائل بأنه يصح تقليد الميت ولا يبطل مذهبه بموته قال الامام النووي :

وموت المجتهد هل يخرجه عن أن يقلد ويؤخذ بقوله ؟ وجهان : -

الصحيح أنه لا يخرج بل يجوز تقليـده كما يعمل بشهادة الشاهد بعد مـوته ولأنه لو بطل قولـه بموته ، لبطل الاجماع بموت المجمعين ولصـارت المسألـة اجتهادية ولأن النـاس اليوم كـالمجمعين على أنه لا مجتهد اليـوم فلو منعنـا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى .

ولو قلد مقلـد إماماً فمات إمامـه وفي عصره مجتهد آخر فيتبع مقلده الميـت على قول من يقول بجـواز تقليد الميت كما تقدم أعلاه وإن مذهبـه لا يموت بموته وإنما يقتفى إثره ، فـإن المذهـب لا يموت بموت صاحبه ، وقـال آخرون يتبع المجتهد الحي لأنـه أعرف بمذاهـب من سبق وأخبر بحقيقـة الحال . وهذا هـو الملائم لروح الشرع مع الأخـذ بنظر الاعتبار عدم الغاء الجهد السابق للعلماء .

ينظر الروضه ١٢ : ٩٩ - ١٠٠ / البرهان في أصول الفقه ٢ : ١٣٥٢ فقره ١٥٣٥ .

(٤) قال الإمام النووي وغيره :

إذا وجد مفتيين فأكثر هل يلزمه أن يجتهد فيسأل أعلمهم وجهان :

قال ابن سريج نعم ، واختاره ابن كج والقفال ، لأنه يسهل عليه .

وأصحهما عند الجمهور أنه يتخير ، فيسـأل من شاء لأن الأولين كانوا يسألون علماء الصحـابة - رضي الله عنهم - مع تفاوتهم في العمل والفضل ويعملون بقول من سألوه من غير إنكار .

قال الغزالي :

فان اعتقد أن أحدهم أعلم لم يجز له أن يقلد غيره ، وإن كان لا يلزمه البحث .

وعلى الجملـة :

==

الرابـــــع (١) :

إنَّ الْمُقَلِّدَ فِي زَمانِنَـا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ مَـنْ شَاءَ مِنْ عُلَمائِنا الثَّلاثَـةِ لأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهْ مَا يَقْتضِي الرُّجُـوُعَ الىَ قَولِ هَذا دُونَ ذَاكَ . فَإِذَا اخْتَارَ قَوْلاً لَمْ يَكُـنْ مُخْتاراً وَلا مُرَجِّحاً (٢) ، لَمْ يَكُنْ اخْتِيَـارَهُ إِلاَّ مُجَرّدَ اتِّباعِ الْهَوىَ وَغَـرَضِ النَّفْسِ ، واتِّبـاعِ الْهَوَىَ حَرَامٌ إِجْماعـاً ، فَكَيْفَ وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ مُرَجِّحٌ مُرَشِّحٌ (٣) لِلأَخْذِ بِقَوْلِ الإِمَامِ (٤) .

وَهَذَا الْبَحْثُ لَيْسَ مِنْ مُخْتَرَعَاتِي ، فَقَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ مَنْ يُوُثَقُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ مِمَّن ادَّعِىَ فِيهِ الإِجْتِهَادُ ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ عَصْرِهِ عَلىَ تَوَفُّرِ شُروطِ الإِجْتِهَادِ فِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

= المختار مـا ذكره الغزالي ، فعلى هذا يلـزمه تقليد أورع العـالمين وأعلم الورعين فـان تعارضا قدم الأعلـم على الأصح ، فمتى اطلع على الأوثق فالأظهـر انه يلزمه تقليده دون غيره كما وجب تقديم أرجـح الدليلين وأوثق الروايتين والعمل بالراجح واجب كالأدلة .

أما القاضي إذا لم يكـن مجتهداً واختلف العلماء في حادثة كـان عليه أن يأخذ بقـوله من هو أفقه النـاس عنده ويكون ذلك اجتهاد مثله .

وَإنما يسال من عرف بعلمه وعدالته فإن لم يعرف بحث عنـه بسؤال الناس ، والأشبه الاكتفاء بالشهرة لأن الغالب في حال العلماء العدالة ويكتفي بتعديل عدلين له .

ينظر : الـروضة : ١٢ : ١٠٣ - ١٠٤ / صفة المفتـي والمستفتي ٦٩ - ٧٠ / البرهان في الأصـول ٢ : ١٣٤٢ فقرة ١٥١٥ / المبسوط للسرخسي ٩ : ١٠٣ .

(١) في المسألة ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : اتباع أقوال الإمام بدون تخيير.

والقـول الثاني : التخير مطلقاً سواء كان المفتي مجتهداً أو مقلداً .

والقـول الثـالث : وهو الأصح التفصيل بين المجتهد والمقلد فالمجتهد العبرة عنده بقوة الدليـل لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد وغيره يلزمه تقليد الإمام كما في السراجية والمفتي المجتهد لا يتعين عليه ذلك . ينظر: حاشية ابن عابدين ١ : ٣٧ - ٤٨/ رسم المفتي ١ : ٢٢ .

(٢) ان من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه لكن لم يبلـغ درجة الاجتهاد فعلى الصحيح يجوز له أن يفتي ويأخذ بقول ذلك المجتهد لأنـه إذا لم يكن متبحـراً ربما ظن ما ليـس مذهبـاً له مذهبـه لقصور فهمـه وقلة اطلاعـه على مظان المسـألة واختلاف نصوص ذلك المجتهد والمتأخر والراجح وغير ذلك . الروضة ١٢/ ٩٩ .

(٣) رشح يرشح تـرشيحاً فهو رشح ، وفلان مرشـح للوزارة ترشيحاً أي ربى وأهل وهـيء لها . ينظر مختار الصحاح مادة رشح .

(٤) الامام : المقصود به أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب المذهب وقد تقدم :

ويظهر مما تقدم (والله أعلم) أن مـن يستطيع قراءة الكتب وفهم بعض المعانى وما يطلق عليـه اليوم العامى أو المقلد لا يجوز عليه بحال أن يفتي بما يفهمه مـن قراءته هو ، وانما يجب عليه تقليد عالم مجتهد تـتوفر فيه شروط الاجتهاد أما المطلق كالأئمة الأربعة أو المقيد كتلاميذ الأئمة الأربعة مثل :

أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، والبويطي يوسف بن يحيى القرشي والمزني اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ، والربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي وأمثالهم من أصحاب المذاهـب المتضلعين المدركين لمرامي العبارات القادرين على تمييز المسائل بعضها من بعض وفهم مطلوب صاحب المذهب وقصده في توجيه النص . ==

وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ (١) .

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ ما قَدَّمْنَاهُ لكَ مِنَ الْعِلَلِ وَالأَدِلَّةِ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ لَيْسَ إِلاَّ وَأَنَّ المُعَارِضَ فِيهِ فِي زَمَانِنا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَىٰ شيْءٍ سِوَى الْغَرَضِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى . وَإِن ادَّعَى فِي ذَلِكَ ضَرَراً بِأَصْحَابِ هَذِهِ الْمُحْدَثَاتِ يقالُ لَهُ :

لِمَ لَمْ يُعْتَبَرْ ضَرَرُهُمْ لِتَعَدِّيهِمْ ، وَأَيْضاً فَالضَّرَرُ الْخَاصُّ لاَ يُسَاوِي الْعَامَّ حَسْبَمَا قَدَّمْنَاهَ .

وَأَما حُكْمُ الصُّلْحِ عَلَىٰ مَاأُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ .

فَأَصْلُهُ فِي كَلامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي بَابِ الصُّلْحِ فِي العَقَارِ (٢) .

وَهَذِهِ عِبَارَةُ الكَافِي (٣) :

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ظُلَّةٌ أَوْ كَنِيفٌ شَارِعٌ عَلَىٰ طَرِيقٍ نَافِذٍ فَخَاصَمَهُ رَجُلٌ فِيهِ وَأَرَادَ طَرْحَهُ فَصَالَحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ كَانَ الصُّلْحُ بَاطِلاً وَيُخَاصِمُهُ فِي طَرْحِهِ متَى شَاءَ (٤) .

= والقول بالهوى والتشهي حرام بإجماع قال الله تعالى :
«أَفَرَأَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ » - ٢٣ - سورة الجاثية .
وقال « وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » فجعل الهوى قسيم الوحي فأما وحي يتلى أو هوى يتبع . والله أعلم .
ينظر الروضة ١٢ : ٩٩ / صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٢٦ - ٢٧/ البرهان ٢ : ١٣٥٣ فقرة ١٥٣٦/ غياث الأمم ٣٠٠ - ٣٠١ .

(١) المقصود به عبدالله بن المبارك وقد تقدمت ترجمته .

(٢) العقار : بالفتح مخففاً الأرض والضياع والنخل أي كل ما له أصل ثابت وجمعه عقارات ، ويقال في البيت عقار حسن أي متاع وأداة وأصل الدواء وجمعه عقاقير . مختار الصحاح مادة عقر : ٤٤٥ والمعجم الوسيط ٢ : ٦١٤ - ٦١٥ .

(٣) كتاب الكافي أحد كتب ظاهر الرواية للحاكم الشهيد تقدم مع مؤلفه :

(٤) والذي في الكافي :
ولو كان لرجل ظلة أو كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه ثم صالحه من ذلك على دراهم كان الصلح باطلاً ويخاصمه في طرحه متى شاء .
وإن كان على طريق غير نافذ فخاصمه رجل من أهل الطريق فصالحه على دراهم مسماة كان جائزاً . ==

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى مِأَيةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَطْرَحَ هَذِهِ الظُّلَّةَ عَنْ الطَّرِيقِ كَانَ جَائِزاً لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعةً لِأَهْلِ الطَّرِيقِ (١).

= ولو صالحه على مائة درهم على أن يطرح الظلة عن هذا الطريق كان جائزاً لأن فيه منفعة لأهل الطريق. - مختصر الكافي ٢ : ٢٥٢ - ٢٥٣ مخطوط ميكرو فيلم.

قال السرخسي :

ولو كان لرجل ظلة أو كنيف شارع على طريق نافذة فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه فصالحه من ذلك على عشرة دراهم كان الصلح باطلاً ويخاصمه في طرحه متى شاء لأن هذا الطريق النافذ حق لجماعة المسلمين فلا يمكن واحد منهم أن يعتاض عنه شيئاً، فصاحب الظلة لا يستفيد بهذا الصلح حق الإقرار لأن لكل مسلم أن يخاصمه في طرحه، والذي خاصمه كان محتسباً في ذلك فارتشى لترك الحسبة وذلك حرام.

وهذا لأن من أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى :

أن لكل مسلم أن يمنع من وضع الظلة على طريق المسلمين، وأن طلب الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أو لا ضرر فيه.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله :

إن كان فيه ضرر فكذلك الجواب، وإن لم يكن فيه ضرر فلكل مسلم حق المنع في الإبتداء وليس له أن يخاصم في الرفع بعد الوضع لأنه قاصد إلى الإضرار بصاحب الظلة غير دافع الضرر عن المسلمين.

ولو كان طريقاً غير نافذ فخاصمه رجل من أهل الطريق وصالحه على دراهم مسماة كان جائزاً لأن شركة أصحاب الطريق شركة ملك وبهذا يستحقون به الشفعة، فهذا المصالح ملك نصيبه من صاحب الظلة ولا يستفيد بهذا الصلح شيئاً لأن لسائر الشركاء أن يخاصموه في الطريق.

قلت لا كذلك بل يستفيد من حيث أن سائر الشركاء لو صالحوه أيضاً لم يكن له أن يخاصمه في الطريق وهذا لأنه بالصلح يتملك نصيبه فيصير كأحد الشركاء في وضع الظلة على هذا الطريق، وتمليك الهواء بعوض لا يجوز والأصح الأول لأن هواء الطريق الخاصة مشترك بينهم كأصل الطريق. المبسوط ٢٠ : ١٤٤ - ١٤٥.

وقال النووي :

ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح على شيء سواء صالح الإمام أو غيره وسواء ضر بالمارة أم لا. الروضة ٢ : ٢٠٤١٢.

وصفوة القول :

الجمهور على أن المحدث في الطريق العام إذا كان فيه ضرر لا يجوز احداثه ولا يجوز للإمام الإذن فيه والصلح عليه قاله الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية يجوز بإذن الإمام لذلك جوزوا الصلح على ما أحدث في الطريق.

فإذا كان المحدث مضراً بالعامة لا يجوز الصلح عليه بحال وإذا كان غير مضر لا يجوز الصلح أيضاً لأن المصالح يصالح عن حقه وهو لا يجوز لأنه لا يملكه دون سائر الناس. والله أعلم.

(١) وفي الهندية :

وإن خاصمه الإمام فصالحه على أن يعطي صاحب الظلة مالا معلوماً على أن يترك الظلة في موضعها.

فإن كانت حديثة ورأى الإمام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك، إذا كانت الظلة لا تضر بالعامة، وإن كان المخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز إذا كانت قديمة، وإن كانت حديثة لا يجوز وهو الصحيح. الكافي ٢ : ٢٨٢. مخطوط.

الفتاوى الهندية ٤ : ٢٥٨.

ومثل هذا ما يحدث في أيامنا هذه - من إقامة حوانيت صغيرة يطلق عليها مظلات واحدها مظلة تباع فيها المرطبات والأكلات سريعة التحضير. ==

وَعَلَّلَهُ فِي شَرْحِ المَسْعُودِي (١) :

بِأَنَّ الطَّرِيقَ حَقُّ عَامَّةِ الْمُسْلِمينَ فَلا يَظْهَرُ حَقُّ الْآحادِ فِيهِ فَلَا يكونُ اعْتِياضاً عَنْ حَقِهِ (٢) .

وَقَدْ بَسَطَ الإمامُ فَخْرُ الدينِ قَاضِي خانْ الكَلامَ عَلى هَـذَا الْفَصْلِ في كِتَابِ الصُّلْحِ مِنْ فَتَاواهُ فَقَالَ :

رَجُلٌ لَهُ ظُلَّةٌ أَوْ كَنيفٌ شَارِعٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَخَاصَمَهُ إِنْسَانٌ فِي رَفْعِهَا فَصَالَحَهُ صَاحِبُ الظُلَّةِ عَلَى دَرَاهِمَ مَعْلُومةٍ لِيَتْرُكَ الظُلَّةَ فِي مَوضِعِها فَهَذا عَلَى وَجْهَيْنِ .

إِنْ كَانَتِ الظُلَّةُ عَلَى الطَّرِيقِ الأَعْظم لَا يجوزُ هَذَا الصُّلْحُ وَكَانَ لِهَذا المُصالِح وَلِغَيْرِهِ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِي رَفْعِهَا سَوَاءٌ كَانَتِ الظُّلَّةُ قَدِيمَةً أَوْ حَدِيثَةً أَوْ لَا يُعْرَفُ حَالُهَا لِأَنَّ

= وتكون عادة على أرصفة الشوارع والطرقات فما كان منها يضر بالمارة لا يجوز الإذن فيه ولا أخذ العوض عنه.
وما لا يكون فيه ضرر على العامة يجوز انشاؤه لأنه ينتفع هو به وقد ينتفع به غيره ولا يلحق ضرراً بالعامة. والله أعلم.
وفي المبسوط :
فكان المفيد المال فصالح عن نفسه ليوصل المنفعة اليهم بازالة الشاغل عن هواء طريقهم وذلك جائز.
وتأويل هذا: إنَّ الظلة كانت على بناء مبنى على الطريق وصاحب الظلة يدعي ملك ذلك الموضع لنفسه أو يدعي حق قرار الظلة بسبب صحيح فسقط حقه بما يأخذ من المال بطريق الصلح على الانكار وذلك جائز من أحد الشركاء عن نفسه وعن أصحابه بطريق التبرع كصلح الفضولي. المبسوط ٢٠ : ١٤٤ .

(١) شرح المسعودي : لم أطلع عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً في مكتبات مصر وسورية والعراق فيما استطعت التوصل إليه من فهارس المطبوعات والمخطوطات .

(٢) أي أن الإعتياض عما فيه ضرر على العامة أو تعد على حق من حقوقهم لا يجوز وبالتالي لاتجوز المصالحة عليه .
ولذلك لا يجوز للإمام أن يصالح المحدث بدفع المحدث دراهم للإمام مقابل إقرار الظلة أو ما شاكلها مما يحدث في الطرقات ويضر بالناس لأن مهمة الإمام هي النظر في مصالح العامة من جلب نفع لهم ودفع ضرر عنهم .
لذلك قال الإمام النووي :
ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح على شيء سواء صالح الإمام أو غير سواء ضر بالمارة أولاً.
إما الذي ذكر هنا فيجوز أن يصالح على إزالة المحدث لا عن نفسه لأنه لا يمكنه أخذ العوض عن حقه في الطريق لأن حصر حصته أمر غير متصور لذا فإنه يصالح عن المسلمين بدفع ضر عنهم وجلب نفع لهم مع عدم جلبه نفعاً خاصاً لنفسه . والله أعلم .
ينظر الروضة ٤ : ٢٠٤ .
وعلله في المبسوط : لأن هذا الطريق النافذ حق جماعة المسلمين فلا يمكن واحد منهم أن يعتاض عنه شيئاً فصاحب الظلة لا يستفيد بهذا الصلح حق الإقرار لأن لكل مسلم أنْ يخاصمه في طرحه والذي يخاصمه كان محتسباً في ذلك فارتشى لترك الحسبة وذلك حرام. المبسوط ٢٠/ ١١٤ .

لِصَاحِبِ الظُّلَّةِ وَالْمُخَاصِمِ في الطَّرِيقِ العَامِّ شِرْكَةً وَفي الشِّرْكَةِ العَامَّةِ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ لاَ يَمْلِكُ الْإِعْتِيَاضَ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الْخُصُومَةِ في الرَّفْعِ وَالْمَنْعِ بِطَرِيقِ الْحِسْبَةِ[1] .

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِ بَلْخَ [2] إِنَّمَا يَمْلِكُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ ، أَمَّا إِذا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ [3] ، ثُمَّ بُطْلاَنُ الصُّلْحِ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الظُّلَّةُ حَدِيثَةً [4] وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمةً كَانَ لِصَاحِبِ الظُّلَّةِ حَقُّ التَّرْكِ قَبْلَ الصُّلْحِ . فَلاَ يَصِحُّ إِعْطَاءُ الْعِوَضِ عَلَى التَّرْكِ فَيَبْطُلُ إِعْطَاءُ الْعِوَضِ [5] .

وَإِنْ كَانَ لاَ يُدْرَى حَالُهَا لاَيَصِحُّ أَيْضاً لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لاَ يَصِحُّ الصُّلْحُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةً فَكَذَلِكَ لاَ يَصِحُّ الصُّلْحُ [6] .

هَذَا إِذَا خَاصَمَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْعَامَّةِ .

فَإِنْ خَاصَمَهُ الإِمَامُ فَصَالَحَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُ الظُّلَّةِ مَالاً مَعْلُوماً عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الظُّلَّةَ في مَوْضِعِهَا .

---

(١) وفي المبسوط :
ولو كان لرجل ظلة أو كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه فصالحه من ذلك على عشرة دراهم كان الصلح باطلاً ويخاصمه في طرحه متى شاء .
وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وهو الصحيح منه وان لكل واحد من آحاد الناس هدمه وإزالته كما تقدم ذكر ذلك مفصلاً عن صاحب المحيط البرهاني في ذخيرته ، وغيره ، الذخيرة ٢ : ٢٥٦/ الفتاوى الخانية ٣ : ١٠١ فما بعدها .
(٢) هو الشيخ أبو القاسم الصفار أحمد بن عصمة البلخى تقدم .
(٣) وتمام عبارته كما في المحيط البرهاني :
وإنما يلتفت إلى خصومة المخاصم إذا لم يكن للمخاصم في طريق العامة وفي الفرات مثل ما للذي يخاصم معه ، أما إذا كان للمخاصم مثل ما للذي يخاصم معه لا يلتفت إلى خصومته . المحيط ٤ : ٣٩٧ مخطوط .
(٤) لأن ما كان على الطريق العامة إذا كان حديثاً كان لكل واحد من أهل الخصومة من الإمام وغيره حق الرفع وما كان الحق فيه الزوال والهدم لا يجوز إبقاءه .
(٥) وأما إذا كانت الظلة قديمة فالحق ثابت في القديم لصاحبه أي لا يحق لأحد المطالبة بازالته ، ما لم يكن ضاراً .
ولما كان الحق ثابتاً ، فلصاحب الظلة الحق في ترك ظلته فيبطل إعطاء العوض للمخاصم على تركه التعرض لأنه ليس له حق حق التعرض وصاحب الظلة له حق البناء فلا يجوز أن يعترض من لا حق له على من له حق . والله أعلم .
(٦) تقدم أن الحديثة حقها الإزالة فلا يصح الصلح عما تلزم إزالته وهدمه وإن ما كان قديما كان الحق ثابتاً لصاحبه فإعطاء المال صلحاً للمعترض الذي لا يملك الاعتراض غير جائز فيبطل الصلح أيضا . والله أعلم .

فَإِنْ كَانَتْ حَـدِيثَةً وَرَأَى الإِمَامُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَـالاً وَيَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ جَازَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الظُّلَّةُ لاتَضُرُّ بِـالْعَامَّةِ، لِأَنَّ الإِمَامَ يَمْلِكُ الْإِعْتِيَاضَ عَمَّا يَكُونُ لِلْعَامَّةِ إِذَا كَانَ أَخْذُ الْعِوَضِ مَصْلَحَةً لَهُمْ (١).

هَذَا إِذَا جَرَى الصُّلْـحُ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الظُّلَّةَ عَلَى حَالِهَا ، فَإِنْ اصْطَلَحَـا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُصَالِـحُ لِصَاحِبِ الظُّلَّةِ مَـالاً مَعْلُوماً لِيَرْفَـعَ الظُّلَّةَ جَازَ، لِأَنَّ فِيـهِ مَنْفَعَةُ الْعَامَّةِ بِتَفْـرِيغِ الْهَوَاءِ . (٢) وَاللهُ أَعْلَمْ.

وَأَقُولُ كَمَا قَالَ سَيِدِي الْجَدُّ (٣) تَغَمَّدَهُ (٤) اللهُ بِغُفْرَانِهِ وَأَسْكَنَهُ بَحَابِيحَ جَنَّاتِهِ (٥).

وَثَمَّ أَعْمَالُ أُخَرْ ، تَرَكْتُهَا خَوفَ الضَّجَرْ (٦) وَالنُّورُ (٧) مَابَيْنَ الشَّجَرْ، يَكْشِفُ أَخْبَارَ الثَّمَرْ. وَأَرْجُو حُصُـولَ الْكِفَايَةِ بِهذَا الْجَمْعِ فِي هَـذَا الْبَابْ، فَإِنَّهُ خُـلَاصَةُ الْخُلَاصَةِ وَلُبُّ اللُّبَـــابْ (٨) ، انْتَخَبْتُ فِيـهِ زُبْدَةَ مَـا فِي مأَيةِ تَصْنِيـفٍ، مَعْ حُسْـنِ الْوَضْـعِ وَلُطْفِ

---

(١) تقدم النقل عن الإمام النووي :
انه لا يجوز لـلامام الصلح عـن الظلة سواء كـانت مضرة أم غير مضرة. ينظـر الروضة ٤ : ٢٠٤ فما بعـد/ المبسوط ٢٠ : ١٤٤.

(٢) وقد تقدم كلام الامام السرخسي عليه قبل ورقات.
وربما يلحق به ما ذكره غير واحد من العلماء :
وهو انـه إذا كان لإنسـان نخلة أو نخيـل شجر في ملكـه فخرج السعـف والأغصان إلى دار جـاره فأراد الجار قطـع السعف أو الأغصان، فصالحه صاحب النخيل أو الشجر على مال مسمى على أن يترك النخلة أو النخيل أو الشجر بحاله إن ذلك لا يجوز، ويلحق به ما كان من ذلـك على الطريق العام أو الطريق الخاص انه لا يجوز الصلح على ما يخرج من سعف أو أغصان خرجت على الطريق فأراد واحد مـن أهل الطريق قطعها فصالح صاحبها بمال مسمى. والله أعلم في الخاص يجوز اذا رضي الجميع.

(٣) جد المؤلف هو أبو الوليد محمد بن محمد بن الشحنة.

(٤) تغمده الله برحمته غمده بها. مختار الصحاح مادة غمد : ٤٨٠.

(٥) بحابيح : جمع مفرده بحبوحة وهي وسط الدار وبحابيح بالفتح من التبحبح وهي التمكن في الحلول والمقام.
والقصد واحد هو أن يسكنه الله وسط جنته مقيما لا يضعن بعدها أبدا . والله أعلم.
ينظر مختار الصحاح مادة بحح : ٤١.

(٦) الضجر : الملـل والقلق مـن الغم وبـابه طرف فهـو ضجر ورجـل ضجور. مختـار الصحاح مـادة ضجر: ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٧) النور : الضياء والجمع أنوار وهو أيضاً الأسفار أي أسفـار الفجر وهو أيضاً أزهار الشجر يقال نورت الشجرة تنويراً وأنارت أي أخرجت نورها.
مختار الصحاح مادة نور : ٦٨٤.

التَّرْصِيــفْ (١) وَاللهَ أَسْأَلُ أن يَسْتُرَ عَوَارِي (٢) وَيَغْفِرَ بِفَضْلِــه أوْزَارِي (٣) ، وَأَنْ يَتوفَّاني عَلىَ الْإسْلاَمْ ، وَيُوفِّقَني إلِىَ حُسْنِ الْخِتَام .

وَهْوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيـلُ .

= (٨) لب اللباب : خالص كل شيء لبه واللباب بالضم الخالص - مختار الصحاح مادة لب : ٥٨٩ .

(١) الترصيف : حسن الوضع والتأليف وهو من عمل رصيف أي مرصوف وجواب رصيف أي محكم ورصيف . ينظر مختار الصحاح مادة رصف : ٢٤٥ .

(٢) عواري : العوار العيب يقال سلعة ذات عوار بالفتح وقد يضم .
مختار الصحاح مادة عور : ٤٦١ : ٤٦٢ .

(٣) أوزاري : جمع مفرده وزر وهو الأثم والثقل - مختار الصحاح مادة وزر : ٧١٩ .
وبهذا يكون الكتاب قد تم محققاً فأرجو الله حسن الختام .

فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

« تابع » الفهرس

« تابــع » الفهــرس

« تابــع » الفهـــرس

« تابــع » الفهــرس

« تابـــع » الفهـــرس

« تابـــع » الفهـــرس

« فهرس » الأعلام

«تابع» فهـرس الأعـلام

«تابع» فهرس الأعـلام

فهرس الكتب التي أوردها المصنف

« تابـع » الفـهرس

فهـرس المراجـع والمصـادر

المرجـــع والمصـــدر

(أ)

- الاحكـام في أصول الأحكـام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمـد الآمـدي : تحقيق عبدالـرزاق عفَيفي ط أولى مؤسسة النور .

- الاحكام في أصول الأحكام : للعلامة أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٧ هـ . ط مكْتبة عاطف / مصر .

- الأصل - المبسوط - : لمحمـد بن الحسن الشيباني . منـه نسخ عدة غير كـاملة في الأزهـرية ودار المخطوطات ومعهد جامعة الدول العربية .

- اختصار علوم الحديث : لإبن كثير الدمشقي . ت ٧٧٤هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر .

- الاختيـار لتعليل المختـار : لعبد الله بن محمـود الموصلي . ت ٦٨٣هــ . ط دار مطـابع الشعب/ مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- الأشبـاه والنظـائر على مـذهب أبي حنيفـة النعمان : لـزين العـابـدين بن ابـراهيم بن نجيم . ت ٩٤٤هـ . تحقيق عبد العزيز الوكيل ط الحلبي ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م .

- الأشبـاه والنظائر لـلامام جـلال الديـن السيوطي . ت ٩١١هــ مطبعة الحلبي / مصر . بـدون تاريخ .

- أُسد الغـابة في معـرفة الصحـابة : لعـز الدين ابن الأثير الجزري . ت ٦٣٠هـ مطـابع الشعب / القاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

- الاستيعاب في معرفـة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبدالله المعـروف بابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ . تحقيق علي محمد البجاوي . مطبعة نهضة مصر/ بدون تاريخ .

- الإصابة في معرفة الصحابة : للإمام شيخ الإسلام ابن حجر . ت ٨٥٢ هـ دار النهضة/ مصر . ط مصورة على الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ .

- أعلام النبلاء في تاريخ حلب الشهباء : للاستاذ راغب الطباخ .

- أعـلام النساء في عـالمي العرب والإسـلام - تأليف عمـر رضى كحالـة . ط المطبعة الهاشميـة/ دمشق ، ١٣٧٨هـ .

- الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : تأليف خير الدين الزركلي ، ط الثالثة / بيروت ١٣٨٩هـ .

- الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : للإمام السخاوي صاحب الضوء اللامع .

- اغاثة الأمة : لتقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي . ت ٨٤٦ هـ .

المرجـــع والمصـــدر
- أصول السرخسي : للإمام الفقيه الأصولي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - ت ٤٩٠هـ ، تحقيق أبو الوفـا الأفغاني ، ط دار المعارف النعمانية حيدر آباد الدكن / الهنـد . مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ اشراف رضوان محمد رضوان .
- أصـول الفقـه لمحمد أبـو النـور : الاستـاذ بكلية الشريعـة - جـامعـة الأزهر . ط دار الطبـاعـة المحمدية/ القاهرة .
- ارشاد الساري شرح صحيح البخاري .
- انباه الرواة على أنباء النحاة : للوزير جمال الدين علي بن يوسف القفطي . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط أولى مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٩٩هـ - ١٩٥٠م .
- الانتقاء في فضائل الثـلاثة الأئمة الفقهاء : لأبي عمر يوسف بن عبـد البر النمري القرطبي . ت ٤٦٣هـ ، ط دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
- الأنس الجليل بتـاريخ القـدس والخليل : تـأليف مجير الـدين الحنبلي . ت ٩٢٨هـــ ط المطبعـة الحيدرية / العراق ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- الانصـاف في معرفـة الراجح من الخلاف في مـذهـب الإمـام أحمد بن حنبل : تأليف علاء الـدين الحسن بن سليمان المرادي . ت ٨٨٥ هـــ ، ط مطبعـة السنة المحمـديـة ، طبعة أولى ١٣٧٤هــ - ١٩٥٥م .
- أنبـاء الغمر بأنبـاء العمر : لأبن حجـر العسقلاني . ت ٨٥٢هـــ . تحقيق د/ حسن حسني . ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / القاهرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : تأليف اسماعيل باشا، ط استانبول ١٩٥١م .
- الاقناع في فقه أحمد : تأليف الشيخ المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي . ت. ٩٦٨هـ . تصحيح عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط دار المعرفة / بيروت .
(ب)
- بدائع الزهـور في وقائع الدهور : تأليف محمـد بن أحمد بن اياس الحنفي المصري . ت ٩٢٠هـ . ط مطابع الأميرية الكبرى / مصر ١٣١١هـ .
- بدائع الصنـائع في ترتيـب الشرائع : لأبي بكر علاء الـدين بن مسعـود الكاسـاني . ت ٥٨٧ هـ مطبعة الإمام/ القاهرة .
- البـاعـث الحثيث شرح اختصـار علـوم الحديث : لإبن كثير . تأليف أحمد محمـد شـاكـر ، ط دار التراث / ط ٣/ القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

« تابـع » فهـرس المراجـع والمصـادر

المرجـــع والمصـــدر
– البرهان في أصـول الفقه : لإمام الحرمين الجويني . ت ٤٧٨هـ. تحقيق د/ عبـدالعظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ دار الأنصار / القاهرة .
– بغية الوعاة : لجلال الدين السيوطي . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى .
– البنايـة شرح الهداية : للإمام بـدر الدين العيني محمود بن أحمد . تصحيح المولوي محمـد بن عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، ط دار الفكر، ط أولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
– البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ط دار المعرفة / بيروت .
– بذل المجهـود : تأليف الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ، مطبعـة البيان – الطبعة الثـالثة/ مصر ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
– البدر الطـالع بمحاسن مـا بعد القرن السـابع : لمحمد بن علي الشـوكاني. ت ١٢٥٠هـــ مطبعة السعادة ط أولى ١٣٤٨هـ .
– البداية والنهاية : لإبن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ مكتبة ابن كثير / لبنان .
(ت)
– تاج التراجم : لـزين الدين ابن القاسم بن قطلـوبغا بن عبدالله . ت ٨٧٩ هـ ، مطبعـة العاني / بغداد ، ١٩٦٤م .
– تاج العـروس شرح القامـوس المحيط : لمحمد بن مـرتضى الزبيـدي . المطبعة الخيريـة . الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .
– تاريخ الأدب العربي : لبروكلمان . ط دار المعارف / القاهرة .
– تاريخ بغـداد أو مدينــة السلام : تأليف الحافـظ أبي بكر أحمــد بن علي الخطيـب البغـدادي . ت ٤٦٣ هـ ، ط دار الكتاب العربي/ بيروت .
– تـاريخ ابن خلـدون « العبر وتـاريخ المبتـدأ والخبر » : لعبـد الـرحمن بن محمـد ابن خلـدون . ت ٨٠٨هـ، ط بولاق / مصر ١٢٨٤هـ .
– تاريخ الدول الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة : تأليف د/ أحمد السعيد سليمان، ط دار المعارف / القاهرة ١٩٧٢هـ .
– تاريخ الخلفاء : لجلال الدين عبدالرحمن السيـوطي . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . مطبعة المدني/ القاهرة، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .
– التبصرة في أصول الفقه : للشيرازي . ت ٤٧٦هـ . تحقيق محمد حسن هيتو .

«تابــع» فهــرس المراجــع والمصــادر

المرجــــع والمصـــــدر
- تاريـخ الدولة العثمانيـة العلية : تأليف الاستـاذ محمد فـريد بك المحـامي ط دار الجيل / بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
- تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق : لفخـر الدين الزيلعي . ط الأميريـة بولاق ١٣١٣هـ تصـوير مكتبة المعرفة ١٣١٤هـ.
- تـاريخ المماليك البحـرية : د/ علي ابـراهيم حسن . ط مطبعـة النهضـة المصريـة . الطبعة الثـالثـة ١٩٦٧م.
- التعـريفــات : للشريف الجرجـاني علي بن محمــد بن علي . ت ٨١٦ هــ ، طبعـة استـانبـول . ١٣٢٧هـ.
- التبر المسبوك في ذيل السلوك : تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢هـ ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة.
- تحفـة الأحـوذى بشرح جامع الترمـذي : للحـافظ أبي العلى محمـد عبـدالرحمن بن عبـدالـرحيم المباركفوري . ت ١٣٥٣هـ، ط مطبعة المدني / القاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- تحفة الحكام : للقاضي سيدي أبي بكر محمد بن محمد الأندلسي الغرناطي . ط مطبعة الاستقامة/ القاهرة.
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير . ط أولى ١٩٥٩م.
- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتـوى خير عتـيد لعلي بـن أبي بكر المرغيـناني صاحب الهدايـة . ت ٥٩٣هـ . دار المخطوطات فقه حنفي تحت رقم ٧٣ ، ٧٤ ، مخطوط.
- تـرشيح التـوشيح : لـلإمـام عبـدالـوهـاب السبكي المعـروف بـابن السبكي . ت ٧٧١هــ دار المخطوطات فقه شافعي تحت رقم (١٤١٠) مخطوط.
- التحريـر شرح الجامع الكبير : للإمام رضي الـدين السرخسي ، دار المخطوطـات فقه حنفي تحت رقم (١٠٧) مخطوط.
- التراتيب الادارية «نظـام الحكـومـة النبويـة» : للعلامـة الشيخ عبدالحي الكتـاني . ط دار الكتاب العربي/ بيروت - لبنان.
- تقويـم النيل وضع سامي بـاشا عن المدة مـا بين ٦٢٢ - ٩١٥هـ، ط المطبعـة الأميرية/ القـاهرة ١٣٣٤هـ - ١٩١٦م.
- تـذكرة الحفـاظ لشيخ الإسلام الـذهبي . ت ٧٤٨ هــ . ط دار احياء التراث العـربي/ بيروت - لبنان، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

المرجـــع والمصـــــدر
- تصحيح القدوري للشيخ قاسم الحنفي . دار المخطوطات فقه حنفي ، ( ) مخطوط .
- تقريب التهذيب : لإبن حجر العسقلاني . ط دار المعرفة / بيروت ١٣٩٥ - ١٩٧٥م .
- تهذيب الخاصي : لصدر الدين أبو المؤيد الموفق بن محمد بن الحسن الخوارزمي المعروف بالخاصي . ت ٦٣٤هـ . دار المخطوطات المصرية فقه حنفي تحت أرقام عدة منها (١٢٥ ، ٨١٦) وغير ذلك مخطوط .
- تنقيح الفتاوى الحامدية : لإبن عابدين المسماة - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - المكتبة الإسلامية ديار بكر .
- تكملة المجموع : للشيخ محمد نجيب المطيعي . مطبعة الإمام / مصر .
- تهذيب التهذيب : لشيخ الإسلام ابن حجر ط مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند ١٣٢٥هـ .
- تهذيب تاريخ دمشق : لأبي القاسم ابن عساكر . ت ٥٧١ هـ . تهذيب الشيخ عبدالقادر بدران . ت ١٣٤٦هـ ، ط دار المسيرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية : كلاهما لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي . ت ١٣٠٤هـ ، طبع دار المعرفة / بيروت - لبنان .
- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي . ت ٦٧٦هـ ط دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
- التلويح بكشف حقائق التنقيح : لصدر الدين بن مسعود التفتازاني . طبعة المطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ / مصر .
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . ت ٩١١هـ . تحقيق عبداللطيف ط دار الكتب الحديثة ، ط ثانية/ القاهرة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .
- تحفة الأحباب وبغية الطلاب من الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات : لعلي بن أحمد السخاوي . ط أولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م - مطبعة العلوم والآداب / القاهرة .
(ج)
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل كيكلدي العلائي - تحقيق وتخريج حمدي عبدالحميد السلفي . ط أولى ط الدار العربية / بغداد ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

المرجـــع والمصـــدر
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي من علماء القرن الثامن الهجري . ط دار عمر بن الخطاب/ الاسكندرية - مصر .
- الجامع البرهاني - المحيط البرهـاني - لأبي المعالي محمود بن أحمد ابن بـرهان الدين عبدالعـزيز بن عمر البخاري . ت ٦١٦هـ دار المخطوطات فقه حنفي (٤٨٢) مخطوط .
- جـامع العلـوم في اصطــلاحـات الفنـون الملقب بــ - دستـور العلماء - للقــاضي عبـدالنبي بن عبـدالرسـول . ط مطبعة الأعلمي/ بيروت ١٣٩٥هــ - ١٩٧٥م - الطبعة الثـانية مصـورة على الطبعة الأولى طبع الهند .
- جمهرة الأمثـال : لأبي الهلال العسكري . تحقيق محمد أبـو الفضل إبراهيم وعبدالحميـد قطاش . المؤسسة العربية الحديثة . ط أولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- الجواهر في مناقب ابن حجر .
- الجواهر المضية في تراجم الحنفية محيي الـدين عبدالقادر القرشي الحنفي . ت ٧٥٧ ط مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٢هـ .
- جـامع الفصـوليين : للشيخ محمـود بـن اسماعيل ، الشهير بـابن قـاضي سماوه الحنفي . ط أولى المطبعة الأزهرية / مصر ١٣٠٠هـ .
(ح)
- حاشيـة ابن عابـدين : لمحمد بن أمين الشهير بـابن عابـدين ط مصطفى البابي الحلبي . ط ثـالثة ١٣٨٦هــ .
- حاشيـة أبي علي حسن الرحّال المعـداني على تحفة الحكام في فقـه المالكية - ط مطبعة الاستقـامة / القاهرة .
- حـاشيـة أحمد شلبي على تبيين الحقائق : لشهـاب الـدين أحمد الشلبي . ط أولى المطـابع الكبرى الأميرية / مصر ١٣١٣هـ . أعيد طبعه بالأوفست طبعة ثانية .
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار . ط دار المعرفة / لبنان - بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج : للشيخ عميره ط عيسى البابي الحلبي .
- حاشية قليوبي : للشيخ شهاب الدين القليوبي . مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- حـاشية القـدسي : لأحمد بن محمد القـدسي . المكتبة الأزهـرية (٢٨٥٦) بخيت (٤٤٢٠١) فقـه حنفي . مخطوط .

المرجـــع والمصــــدر
– حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. ط عيسى البابي الحلبي . الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .
– حليـة الأوليـاء : لأبي نعيم الأصفهـاني . ت ٤٣٠ . ط دار الكتـاب العـربي / بيروت – لبنـان ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م الطبعة الثانية .
– حاشية الدهلوي على بلوغ المرام : للعلامة أحمد بن حسن الدهلوي . ط دار الأرقم .
– حـاشيـة النفحات على الـورقـات : تأليف أحمد بن عبـداللطيف الخطيب الشـافعي ط مصطفى الحلبي / مصر ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .
(خ)
– خـزانة الأكمل : لأبي يعقـوب ابن علي بن محمـد الجرجاني . دار المخطـوطات ٤٢ . فقـه حنفي الخزانة التيمورية . مخطوط .
– الخطط التوفيقية – الخطط الجديدة – بمصر والقاهرة ومـدنها وبلادها القديمة والشهيرة : تأليف علي بـاشا مبـارك . طبعـة مصورة على الطبعـة الثـانية / القـاهـرة ١٩٦٩م . طبع الهيئة المصريـة ١٩٨٠م .
– خطط المقـريزي – المواعظ والآثـار : لتقي الـدين أحمد بن علي المقريـزي . ت ٨٤٥هـ بـولاق / مصر ١٢٧٠هـ .
– خلاصة الذهب المسبوك مختصر سير الملـوك : لعبدالرحمن سنبط قنتو الأربلي ت ٧١٧ هـ . تحقيق مكي السيد جاسم ط مكتبة المثنى / بغداد .
– خلاصـة الدلائل شرح مختصر القدوري : تأليف علي بن أحمد بن مكي الـرازي . ت ٥٩٨ هـ . دار المخطوطات . فقه حنفي تحت رقم (٢٠٧١٢) مخطوط .
(د)
– در الحبب في تاريخ أعيـان حلب : تأليف ابراهيم بن يوسف الحنبلي . ت ٩٧١هـ تحقيق محمود الفاخوري ويحيى عبارة . طبع وزارة الثقافة السورية . دمشق ١٩٧٢م .
– الدر المختار شرح تنوير الأبصار . طبعة ثالثة مصطفى الحلبى / مصر .
– الدرر الكـامنة في أعيـان المائة الثامنة : لشيخ الإسـلام ابن حجر العسقـلاني ت ٨٥٢هـ . تحقيق محمد سيد جاد المولى .
– الدارس في أخبار المدارس .

المرجـع والمصـدر
(ذ)
- الذخيرة البرهانية : للإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البخاري المعروف بابن مازه. ت ٦١٦هـ . دار المخطوطات المصرية فقه حنفي تحت رقم (١٩١) مخطوط.
- ذيل تذكرة الحفاظ - لحظ الألحاظ - : لأبي المحاسن الحسيني دار احياء التراث العربي/ بيروت.
- ذيل طبقات الحفاظ : لشيخ الإسلام الذهبي . تأليف جلال الدين السيوطي. دار احياء التراث العربي/ بيروت.
- الذيل على رفع الأصر - بغية العلماء والرواة - للإمام عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٣هـ. تحقيق د/ جوده هلال والاستاذ/ محمد محمود صبيح. مراجعة الاستاذ/ علي البجاوي. ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.
(ر)
- الرسالة المستطرفة في بيان كتب السنة المشرفة.
- رسائل ابن نجيم : لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم. ت ٩٧٠ هـ، ط دار الكتب العلمية/ بيروت. ط أولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الرسالة : للامام محمد بن أدريس الشافعي. ت ٢٠٤هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر. ط مكتبة التراث العربي/ مصر. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: تأليف الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري. ط المطبعة الحيدرية/ طهران ١٣٩٠هـ - ١٣٩٢هـ.
- روضة الطالبين : للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ت ٦٧٦هـ. طبع المكتب الإسلامي/ بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة : للإمام أبي بكر العامري اليمني. مكتبة المعارف/ بيروت ط اولى ١٩٧٤م. أشرف على طبعه عمر الديراوي أبو حجلة.
- رسائل ابن عابدين - مجموعة - : لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين بدون تاريخ أو مكان طبع.

المرجـــع والمصـــدر

(س)

- سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٣ هـ . ط مطبعة عيسى الحلبي . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
- سنن أبي داود : للحافظ الحجة أبي سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥هـ . المطبعة السلفية بالمدينة المنورة مع شرح عون المعبود وأخرى بتحقيق محي الدين عبدالحميد . ط دار الفكر/ بيروت .
- سنن الترمذي : للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . ت ٢٩٧هـ . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . ط مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م وأخرى طبع بولاق ١٢٩٢هـ مع تحفة الأحوذي .
- سنن الدارقطني : للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . ت ٣٨٥هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني . ط شركة الطباعة الفنية المتحدة/ القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- السنن الكبرى : للحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي . ت ٤٥٨هـ ط دار المعارف النظامية حيدر آباد الدكن / الهند .
- سنن النسائي : للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . ٣٠٣هـ ط مصطفى الحلبي / مصر ١٣٨٣هـ .
- السنا الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر : لمحمد الشبيلي اليمني . دار الكتب تاريخ تحت رقم (١٥٨٦) مخطوط .
- السلوك لمعرفة دول الملوك : تأليف أحمد بن على المقريزي . ط لجنة التأليف ١٩٧١ مصر .

(ش)

- شرح أدب القاضي : لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري . ت ٥٣٦ هـ . دار المخطوطات وبأرقام عدة (٢١١٧ ، ٧٦٣ تيمور ، ١٩) فقه حنفي . مخطوط .
- شرح أدب القاضي : لأبي بكر الرازي الجصاص . ت .... هـ . تحقيق فرحان زيادة . ط مطابع الجامعة الأمريكية .
- البهجة في شرح تحفة الحكام : لعلي بن عبدالسلام التسولي . ط ٢ مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
- شرح الخرشي على مختصر خليل : للفاضل المحقق سيدي أبي عبدالله محمد الخرشي . ط ثانية . المطبعة الأميرية / بولاق - مصر .

المرجع والمصدر

- شرح الديباج المذهب: لمنلا حقي. تصحيح على مخطوط ط محمد علي صبيح/ مصر.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد. ت ١٠٩٩هـ، ط دار الفكر/ بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- شرح السنة للبغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. ت ٥١٦هـ. تحقيق الأرناوط ومحمد زهير شاويش. ط المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- شرح الجامع الصغير: لقاضي خان الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي ت ٥٩٢ دار المخطوطات فقه حنفي (٧٤٣) والموجود جزء واحد فقط. مخطوط.
- شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: أحمد بن اسماعيل الفقهي. ت ٦٠١هـ دار المخطوطات (١٩٦٩٢ ب) مخطوط.
- شرح العمدة - العدة شرح العمدة - في فقه امام السنة أحمد بن حنبل: لبهاء الدين عبدالرحمن ابن ابراهيم. ت ٦٢٤هـ. المقدسي. ط مكتبة الرياض الحديثة / الرياض - السعودية.
- شرح الكرماني على صحيح البخاري دار احياء التراث العربي / بيروت.
- شرح مجلة الأحكام - درر الحكام شرح مجلة الأحكام: تأليف علي حيدر. الرئيس الأول لمحكمة التمييز. تعريب المحامي فهمي الحسيني. ط مكتبة النهضة / بغداد.
- شرح منية المصلي - غنية المتملي - لمؤلفه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي. دار المخطوطات (٢٦٦) فقه حنفي. مخطوط ومطبوع.
- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين لإبن الساعاتي: تأليف عبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن ملك. ت ٨٠١ هـ. دار الكتب (١٤٩٧) فقه حنفي. مخطوط.
- شذرات الذهب: لإبن العماد الحنبلي. ت ١٠٨٩هـ. ط مكتبة القدسي بجوار الأزهر الشريف ١٣٥١هـ.

(ص)

- صبح الأعشى في صناعة الانشاء: تأليف أبي العباس علي بن علي القلقشندي ت ٨٢١هـ. ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.
- صحيح مسلم: تأليف الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط عيسى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- صحاح الجوهري: تأليف أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري. ت ٣٩٨هـ.

المرجـــع والمصـــدر
- صحيح ابن حبان - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان - : ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . ط أولى . المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .
- صحيح البخاري : تأليف الامام محمد بن اسماعيل البخاري . ت ٢٥٦هـ / القاهرة ط عيسى البابي الحلبي ، ١٣١٥هـ - ١٨٩٧م .
- صفة المفتي والمستفتي : للامام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي/ تحقيق ناصر الدين الالباني . ط المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق . الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .
(ض)
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن السخاوي . ت ٩٠٢هـ . ط دار الحياة / بيروت .
(ط)
- طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . ط السنة المحمدية / القاهرة ١٣٧١هـ .
- طبقات خليفة بن خياط : ت ٢٤٠هـ . تحقيق د/ أكرم العمري . طبعة مطبعة العاني/ بغداد ١٣٨٧هـ .
- طبقات المذيله لي : تأليف محمد أمين بن حبيب المذيله لي . ت ١٢٤١هـ . دار المخطوطات تأريخ (١٠٤٠) مخطوط .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية : للمولي تقي الدين عبدالقادر التميمي . ت ١٠٠٥ أو ١٠١٠ هـ . تحقيق عبدالفتاح الحلو . ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- الطبقات الكبرى لإبن سعد محمد . ط دار التحرير / مصر ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبدالوهاب بن عبدالكافي السبكي . ت ٧٧١هـ . ط عيسى الحلبي . تحقيق محمود الطناحى وعبدالفتاح الحلو .
- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي . ت ٩١١هـ . تحقيق علي محمد عمر مطابع الاستقلال الكبرى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ط أولى .
- طبقات ابن الحنائي . المكتبة الأزهرية . تأريخ تحت رقم (٢٩٣٤) بخيت (٤٥٤١٠) مخطوط .

المرجـــع والمصـــدر
- طبقات علي القاري أو طبقات الحنفية لملا علي القاري . ت ١٠١٤هـ تاريخ تيمور (١٠٤٠) دار المخطوطات . مخطوط .
(ع)
- العقيدة الطحاوية مع بعض شرح الأذرعي عليها : وضع وتهذيب الأخ الفاضل عبدالمنعم صالح العلي العزي . ط دولة الامارات العربية المتحدة - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- عيون المسائل : للفقيه أبي الليث السمرقندي - نصر بن محمد - . ت ٣٧٣هـ تحقيق صلاح الدين الناهي . ط مطبعة أسعد / بغداد ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- العبر في خبر من غبر : تأليف شيخ الإسلام الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . تحقيق صلاح الدين المنجد . ط حكومة الكويت ١٩٦٠م .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعالم أبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم أبادي . ط المكتبة السلفية / المدينة المنورة ١٣٨٨هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للإمام العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني . ت ٨٥٥ هـ أولى مصطفى البابي الحلبي / مصر ١٣٩٢هـ .
- عجائب المقدور في أخبار تيمور : لعبدالوهاب بن أحمد بن عربشاه الصالحي الحنفي . ت ٩٠١هـ طبع المطبعة العثمانية / مصر القرافة بباب الشعرية ١٣٠٥هـ .
- العناية شرح الهداية : تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . ت ٧٨٦هـ . ط مصطفى الحلبي / القاهرة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- علوم الحديث : لإبن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري . ت ٦٤٣هـ . تحقيق نور الدين عتر . ط المكتبة العلمية / بالمدينة المنورة - مطبعة الأصيل ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
(غ)
- غياث الأمم في التياث الظلم : تأليف امام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني . ت ٤٧٨هـ . تحقيق د . فؤاد عبد المنعم ، د/ مصطفى حلمي ط دار الدعوة الإسلامية / مصر ١٩٧٩م .
- الغاية القصوى في دراية الفتوى : تأليف قاضي القضاه عبدالله بن عمر البيضاوي . ت ٦٨٥هـ . دراسة وتحقيق وتعليق الأخ الفاضل الشيخ علي محيي الدين القره داغي .

المرجــع والمصــــدر

(ف)

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي . وبهامشها التعليقات السنية كلاهما له . ت ١٣٠٤هـ ط دار المعرفة / بيروت .
- فتح المغيث شرح الفية الحديث : لعبدالرحمن السخاوي صاحب الضوء اللامع المتقدم . ت ٩٠٢هـ . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان طبع مطبعة العاصمة الطبعة الثانية / مصر ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .
- الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته : تأليف د / أحمد فؤاد متولي . ط دار النهضة العربية / القاهرة . مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٦م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : تأليف ابن حجر العسقلاني . ط المطبعة السلفية/ القاهرة ١٣٨٠هـ .
- الفروع لمحمد بن مفلح . ت ٧٦٣ هـ . ط ثانية . تحقيق عبداللطيف محمد السبكي/ مصر ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م دار مصر للطباعة بالفجالة .
- فتح القدير شرح الهداية : للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي . ت ٨٦١هـ . ومعه شرح العناية للبابرتي . ط مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : تأليف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري . ت ٩٢٥هـ الطبعة الأخيرة مصطفى البابي الحلبي/ مصر ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م .
- الفتاوى الولوالجية : لعبدالرشيد بن أبي حنيفة . ت ٥٤٠هـ المكتبة الأزهرية فقه حنفي (٢٠٣٣) (٢٦٨٧٢) مخطوط .
- الفتاوى الخانية : تأليف الإمام حسن بن منصور بن محمود المعروف بقاضي خان . ت ٥٩٢هـ . وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ١ - ٣ . ط دار التراث / بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- فتاوى ابن تيمية : تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . ت ٧٢٨هـ . جمع وترتيب عبدالرحمن النجدي الحنبلي . ط أولى ١٣٨٣م .
- الفتاوى البزازية - الجامع الوجيز - للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد البزازي المعروف بالكردري الحنفي . ت ٨٢٧هـ . ط ثالثة ط دار احياء التراث العربي/ بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الفتاوى الهندية «العالميكرية» : تأليف العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . ط دار احياء التراث العربي / بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

المرجـــع والمصـــــدر
- الفصول العمادية : لأبي الفتح عبدالرحيم بن أبي بكر عماد الدين . كان موجوداً سنة ٦٥١هـ . المكتبة الأزهرية (٢٠٤٧) رافعي (٢٦٨٨٦) فقه حنفي . مخطوط .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . ت ١١٨٠هـ . طبع بهامش المستصفى للغزالي حجة الإسلام ط الأميرية/ مصر ١٣٢٢هـ .
(ق)
- قواعد علوم الحديث : للتهانوي . تحقيق عبدالفتاح أبو غده . ط مكتبة المطبوعات الأميرية / حلب . ط ثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م . لبنان .
- القاموس الإسلامي : وضع أحمد عطية الله . ط مكتبة النهضة المصرية ما بين (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) إلى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) الطبعة الأولى .
(ك)
- الكافي للحاكم الشهيد : للإمام العالم أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبدالله الشهير بالحاكم الشهيد . ت ٣٤٤هـ . والكتاب منه نسخ ناقصة في دار المخطوطات وأخرى مصورة ميكروفيلم معهد المخطوطات تحت رقم (١٣٥) فقه حنفي .
- كتائب أعلام الأخيار في طبقات الفقهاء والمشايخ الكبار لمحمد بن سليمان الحنفي الكفوي . ت ٩٢٠هـ . دار الكتب تاريخ (٨) مخطوط .
- كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لشهاب الدين ابن أبي شامة . تحقيق د/ محمد حلمي / القاهرة ، وزارة الثقافة المصرية ١٩٦٢م .
- كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون : تأليف مصطفى الشهير بحاجي خليفة . ١٠٦٧هـ . ط المطبعة الإسلامية / طهران ١٣٨٧هـ .
- كتاب الحيطان لعمر حسام الدين : دار المخطوطات فقه حنفي (١٢٣٤) مخطوط .
- كفاية الأخيار حل غاية الاختصار : لأبي بكر بن محمد الحصني . ت ٨٢٩هـ ط عيسى البابي الحلبي .
- كشاف القناع عن متن الاقناع : لشيخ الحنابلة منصور بن يونس بن أدريس البهوتي . ط مكتبة النصر الحديثة .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين ابن قدامه المقدسي . ط المكتب الإسلامي . دمشق ط أولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

«تابع» فهرس المراجع والمصادر

المرجـــع والمصــــدر
- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة : لنجم الدين الغزي تحقيق جبرائيل سليمان . ط محمد أمين دمج . بيروت - لبنان .
- كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : تأليف اسماعيل بن محمد العجلوني . ت ١١٦٢هـ . مطبعة الفنون/ حلب .
- كنز الدقائق : تأليف أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي . ت ٧١٠هـ . طبع دار المعرفة للطباعة / بيروت، ١٣١٤هـ .
- كتاب قضاء الحوائج : تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن اسحاق المعروف بابن السني . ت ٣٦٤هـ .
- الكليات - معجم المصطلحات والفروق اللغوية - لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . ت ١٠٩٤هـ . قابله ووضع فهارسه د/ عدنان درويش، محمود الحصري . ط منشورات وزارة الثقافة / مصر ١٩٧٦م .
(ل)
- لامع الدراري شرح صحيح البخاري : للفقيه المحدث أبي مسعود رشيد أحمد الكنكدهي . ت ١٣٢٣هـ . طبع المكتبة الامدادية / باب العمرة مكة المكرمة .
- لقط الدرر بشرح نخبة الفكر : للعدوي المالكي . ط البابي الحلبي . ط أولى / القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م .
- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم المعروف بابن منظور . ت ٧١١هـ . ط دار المعارف / مصر .
- لسان الميزان : لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني . ط مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد / الدكن الهند ، ١٣٢٩هـ .
- اللباب في تهذيب الأنساب : تأليف ابن الأثير الجزري . ت ٦٣٠هـ . ط مكتبة حسام الدين المقدسي / القاهرة ، ١٣٨٦هـ .
- لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم : بقلم الأمير شكيب ارسلان - المركز السلفي للكتاب ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
(م)
- المبسوط : للإمام رضي الدين السرخسي . ت . . . . هـ . دار المعرفة ط ثانية / بيروت - لبنان .

المرجـــع والمصـــــدر
- المبسوط : للإمام محمد بن الحسن الشيباني - الأصل - مخطوط وبأرقام عدة في دار المخطوطات والمكتبة الأزهرية ومعهد المخطوطات .
- متن القدوري في الفقه على مذهب أبي حنيفة النعمان : لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري . ت ٤٢٨هـ . ط مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : لمجد الدين أبي البركات . ت ٦٥٢هـ ط مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- المحلى : لأبي محمد علي بن حزم الظاهري . ت ٤٥٦ هـ . ط مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة .
- المحيط البرهاني : لبرهان الأئمة محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ٦١٦ هـ دار الكتاب فقه حنفي رقم (٤٨٢) مخطوط .
- مجمع النهرين وملتقى النيرين في الفروع : لأحمد بن علي بن ثعلب المعروف بالساعاتي . ت ٦٩٤هـ . دار المخطوطات، فقه حنفي (٢١٨٥٢ ب) مخطوط .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : للمولى الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد . ت ١٠٧٨هـ، ط دار احياء التراث العربي / بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . ت ٨٠٧هـ . ط دار الكتاب اللبناني/ بيروت .
- مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ترتيب محمود خاطر . الهيئة المصرية العامة للكتاب / القاهرة ١٩٧٦م .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي . ت ٧٧٠هـ . تحقيق د/ عبدالعظيم الشناوي، ط دار المعارف/ مصر .
- المختصر في أصول الفقه : تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس ابن اللحام . ت ٨٠٣هـ . تحقيق محمد مظهر، تصوير دار الفكر / دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- مختصر فصول العمادي - الفصول العمادية - : لابن كمال باشا . دار المخطوطات فقه حنفي (٩١٩) مخطوط .
- مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : تأليف أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي . ت ٧٦٨هـ . ط دائرة المعارف النظامية حيدر آباد / الدكن الهند ، ١٣٢٧هـ .

المرجـع والمصـدر
- مشـايخ بلخ من الحنفية : لمحمـد محمـد محروس المدرس رسالـة دكتوراه . ط وزارة الأوقـاف/ بغداد. الدار العربية للطباعة والنشر .
- مراصد الاطـلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفي الدين عبـدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي . ت ٧٣٩هـ. تحقيق على محمد البجاوي. ط عيسى البـابي الحلبي / القاهرة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ط أولى .
- مستـدرك الحاكم على الصحيحين : للحاكم أبي عبـدالله النيسابـوري . ت ٤٠٥هـ مطبعـة دائرة المعارف النظامية / الهند .
- مصنف عبدالرزاق : تأليف أبي بكر بن عبدالرزاق بن همام الصنعاني . ت ٢١١هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط مؤسسة الأعلمي/ بيروت .
- المستقصي في أمثال العرب : لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري صاحب الكشاف . ت ٥٣٨هـ. ط دار الكتب العلمية / بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : ت ١٣٣هـ. ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر / بيروت .
- المستصفى : لحجة الإسلام محمـد بن محمد الغزالي أبو حامد. ت ٥٠٥هــ ط الأميرية / القاهرة ١٣٢٢هـ.
- مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمـد الأزدي الطحاوي . ت ٣٢١هـ ط دار صادر/ بيروت مصورة على الأولى طبع دائرة المعارف النظامية / الهند ١٣٣٣هـ.
- معجم المؤلفين : تأليف عمر رضا كحالة . طبع / دمشق ١٩٦٠م .
- معالم السنن : تأليف حمد بن محمد الخطابي . ت ٣٨٨ على هامش مختصر أبي داود للمنذري . طبع دار الحديث / سوريـا . اعداد وتعليق عزت عبيـد الدعاس وعادل السيـد . ط أولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمـد بن علي البصري المعتزلي . ت ٤٣٦هـ . تحقيق محمد حميد الله / دمشق ١٣٨٥هـ. المعهد العلمي الفرنسي .
- معجم البلدان : تأليف الشيخ شهـاب الدين أبي عبـدالله ياقوت الحمـوي . ت ٦٢٦هـ. ط دار صادر / بيروت .
- المعيـار المعرب والجامع المغـرب عن فتاوى علماء أفـريقيـة والأندلس والمغـرب : لأحمد بن يحيى الـونشريسي . ت ٩١٤هــ . خرجـه جماعـة من الفقهـاء باشراف د/ محمـد الحجي دار الغـرب الإسلامي / بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

«تابع» فهرس المراجع والمصادر

المرجع والمصدر
- مفتاح السعادة : لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده . ت ٩٦٨ هـ . ط دائرة المعارف العثمانية / الهند ١٣٢٩هـ .
- المغرب في ترتيب المعرب - في اللغة - : للشيخ ناصر بن عبدالسيد بن علي الخوارزمي المطرزي . ت ٦١٠هـ .
- مفاتيح العلوم : للأديب الكفوي محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي . ط مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- مناهج العقول : للإمام محمد بن حسن البدخشي . ط محمد علي صبيح .
- المنتقى : لإبن الجارود عبدالحميد بن المنذر العبدي البصري . ت ٣٠٧ طبع الفجالة/ القاهرة مصر ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي : تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي . ط عيسى البابي الحلبي / القاهرة .
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : ت ٢٠٤هـ . تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي . ط المطبعة المنيرية / القاهرة ١٣٧٢هـ .
- منهاج الوصول في علم الأصول : لقاضي القضاة عمر البيضاوي . ت ٦٨٥هـ ط محمد علي صبيح / مصر .
- معراج الدراية في شرح الهداية : لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري المعروف بالكاكي . ت ٧٤٩هـ . دار المخطوطات المصرية فقه حنفي رقم (٧٧٦) مخطوط .
- معجم متن اللغة : للشيخ أحمد رضا .
- مجالس السلطان الغوري جمع وتحقيق عبدالرحمن عزام .
- موسوعة الشعب - كتاب دائرة معارف الشعب - «كتاب الشعب» مصر القاهرة .
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح : تحقيق وتوثيق د/ عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطيء) . ط دار الكتب ١٩٧٤م .
- مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة : تأليف د/ ابراهيم علي طرخان . ط مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر / القاهرة ١٩٦٠م .
- موطأ مالك : للإمام مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط دار الشعب / القاهرة .
- المعجم الكبير : للحافظ الطبراني . تحقيق عبدالحميد السلفي . ط أولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠/ العراق .

المرجـــع والمصـــدر
- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربي بمـصر . اشراف عبدالسلام هـارون . ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- مقدمة ابن خلدون - أو تأريخ ابن خلدون الجزء الأول منه - طبع مؤسسة الأعلمي / بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفـاظ المنهاج : تأليف محمد الشربيني الخطيب ت ٩٩٧هـ . ط مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ .
- المقنع في فقـه الإمـام أحمد بن حنبل : لموفق الـدين عبدالله بـن أحمد بن قدامـه المقـدسي . المكتب الإسلامي/ دمشق، ١٩٨٠م .
- المغني : لإبن قدامة مـوفق الدين عبدالله . تحقيق طه محمد محمد الـزيني ط . مكتبة / القاهرة - الفجالة - مصر ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- المغني في ضبط أسماء الرجـال : للشيخ محمد طاهر بن علي الهنـدي . ت ٩٨٦هـ . ط دار الكتاب العربي/ بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- منهج ذوي النظر شرح منظومة الأثر على الفية الإمام السيوطي . ت ٩١١هـ في الحديث : تأليف محمد محفوظ الترسي . ط ٣ مصطفى الحلبي / مصر ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ميزان الاعتدال : لشمس الدين أبي عبدالله الذهبي . ت ٧٤٨هـ . تحقيق علي محمد البجاوي . ط عيسى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٨٢ - ١٩٦٣م .
- العصر المماليكي في مصر والشـام : للدكتـور سعيد عبـدالفتاح عـاشور ط ثـانية ١٩٧٦م ط دار النهضة العربية .
- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك : للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور . ط أولى ١٩٦٢هـ دار النهضة العربية / مصر .
(ن)
- الانتصار لواسطة عقـد الأمصار في تاريخ مصر وجغرافيتها : تأليف إبراهيم بـن محمد بن ايدمر العلائي الشهير بابن دقماق . تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الأفاق ط دار الأفاق الجديدة / بيروت .
- النجـوم الزاهـرة في ملوك مصر والقـاهرة : لجمال الـدين أبي المحاسن يـوسف بن تغري بـردي الأتابكي . تحقيق فهيم محمد شلتوت - ط الهيئة المصرية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

«تابع» فهرس المراجع والمصادر

المرجـــع والمصـــدر
- نـزهة النفـوس والأبدان في تـواريخ الـزمان : للخطيب الجوهـري علي بن داود الصيرفي . تحقيق حسن حبشي . ط دار الكتب ١٩٧٠م .
- نسب قـريش : لأبي عبـدالله المصعب بن عبـدالله بن المصعب الـزبيري . ت ٢٣٦ هـ طبع دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٧٦م .
- النـوازل في الفتـاوى والـواقعـات : تأليف أبي الليث نصر السمـرقنـدي . ت ٣٧٣هـ دار المخطوطات المصرية / القاهرة فقه حنفي (٥٦٥) مخطوط .
- نهاية المحتاج شرح المنهاج .
- نهاية السول في علم الأصـول : للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي . ت ٧٧٢هـ . ط محمد على صبيح وأولاده بالأزهر الشريف .
- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير : لأبي الحسنات عبدالحي الهندي طبع / الهند .
(و)
- وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان : تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان . ت ٣٨١هـ . تحقيق احسان عباس . ط دار صادر / بيروت .
- الـوافي بـالوفيـات : تأليف صـلاح الـدين خليل بن ايبك الصفـدي . ت ٧٦٤هـ ط فيسبـادن ١٤١٨هـ - ١٩٦٢م
(هـ)
- هديـة العارفين في أسـماء المؤلفـين وآثار المصنفين : تأليف اسماعـيل باشا البغـدادي . الطبعـة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- الهداية شرح بـداية المبتدي : تأليف بـرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكـر بن عبدالجليل المرغيناني . ت ٥٩٣هـ ط مصطفى الحلبي / القاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
(ي)
- يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر : للإمام الشيخ عبدالرحيم الترجماني . دار المخطوطات المصرية فقه حنفي تحت رقم (٣١١) مخطوط .
* * *

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية
٤٥٦ لسـنة ١٩٩٢ م